



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

سلسلة دراسات في آل علي (ع) (٧)
الصادقة الطاهرة فاطمة (ع) (٣)



فَلِلّٰهِ الْحُكْمُ وَالْحُسْنَى
يُحَمِّلُ بَرِّ امْرٰمٰنٰنٰهٗ
خَلْقَهُ حَصْنًا لِكَرِيمَةِ الْمُوْرَجَانِ
وَرَأْسَةِ هَبَّابَةِ
بَرِّيَّةِ مَعَاجِمِ الْقَرْآنِ وَالْكَسْوَةِ وَالْقُلُونِ



كتاب

الكتاب المقدس في القرآن الكريم

احمد فوزي فؤاد سعيد

احمد فوزي فؤاد سعيد



مكتبة موسى بن جعفر العبدلي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ما انكره اعلام اهل السنة الجماعة فيما شجر بين أبي بكر وفاطمة طعمة حصن الكتبية أنموذجا

كاتب:

السيد نبيل الحسني الكربالائي

نشرت في الطباعة:

مؤسسة علوم نهج البلاغة

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
8	ما انكره اعلام اهل السنة الجماعة فيما شجر بين أبي بكر وفاطمة طعمة حصن الكثيبة أنموذجا
8	هوية الكتاب
8	إشارة
14	مقاييس الكتاب
22	التمييز مصطلحات الدراسة وحقولها المعرفية يشتمل التهديد على ثلاثة مباحث، تبين ما ورد في الدراسة من مصطلحات ارتبطت بموضوعها وعنوانها، فضلاً عن حقوقها المعرفية، وفرضية الدراسة ونوعها ومناهج البحث المعتمدة وهي على النحو الآتي:
24	المبحث الأول المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفردات عنوان الدراسة
24	المسألة الأولى: معنى الإكثار ومفهومه
26	المسألة الثانية: معنى الاستجار في اللغة
28	المبحث الثاني مصطلحات عنوان الدراسة وبيان معناها ومفهومها
28	المسألة الأولى: معنى السنة ومفهومها
28	أولاً: السنة لغة
29	ثانياً: السنة اصطلاحاً
32	ثالثاً: حجية السنة المطهرة
34	المسألة الثانية: معنى مصطلح أهل السنة والجماعة ومفهومه
34	أولاً: تبيان الأقوال في معنى المصطلح:
41	ثانياً: اضطراب المفهوم ومناقشته للحقيقة الشرعية:
48	المسألة الثالثة: معنى المقاصدية ومفهومها
48	أولاً: معنى القصد والمقاصدية في اللغة
51	ثانياً: الفقصد والمقاصدية في الاصطلاح
51	ثالثاً: مفهوم مقاصدية القرآن والسنة
57	المسألة الرابعة: مفهوم مقاصدية التاريخ
57	أولاً: المعنى اللغوي للتاريخ:
58	ثانياً: موضع التاريخ: «التاريخ هو الماضي الحاضر
60	ثالثاً: مقاصدية التاريخ:
62	المبحث الثالث مشكلة الدراسة وهدفها وحقولها المعرفية ونوعها ومناهج البحث المعتمدة
62	المسألة الأولى: مشكلة الدراسة وهدفها
62	أولاً: مشكلة الدراسة
63	ثانياً: هدف الدراسة
64	المسألة الثانية: معنى البراءة البيانية

65	المسألة الثالثة: الحقول المعرفية للدراسة.
65	المسألة الرابعة: مناجح البحث المعتمدة في الدراسة.
68	الفصل الأول قراءة تاريخية في أسباب الخلاف بين البضعة النبوة (عليها السلام) وأبي بكر وما شجر بينهما ودافعه.
72	المبحث الأول معارضة دعوى الإمساك عما شجَرَ بين الصحابة لقرآن الكريم والستة.
74	المسألة الأولى: معنى الاستئجار في اللغة.
75	المسألة الثانية: معارضة دعوى الإمساك عما شجَرَ بين الصحابة للشَّيْة النبوة.
89	المسألة الثالثة: معارضة دعوى الإمساك عما شجَرَ بين الصحابة لقرآن الكريم.
90	الشاهد الأول: احکام الصحابة إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فيما شجَرَ بينهم دليله الإيمان به.
91	الشاهد الثاني: القرآن يُسَنِّ الرجوع إلى معرفة ما شجَرَ بين النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وبعض أزواجه.
102	المبحث الثاني تحديد عائشة لعناصر الخلاف فيما شجَرَ بين فاطمة (عليها السلام) وأبي بكر وأئتها أول من أنكَرَ وغَابَرَ في المدعى.
102	المسألة الأولى: إنَّ عائشة هي أول من جمع العناوين الشرعية الثلاثة، بعد أنها وكتَّبت على أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).
104	المسألة الثانية: إنَّ أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تقسم إلى ثلاثة أقسام:
104	أولاً - أمواله (صلى الله عليه وآله وسلم) في المدينة.
105	ثانياً - أرض فدك.
105	ثالثاً - خمس خير.
106	رابعاً - أما ما أنكَرَه عائشة وكتَّبت عليه.
106	خامساً - أما أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المعيشية.
107	المسألة الثالثة: إطلاق اسم جديد وعنوان تشريعي على هذه الأموال.
108	المسألة الرابعة: إنَّ أبي بكر كان يدرك جيداً أنَّ هذه الأموال هي مما يستعين به آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) على مزورتهم ومaitعنه من آثار أذى فاطمة (عليها السلام).
110	الفصل الثاني مصادرة أبي بكر لطعمة فاطمة (عليها السلام) من حصن الكتبة.
114	المبحث الأول هوية حصن الكتبة وقيمة الاقتصادية.
114	المسألة الأولى: هوية حصن الكتبة.
114	1- ابن سعد (ت 230 هـ).
115	2- الحموي (ت 626 هـ).
117	المسألة الثانية: قيمة حصن الكتبة الاقتصادية.
117	أولاً - قيمتها الاقتصادية في التخليق.
118	ثانياً - ما تنتجه الأرض من الشعير.
119	ثالثاً - ما تنتجه الأرض من القمح.
119	رابعاً - ما يجمع منها من نوى التمر.
120	خامساً - ما وجد في حصن الكتبة من السلاح.
122	المبحث الثاني ما أنكَرَه عائشة لطعمة فاطمة (عليها السلام) من حصن الكتبة وكتَّبته في إمارة أبيها فقد أظهرته في إمارة عمر بن الخطاب.

123	المسألة الأولى: مائة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في اطعام أهل بيته (عليهم السلام) ونسائه وبعض أصحابه من حصن الكتبية.
123	أولاً - رواية محمد بن إسحاق (ت 151 هـ) مصنيف السيرة النبوية الأول.
124	دلالات الرواية:
128	ثانياً - رواية بشير بن يسار التي أخرجها عمر بن شيبة.
129	دلالات الرواية:
130	ثالثاً - رواية ابن هشام عن ابن إسحاق في بيان طعمة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).
133	دلالات الرواية:
135	رابعاً - رواية ابن هشام في تخصيص نصيب فاطمة (عليها السلام) من قمح أرض الكتبية.
137	خامساً - رواية الواقدي في تخصيص النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) طعمة الكتبية.
137	دلالات الرواية:
138	المسألة الثانية: تحديد عمر بن الخطاب لوقت مجيء العباس بن عبد المطلب والإمام علي (عليهما السلام) بعد توليه الحكم بستين بكشف عن مصادرة الشيختن سهم حصن الكتبية من فاطمة (عليها السلام).
141	أولاً - تغير عمرها سنه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في أسمهم حصن الشق والطابة.
142	ثانياً - تغير عمر سنته النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في توريث من أطعمهم من حصن الكتبية.
145	المسألة الثالثة: ما كشفته عائشة وعبد الله بن عمر في مصادرة أبي بكر لطعمة فاطمة (عليها السلام).
146	أولاً - إن هذه الأوساق يراد منها دوام الطعمة التي تتوجهها أرض حصن الكتبية وقد ورثها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).
150	ثانياً - رواية عبد الله بن عمر وكشفيتها عن ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام).
152	الرواية الأولى:
153	الرواية الثانية:
156	ثالثاً - ثاء عائشة على عمر لإعطانها الأرض والماء من حصن الكتبية.
160	رابعاً - إن من أهداف إجراءات عمر بن الخطاب في حصن الكتبية فرض الحصار على آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم).
166	نتائج الدراسة
186	المصادر والمراجع
193	تعريف مركز

ما انكره اعلام اهل السنة الجماعة فيما شجر بين أبي بكر وفاطمة طعمة حصن الكتبية أنموذجا

هوية الكتاب

ما انكره اعلام اهل السنة الجماعة فيما شجر بين أبي بكر وفاطمة طعمة حصن الكتبية أنموذجا

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية بغداد 2834 لسنة 2021 مصدر الفهرسة:

رقم تصنيف LC IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda BP80.F36 H37 2021 المؤلف الشخصي: الحسني، نبيل، 1384 - للهجرة -
مؤلف. العنوان: ما انكره اعلام اهل السنة والجماعة فيما شجر بين أبي بكر وفاطمة طعمة حصن الكتبية أنموذجا: دراسة بنية في ضوء
مقاصدية القرآن والتاريخ / بيان المسئولية: تأليف السيد نبيل الحسني الكربلاوي. بيانات الطبع: الطبعة الاولى.

ISBN 9789922946595

بيانات النشر: كربلاء، العراق: العتبة الحسينية المقدسة، مؤسسة علوم نهج البلاغة، 2021 / 1442 للهجرة. الوصف المادي: 144 صفحة؛
24 سم. سلسلة النشر: (العتبة الحسينية المقدسة؛ 889).

ص: 1

اشارة

IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda رقم تصنيف LC BP80.F36 H37 2021 المؤلف الشخصي: الحسني، نبيل، 1384 - للهجرة -
مؤلف. العنوان: ما أنكره أعلام أهل السنة والجماعة فيما شجر بين أبي بكر وفاطمة طعمة حصن الكتبة أنموذجا: دراسة بينية في صورة
مقاصدية القرآن والسنة والتاريخ / بيان المسؤولية: تأليف السيد نبيل الحسني الكريلاني. بيانات الطبع: الطبعة الاولى. بيانات النشر:
كربالاء، العراق: العتبة الحسينية المقدسة، مؤسسة علوم نهج البلاغة، 2021 / 1442 للهجرة. الوصف المادي: 144 صفحة؛ 24 سم.
سلسلة النشر: (العتبة الحسينية المقدسة؛ 889). سلسلة النشر: (مؤسسة علوم نهج البلاغة؛ 194). سلسلة النشر: (سلسلة دراسات في آل
علي (عليه السلام)، الصديقة فاطمة الزهراء (عليها السلام)؛ 7). تبصرة ببليوجرافية: يتضمن هوامش، لائحة المصادر (الصفحات 125-
140). موضوع شخصي: 1/ فاطمة الزهراء، فاطمة بنت محمد بن عبد الله (عليها السلام)، 8 قبل الهجرة - 11 للهجرة - الخطبة
ال福德ية/2/ فاطمة الزهراء، فاطمة بنت محمد بن عبد الله (عليها السلام)، 8 قبل الهجرة - 11 للهجرة - المواريث /3/ محمد (صلى الله
عليه و آله وسلم)، النبي، 53 قبل الهجرة - 11 للهجرة - سيرة /4/ أبو بكر، عبد الله بن أبي قحافة، 51 قبل الهجرة - 13 للهجرة - نقد و
تفسير /5/ عائشة بنت أبي بكر، 9 قبل الهجرة - 58 للهجرة /6/ الأحاديث الخاصة (إنا معشر الأنبياء لا نورث) /7/ حصن الكتبة (خبير:
السعودية) /8/ فدك (السعودية) - حديث /9/ التاريخ الإسلامي - عصر صدر الإسلام، 610-661 ب. العنوان. اسم هيئة اضافي: العتبة
الحسينية المقدسة (كربالاء، العراق)، مؤسسة علوم نهج البلاغة، جهة مصّدرة. تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية

سلسلة دراسات في آل علي (عليه السلام) (7) الصديقة الطاهرة فاطمة (عليها السلام) (3) ما أنكره أعلام أهل السنة والجماعة فيما شجر بين أبي بكر وفاطمة طعمة حصن الكتبة أنموذجا: دراسة بينية في ضوء مقاصدية القرآن والسنة والتاريخ تأليف السيد نبيل الحسني الكربلاي اصدار مؤسسة علوم نهج البلاغة العتبة الحسينية المقدسة

ص: 3

جميع الحقوق محفوظة العتبة الحسينية المقدسة الطبعة الأولى 1442 هـ - 2021 م العراق - كربلاء المقدسة - مجاور مقام علي الأكبر
(عليه السلام) مؤسسة علوم نهج البلاغة الموقع الإلكتروني:

07728243600 - 07815016633 موبايل: Inahj.org@gmail.com الإلكتروني: www.inahj.org

ص: 4

الاهداء الى: باب الله الذي من سلك غيره هلك..

ونور الله الذي لا يطفئ.. وحجة الله التي لا تخفي..

إلى: من يعز الله به الدين بعد الحصول.. ويُطاع به الحق بعد الأفول..

ويحلى به الظلمة.. ويكشف به الغمة.. ويؤمن به البلاد.. ويهدى به العياد..

إلي: مبیر الظالین ودالك عروش المجرمین والأخذ بحق بضعة السيد المرسلین صلی الله علیه وآلہ الطاھرین. ولی الله المکرم وابن سید الأنبياء اطعاظم وخاتم الأوصياء، الإمام المنتظر والغائب المشتهر [صلوات الله وسلامه عليه وعلى آبائه الأئمة المنتجبين وحجج الله على الخلق أجمعين] أهدي كتابي هذا. «يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الصُّرُّ وَحِنْتَنَا بِيَضَّاعَةٍ مُّزْجَاهٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ لَدَقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْمُتَصَدِّقِينَ» [سورة يوسف / 44].

بسم الله الرحمن الرحيم

«الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ، وَلَهُ الشُّكْرُ عَلَى مَا أَلَّهَمَ، وَالثَّنَاءُ بِمَا قَدَّمَ، مِنْ عُمُومٍ نَعِمَ ابْتَدَأَهَا، وَسُتْرٌ بُوْغٌ آلَاءُ أَسْدَاهَا، وَتَمَامٌ مِنْ وَالاَهَا، جَمَّ عَنِ الْإِحْصَاءِ عَدَدُهَا، وَذَاتٌ عَنِ الْجَرَاءِ أَمْدُهَا، وَتَقَوَّتْ عَنِ الْإِدْرَاكِ أَبَدُهَا، وَنَدَبَهُمْ لِاسْتِرَادِهَا بِالشُّكْرِ لِإِنْصَالِهَا، وَاسْتَهْمَدَ إِلَى الْخَلَاقِ بِإِجْرَائِهَا، وَتَنَّى بِالنَّدْبِ إِلَى أَمْثَالِهَا»[\(1\)](#).

والصلوة والسلام على النبي الأمجد، والرسول المسدد، أبي القاسم محمد، عبدُهُ رسولُهُ، «أَرَسَلَهُ بِالدِّينِ الْمَسْهُورِ وَالْعَلَمِ الْمَأْثُورِ، وَالْكِتَابِ الْمَسْطُورِ، وَالنُّورِ السَّاطِعِ، وَالضَّيَاءِ الْلَّامِعِ وَالْأَمْرِ الصَّادِعِ، إِزَاحَةً لِلشُّبُهَاتِ وَاحْتِجاجًا بِالبَيِّنَاتِ، وَتَحْذِيرًا بِالآيَاتِ وَتَحْوِيفًا بِالْمَثُلَاتِ»[\(2\)](#) وعلى الله وعترته وأهل بيته ونقله الأصغر في أمته، حُجَّاجُ الله على خلقه، «هُمْ مَوْضِعُ سَرِّهِ وَلَجَأُ أَمْرِهِ، وَعَيْنَهُ عِلْمِهِ وَمَوْلُ حُكْمِهِ، وَكُهُوفُ كُتُبِهِ وَجِبَالُ دِينِهِ، بِهِمْ أَفَاقَ اِنْجِنَاءُ ظَهْرِهِ وَأَدْهَبَ اِرْتِعَادَ فَرَائِصِهِ»[\(3\)](#).

ص: 7

1- الاحتجاج للطبرسي: خطبة الزهراء (عليها السلام): ج 1 ص 132

2- نهج البلاغة، بشرح محمد عبده، الخطبة الثانية: ج 1 ص 14

3- المصدر نفسه: ج 1 ص 29 - 30

لم يزل الإنسان في صراع دؤوب مع الثوابت والمتغيرات في القيم الأخلاقية والشرعية على نحو خاص والقيم الإنسانية التي شملت تطور النمو المعرفي للإنسان منذ تاريخ وجوده على الأرض على نحو عام.

وما استشهاد القرآن الكريم والسنّة النبوية بذكر الأحداث وال مجريات التي وقعت بين بنى الإنسان ابتداءً من أبني آدم (عليه السلام) وانتهاء بهذه الأمة لخير دليل يعزز المناهج العلمية والبحثية في مواكبتها و دراستها للأحداث السابقة بغية الخروج بنتائج جديدة تسهم في بناء المنظومة الفكرية والمعرفية للإنسان وتمكنه أن يتتجنب الخسائر في فقدان القيم الإنسانية والأخلاقية والشرعية أو تذويبيها عبر افهام المتغيرات فيها أو تغلغل الآراء الناكرة لها.

وما هذه الدراسة إلا واحدة من الدراسات التي تناولت القيم الإنسانية والأخلاقية والشرعية في قضية حملت معها جملة من الثوابت القيمية التي عكفت على دراستها والبحث فيها منذ وقوعها وإلى يومنا هذا العديد من العلماء والباحثين والمحققين وفي مختلف الحقول المعرفية كالفقه والعقيدة واللغة والحديث والتاريخ وغيرها.

وذلك إن ما شجر من الخلاف بين بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (صلوات الله عليها وعلى أئمتها وبعلها وبناتها) وأبي بكر هو في الأساس يشكل قضية إنسانية وقيمية، فضلاً عن كونها قضية شرعية وعقدية لم تر العلامة الفارقة بين شيعة أهل البيت (عليهم السلام) وأهل السنّة والجماعة؛ والحد الفاصل بين التولي والتبري.

ولذا: فقد استلزم البحث في هذه القضية افراد جملة من العنوانات المستقلة لتكون تباعاً لما خلصت اليه هذه الدراسة من نتائج، والموسومة

بـ:

1- (إرث النبي صلى الله عليه وآله في المذاهب الخمسة بين منع النبوة ودفع فاطمة عليها السلام).

2- (معارضة حديث «لا نورث» للقرآن والسنة واللغة).

3- (حرب الكلمة في إقرار الخليفة بحقوق فاطمة (عليها السلام) بين قوله (لا نورث) و(يرثه أهله).

4- (مغالطات المحدثين والمفسرين في نحلة سيدة نساء العالمين (عليها السلام) سورة الإسراء والروم أنموذجاً).

5- (معارضة خلفاء المسلمين لسنة أبي بكر في أموال بضعة سيد المرسلين صلی الله عليه وآلہ في ضوء مقاصدية التاريخ والسنة).

و دراستها وفق المنهاج العلمية بغية الوصول إلى نتائج معرفية جديدة تسهم في مواكبة الحركة المعرفية والمنظومة الفكرية والقيم الإنسانية وذلك لما اكتنفته هذه القضية.

ومن ثم: فالدراسة - التي بين أيدينا - تبحث في محورين أساسين، الأول: تفكير دعوى ظلامة فاطمة (عليها السلام) إلى عناصرها الأساسية، وأنها في الأصل ثلاثة دعاوى منفصلة في أحکامها الشرعية والعقدية والاحتاجية، وهي على النحو الآتي:

ص: 9

1. أموال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والممنوعة عن بضعة النبوة فاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ) بحديث «لا نورث» وقد افردنا لهذه الدعوى كتاباً مستقلاً كما اسلفنا.

2- سهم ذي القربى من الخمس، وقد حجبه ابو بكر عن البضعة النبوية وبعلها وولديها (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وقد افردنا لها كتاباً مستقلاً أيضاً.

3- نحلة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لفاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ) مما أفاء الله عليه من أرض بنى النمير، أي أرض فدك، وبيان ما أنكره أعلام أهل السنة والجماعة في هذه الدعوى عبر تقديم المطالبة بالإرث على المطالبة بفديك، وأن آية ذي القربى مكية، وإنكار السنن، وغيرها، وقد افردنا له كتاباً مستقلاً.

والمحور الثاني: تجدد الإنكار من أعلام أهل السنة والجماعة ورموزها للثواب الشرعية التي لازمت قضية البضعة (عَلَيْهَا السَّلَامُ) منذ وقوعها وإلى يومنا هذا، عبر لَيْ عن النصوص للوصول إلى متغيرات في هذه الثواب القيمية في القرآن والسنة ولغة والسير؛ كما سيمر في عينة الدراسة، وما بحثنا الموسوم بـ(خصوصة فاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ) عند ابن عثيمين) إلا انموذج لهذا التجدد في الإنكار.

وعليه:

فقد اشتملت الدراسة بفضل الله تعالى وفضل رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على فصلين وتمهيد بالمصطلحات، ومناهج البحث المعتمدة؛ وخاتمة تضمنت نتائج الدراسة، وهي على النحو الآتي:

ص: 10

الفصل الأول: قراءة تاريخية في أسباب الخلاف بين البضعة النبوية (عليها السلام) وأبي بكر وما شجر بينهما ودفافعه، وقد اشتمل على مباحثين ومسائل عدة؛ فكان المبحث الأول: معارضه دعوى الإمساك عمما شجر بين الصحابة للقرآن والسنّة.

وتناول المبحث الثاني: تحديد عائشة لعناصر الخلاف فيما بين بضعة النبوة (عليها السلام) وأبي بكر.

وأما الفصل الثاني: فقد خصص لدراسة ما صادره أبو بكر لطعمة فاطمة (عليها السلام) من حصن الكتبية وتابع عمر بن الخطاب له في ذلك، بل وزاد عليه في جملة من الإجراءات، وإنكار أعلام أهل السنّة والجماعة لهذه الظلامة، عبر التعنيف والتخليط والتغليط والتدليس، حتى طويت بين حوادث ما جرى على البضعة النبوية (عليها السلام) وما شجر بينها وأبي بكر، وانشغل الناس لاسيما طلبة العلم في دعوى فدك أو الارث، واهتمامهم بهما، فكتبوا فيهما ومنذ وقوع التخاصم والتشاجر بينها وبين الشيختين وإلى يومنا هذا، وكان هذه الحادثة لم تكن، فيا لله ولظلامة فاطمة (عليها السلام)!!.

وقد اشتمل الفصل على مباحثين، الأول: هوية حصن الكتبية وقيمتها الاقتصادية.

والثاني: ما كتنته عائشة من ظلامة فاطمة (عليها السلام) في إمارة أبيها، فقد أظهرته في إمارة عمر بن الخطاب.

فقد اكتنلت ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام) العديد من القيم الإنسانية والأخلاقية والشرعية، فأصبحت متتجدة في كل زمان ومكان، تسير مع سير الإسلام حتى يرد المسلمين على رسولهم (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم القيمة؛ فَنَعِمَ الْحُكْمُ لِلَّهِ، وَرَبِّنَا مُحَمَّدٌ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

«وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلِبٍ يُنَقَّلُونَ» «وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ».

الثامن عشر من جمادى الآخر لعام 1442 هـ الموافق لغرة شباط لعام 2021 من جوار ضريح ريحانة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وقرة عين الزهراء البتول كربلاء الطهر والفاء المعلى بضمير سيد الشهداء (عليه السلام) المتشرف بالخدمتين العتبة الحسينية المقدسة وكتاب نهج البلاغة نبيل الحسني الكربلائي

استهلال قال أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام)، وهو يخاطب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في بيته شکواه وظلمه بعد أن وارى قاطمة (عليها السلام) في ثراها: «وَسَدْنَا لَكَ ابْنَتَكَ بِتَظَافِرِ أُمَّتِكَ عَلَى هَصْمِهَا فَأَحْفَهَا السُّؤَالَ وَاسْتَخْبِرْهَا الْحَالَ فَكُمْ مِنْ غَلِيلٍ مُعْتَاجٍ بِصَدْرِهَا لَمْ تَجِدْ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَسَتَقُولُ وَيَحْكُمُ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ»⁽¹⁾

ص: 13

1- الكافي للكليني: ج 1 ص 459؛ نهج البلاغة، جمع الشريف الرضي: الخطبة 202؛ أمالی المفید: ص 238

التمهيد مصطلحات الدراسة وحقولها المعرفية يشتمل التهديد على ثلاثة مباحث، تبيّن ما ورد في الدراسة من مصطلحات ارتبطت بموضوعها وعنوانها، فضلاً عن حقوقها المعرفية، وفرضية الدراسة وذوعها ومناهج البحث المعتمدة وهي على النحو الآتي:

ص: 15

المبحث الأول المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفردات عنوان الدراسة

المسألة الأولى: معنى الإنكار ومفهومه.

قال ابن منظور:

(النَّكْرُ، والنَّكْرَاءُ: الدَّهَاءُ وَالْفِطْنَةُ).

ورجل نَكِرُ، ونَكِرُ ونَكِرُ وَمُنْكِرٌ مِنْ قَوْمٍ مَنَاكِيرٍ: ذَاهٌ فَطَنٌ؛ حَكَاهُ سَبِيبُوهُ.

والإِنْكَارُ: الْجُحُودُ.

والنَّكِرَةُ إِنْكَارُ الشَّيْءِ، وَهُوَ نَقِيضُ الْمَعْرِفَةِ.

والنَّكِرَةُ: خَلَافُ الْمَعْرِفَةِ.

ونَكِرَ الْأَمْرُ نَكِيرًا وَنَكَرَهَ إِنْكَارًا وَنَكِرَاً: جَهَلَهُ؛ عَنْ كَرَاعٍ.

قال ابن سيده: والصحيح أن الإنكار المصدر والنكير الاسم.

ويقال: أَنْكَرْتُ الشَّيْءَ وَأَنَا أَنْكِرُهُ إِنْكَارًا وَنَكِرْتُهُ مَثَلَهُ؛ قَالَ الْأَعْشَى:

وَأَنْكَرَتْنِي، وَمَا كَانَ الَّذِي نَكَرْتُ *** مِنَ الْحَوَادِثِ إِلَّا الشَّيْبَ وَالصَّلَعاً

وفي التنزيل العزيز: «نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً»، الليث: ولا يستعمل نَكِرَ في غابر ولا أَمْرٍ ولا نهي.

والنَّكَارَةُ: الدَّهَاءُ، وَكَذَلِكَ النُّكْرُ، بِالضَّمِّ.

يقال للرجل إذا كان فَطِنًا مُنْكِرًا: ما أَشَدَّ نُكْرَهُ وَنُكْرَهُ أَيْضًا، بِالْفَتْحِ؛ وَقَدْ نُكْرَ الْأَمْرَ، بِالضَّمِّ، أَيْ: صَعْبٌ وَاشْتَدَّ.

وفي حديث أَبِي وَائِلٍ وَذَكَرَ أَبَا مُوسَى فَقَالَ: مَا كَانَ أَنْكَرَهُ أَيْ أَذْهَاهُ، مِنَ النُّكْرِ، بِالضَّمِّ، وَهُوَ الدَّهَاءُ وَالْأَمْرُ الْمُنْكَرُ، وَالْمُنَاكِرَةُ: الْمُحَارَبَةُ.

وَنَاكَرَهُ أَيْ: قَاتَلَهُ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَحَارِبِينَ يُنَاكِرُ الْآخَرَ أَيْ يُدَاهِيهُ وَيُخَادِعُهُ.

يقال: فَلَانَ يُنَاكِرُ فَلَانًا، وَبَيْنَهُمَا مُنَاكِرَةٌ أَيْ مُعَاوَدَةٌ وَرِقْتَالٌ⁽¹⁾.

ويتبَصَّرُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَقِيقَةَ الْلُّغُوِيَّةَ لِ(الْإِنْكَارِ) وَمَفْهُومِهِ، هِيَ: تَقْيِضُ الْمَعْرِفَةَ، فَيَنْشَا مَعَ الشَّيْءِ الْمُنْكَرِ مَعَاوَدَةً وَرِقْتَالًا، وَمِنْهُ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي الشَّرِيعَةِ، فَكَانَ بَيْنَ النَّاهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْعَامِلِ بِهِ مُحَارَبَةً وَرِقْتَالًا، فَكُلُّ مِنْهُمَا يُدَاهِيُ الْآخَرَ وَيُخَادِعُهُ.

وَمِنْ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ الْلُّغُوِيَّةِ وَمَفْهُومِهَا تَسْتَشِفُ الْدِرْسَةَ مَادِهَا وَنَتَائِجُهَا، فَقَدْ أَنْكَرَ أَعْلَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مَعْرِفَتَهُمْ بِظَلَامَةِ بَضْعَةِ النَّبِيَّةِ (عَلَيْهَا السَّلَامُ)، وَتَضَافَرُوا عَلَى جَحْدِ حَقُوقِهَا، وَتَصْوِيبِ فَعْلِ أَبِي بَكْرٍ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمَا مِنْ خُصُوصَةٍ، فَانْكَرُوا حَقُوقَهَا، وَنَقْضُوا جَهَادَهَا، وَغَايِرُوا فِي دُعَاهَا، وَمِنْهَا طَعْمَتُهَا مِنْ حَصْنِ الْكَتِيَّةِ.

ص: 18

المسألة الثانية: معنى الاشتجار في اللغة.

تناول اللغويون معنى الاشتجار في معاجمهم، فخلصوا إلى أنه مشتق من الشجر، وذلك لتدخل أغصانه وتشابكها مع بعضها ومنه قيل: شاجر القوم اذا تخاصموا؛ وهو على النحو الآتي:

1- قال الفراهيدي (ت 175 هـ):

(يقال لمجتمع الشجر: شراء و المشجرة: أرض تنبت الشجر الكبير، وقل ما يقال الأرض شجيرة، وماء شجير. وهذه أشجر من هذه أي أكثر شجرا و المشجر ضرب من التصاویر على صفة الشجر.

وقد شجر بينهم أمر وخصوصة أي اختلف واختلف، واشتجر بينهم.

وتشاجر القوم: تنازعوا واختلفوا.

ويقال: سمي الشجر لاختلاف أغصانه ودخول بعضها في بعض، واشتقت من شاجر القوم (1).

2- وقال ابن فارس (ت 395 هـ):

(الشين والجيم والراء أصلان متداخلان يقرب بعضهما من بعض ولا يخلو معناهما من تداخل الشيء بعضه في بعض ومن علو في شيء وارتفاع فالشجر معروف الواحدة شجرة وهي لا تخلو من ارتفاع وتدخل أغصان، ووادٍ شجر كثير الشجر، ويقال: هذه الأرض أشجر من غيرها أي أكثر شجرا

ص: 19

1- كتاب العين: ج 6 ص 31 - 32

والشجر كل نبت له ساق، قال الله تعالى:

«وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ» [سورة الرحمن / 6].

وشجر بين القوم الأمر إذا اختلفوا أو اختلفوا وتشاجروا فيه وسميت مشاجرة لتدخل كلامهم بعضه في بعض واستجروا تنازعوا.

قال الله سبحانه وتعالى:

«فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْنِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَإِنَّمَا لَمُؤْمِنُوْنَ لِيَمِّا» [سورة النساء / 1].
[\(1\)](#)[65]

ص: 20

1- معجم مقاييس اللغة: ج 3 ص 246

المبحث الثاني مصطلحات عنوان الدراسة وبيان معناها ومفهومها

المسألة الأولى: معنى السنة ومفهومها.

قبل الوقوف عند النصوص الكاشفة عن نتائج الدراسة فلابد من بيان معنى السنة ومفهومها، وكذا بيان نشأت مصطلح أهل السنة والجماعة ومفهومه وحقيقة، كي يتضح لدى القارئ مواضع البحث وصحة إيراد الشواهد، وكشف الحقائق، لاسيما في عينة الدراسة، وعليه:

أولاً: السنة لغة.

قال ابن فارس (ت 395هـ): (سَنَّ: السين والتون أصل واحد مطرد وهو جريان الشيء وإطراوه في سهولة والأصل قولهم سنت الماء على وجهي أنسنه سنا إذا أرسلته إرسالا ثم اشتق منه رجل مسنون الوجه لأن اللحم قد سن على وجهه والحمد المسنون من ذلك بأنه قد صب صبا و مما اشتق منه السنة وهي السيرة. وسنة رسول الله عليه السلام سيرته قال الهذلي :

فَلَا تَجْرِعْنَ مِنْ سُنَّةٍ أَنْتَ سِرْتَهَا *** فَأَوْلُ رَاضِيٍ سُنَّةٌ مَنْ يَسِيرُهَا

وإذا سميت بذلك لأنها تجري جريا. ومن ذلك قولهم امض على سننك وستنك أي وجهك.

وجاءت الريح سناثن إذا جاءت على طريقة واحدة. ثم يحمل على هذا سنت الحديدية أسنها سناً إذا أمرتها على السنان. والسنان هو المسن.

قال الشاعر:

سنان كحد الصليبي النحيف

والسنان للرمح من هذا لأنه مسنون أي محظول محدد وكذلك السناسن وهي أطراف فقار الظهر كأنها سنت سناً؛ ومن الباب سن الإنسان وغيره مشبه بسنان الرمح والسنون ما يستاك به لأنه يسن به الأنسان سناً[\(1\)](#).

ثانياً: السنة اصطلاحاً.

فالسنة: بضم الأول وفتح الثاني مع التشديد في اصطلاح المترشعة على معنيين:

الأول، هو: قول الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وفعله وتقريره، بل المطلق من طريقته وهديه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - وعند الشيعة الإمامية - التابعين لأئمة العترة من أهل البيت (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، يضاف إلى الرسول قول أئمة العترة الطاهرة (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وفعلهم وتقريرهم وهديهم، لأنهم امتداد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وخلفاؤه حقاً ووارثوه وهم أئمة يهدون إلى الحق وبه يعدلون، وإنهم أئمة معصومون. لا يقولون ولا يعملون إلا على التنزيل والتأويل، وهم معدن علم الله وعلم رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

ص: 22

وأما عند الجمهور وعامة المسلمين المعروفين بأهل السنة، يضاف إلى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) سُنة الصحابة وسيرتهم ولاسيما الخلفاء منهم، وأن لهم حق التشريع حسب المصالح المرسلة كما في مسألة المتعتين والطلاق البدعي، وتبدل حي على خير العمل بـ(الصلة خير من النوم)، وعشرات من نحو هذه التشريعات.

والثاني: العمل المستحب الذي كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يواظب على العمل به، ويحضر المؤمنين عليه، وهو دون الواجب وفوق الندب، كالختان والصلة بالجماعة، وكتحية المسجد، و فعل النوافل المرتبة ولو يأتي بركتين منها. والمراد من السنة قبل الكتاب: هو المعنى الأول⁽¹⁾.

ومن تعريفات السنة ما جاء عند الفقهاء بأنها (العلم الواقع من المعصوم ولم يكن فرضاً واجباً)⁽²⁾، وعرفت عند المحدثين بأنها (كل ما أثر عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) من قول أو فعل أو تقرير، أو صفةٍ خلقية، أو حُلْقَة، أو سيرة، أكان ذلك قبلبعثة، أم بعدها)⁽³⁾، وإما عند الأصوليين فإنها (ما صدر عن الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلوي، ولا هو معجز، ولا داخل في المعجز)⁽⁴⁾.

ص: 23

1- اجتماعيات فقه الشيعة للسيد إسماعيل المرعشلي: ج 1، ص 15، ط 2

2- مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني: علي كاشف الغطاء، تحقيق ونشر مؤسسة كاشف الغطاء، مطبعة صبح، بيروت، ط 1، 1435 هـ، 45/1

3- حجية السنة في الفكر الإسلامي: حيدر حب الله، دار الانتشار العربي، بيروت، ط 1، 1432، ص 34

4- الأحكام في أصول الإحکام: علي بن محمد الامدي، المكتب الإسلامي، طبع مؤسسة النور، ط 2، 1402 هـ، 165/1

وكذلك بأنها (قول المعصوم لفظاً، أو كتابةً، أو إشارةً، أو فعله إذا لم يعلم أنه من خصائصه، كالزواج بأكثر من أربعة، أو تركه، كما لو ترك القنوت في صلاة الصبح، فإن تركه دليلاً على عدم وجوبه، أو تقريره لما يصدر عن غيره بسكتٍ أو موافقة، أو استحسانٍ، مع تمكّنه من الردع).⁽¹⁾

وقد قسمت السنة على ثلاثة أقسام، تمثل بالآتي:

1- السنة القولية: ويقصد بها الأحاديث التي تلفظ بها الرسول (صلى الله عليه وآلها وسلم)⁽²⁾، نحو قوله (صلى الله عليه وآلها وسلم): «إنما الأعمال بالنيات»⁽³⁾، (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)⁽⁴⁾، وغيرها من الأحاديث الشريفة.

2- السنة الفعلية: هي كل ما فعله النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) أو الإمام (عليه السلام) نحو موضوعه وصلاته وحجّته⁽⁵⁾.

3- السنة التقريرية: (وهي أن يستحسن، أو يوافق، أو يسكت المعصوم عن إنكار فعلٍ، أو تركه، أو قولٍ صدرَ في حضوره، أو في غيابه، وعلم به، ولم يردع عنه).⁽⁶⁾

وإما أقسام السنة على أساس علاقتها بالقرآن الكريم فأنها تنقسم إلى:

ص: 24

1- مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني: كاشف الغطاء، 1/45

2- المصدر نفسه: 1/45

3- جامع أحاديث الشيعة: البروجردي، 1/358

4- الكافي: الكليني، 5/295 - بحار الأنوار: المجلسي، 22/136

5- ينظر: دراسات في علم الدراسة: علي أكبر غفارى، نشر جامعة الإمام الصادق (عليه السلام)، مطبعة تابش، طهران، ط 1، 1336 هـ، ص

16

6- مصادر الحكم الشرعي، كاشف الغطاء، 1/45

1- السنة المؤكدة: وهي التي تأتي موافقة لكتابِ الكريم، نحو (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)[\(1\)](#)، فأنه يوافق قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» [سورة النساء / 29].

2- السنة المبينة: وهي (الموضحة لما أجمله القرآن الكريم، مثل مخصوصة للعام أو مقيدة للمطلق، مثل الأحاديث الواردة في بيان عدد ركعات الصلاة ومقدار الزكاة في المال)[\(2\)](#).

3- الشهادة المؤسسة: وهي (التي تدل على حكم قد سكت عنه القرآن الكريم)[\(3\)](#)، نحو قوله: (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «يَحْرِمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرِمُ مِنَ النَّسَبِ»[\(4\)](#).

ثالثاً: حجية السنة المطهورة.

أما حجية السنة فلا إشكال فيها، لأنها صادرة عن المعصوم عن الخطأ، وقد قامت الأدلة الأربع على حجيتها[\(5\)](#)، وتعدُّ السنة الشريفة حجة في التشريع الإسلامي إلى جانب القرآن الكريم في استنباط الأحكام الشرعية، لأنها وحيٌ من الله تعالى، فمن جحدها فقد كذب بالدين وأنكر القرآن

ص: 25

1- الخلاف: الطوسي، 3/177 - المذهب: عبد العزيز بن البراج الطرابلسي، تحقيق مؤسسة سيد الشهداء، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، د ط، 1406 هـ، 435/1

2- المدخل إلى الشريعة الإسلامية: كاشف الغطاء، ص 151

3- المصدر نفسه ص 151

4- الخلاف: الطوسي، 4/302 - مستند الشيعة: النراقي، 18/254

5- ينظر: مصادر الحكم الشرعي: كاشف الغطاء، ص 46

الكريم، إذ أئنا لم نعرف أن القرآن الكريم هو كتاب الله تعالى، إلا من قول النبي محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فإذا لم يكن قوله حُجَّةً، فلا أثر للقرآن، ولا معنى لجميع العبادات والأحكام التي جاءَ تفصيلها من طريق السنة فحججية السنة من أكبر ضروريات الدين، ولا خلافٌ بين المسلمين في ذلك، بل هي بدبيهية لا تخفي أيضًا على غير المسلمين [\(1\)](#).

والمقصود من السنة النبوية هي سُنّة الرسول محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأهل بيته (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، وقد جاءَ في الحديث «أنظروا أهل بيتكم فأذْلِمُوا مَا سِمْتُمْ واتبعوا إثْرَهُمْ، فلن يخرجوكم من هدى ولن يعيدهوكم في ردي، فإنْ لبَدُوا فالبَدُوا، وإنْ نهضوا فانهضوا، ولا تسبقوهم فتضلُّوا ولا تتأخرُوا عنهم فتهلكوا...» [\(2\)](#).

وكان الإمام علي (عليه السلام) هو الحافظ لسنة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لأنَّ هذا الحفظ لا يمكن أن يحصل إلا من قبل جهة موثوقة قادرة على تقبيل السنة ووعيها ورعايتها، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بأعلمية الإمام علي (عليه السلام) [\(3\)](#)، وقد أكدَ هذا الأمر الإمام علي (عليه السلام) بقوله: «إن هاهنا لعلها جما - وأشار بيده إلى صدره - لو أصبت له حملة، بل أصبت لقناً غير مأمون عليه، مستعملاً آلة الدين للدنيا، ومستظهراً بنعم الله على عباده، وبحججه على أوليائه، أو منقاداً لحملة الحق لا بصيرة له في أحناه، ينقدح الشك في قلبه لأول عارض من شبهة...» [\(4\)](#).

ص: 26

1- ينظر: تاريخ السنة النبوية: عبد الحميد صائب، مركز الغدير، بيروت، ط 1، 1418 هـ، 7

2- بحار الأنوار: المجلسي، 82/34

3- ينظر: الإمام علي ومشكلة نظام الحكم: محمد طي، دار الغدير، بيروت، ط 1، 1417 هـ، 227

4- بحار الأنوار: المجلسي، 46/23

فإِلَمْ أَمَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بَيْنَ فِي وصِيَتِهِ أَنَّهُ حَامِلُ لِعِلْمِ الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَسَنَّتِهِ وَبَيْنَ أَنْ هُنَاكَ مَنْ يَأْخُذُ هَذَا الْعِلْمَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ لِكَمِيلِ بْنِ زِيَادٍ: «اللَّهُمَّ بَلِي، لَا تَخْلُوا الْأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحَجَّةٍ، إِمَّا ظَاهِرًا مُشَهُورًا، وَإِمَّا خَافِهَا مُغْمُورًا، لَئِلَّا تَبْطِلُ حَجَّ اللَّهِ وَبِيَنَتِهِ...»⁽¹⁾.

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَؤَكِّدُ عَلَى أَنَّ ((الْغَرْضُ الدَّاعِيُّ إِلَى بَعْثَةِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) دَاعٌ إِلَى وُجُودِ إِمَامٍ يَخْلُفُ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَامَةً سُمَّاتِهِ، سُوْيَ مَا دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى انْحِصَارِهِ بِكَوْنِهِ نَبِيًّا رَسُولًا وَصَاحِبَ شَرِيعَةٍ))⁽²⁾، فَخَلِفَاءُ النَّبِيِّ فِي سَنَتِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هُمُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ وَعَتْرَتِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، إِذْ يَقُولُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ((لَا يَزَالُ أَمْرٌ أَمْتَيْ صَالِحًا حَتَّى يَمْضِيَ إِثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلَّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ))⁽³⁾.

الْمُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ: مَعْنَى مُصْطَلِحِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمَفْهُومُهُ.

أوَّلًا: تَبَيَّنُ الْأَقْوَالُ فِي مَعْنَى الْمُصْطَلِحِ:

تَبَيَّنَتِ الْأَقْوَالُ فِي نَشَأَتِ مُصْطَلِحِ (أَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ) وَمَفْهُومِهِ وَدَلَالَتِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ تَنْتَقِلْ أَقْوَالُهُمْ عَلَى مَعْنَى جَامِعِ مَانِعِ، سُوْيَ أَنَّهُمْ فِي مَقْبِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وَشَيْعَتِهِمْ، فَكَانَتْ أَقْوَالُهُمْ عَلَى النَّحوِ الْآتِيِّ:

ص: 27

-
- 1- تحف العقول عن آل الرسول (عليهم السلام): أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ط 2، 1404 هـ 71
 - 2- محاضرات في الإلهيات: جعفر السبحاني، نشر مؤسسة الصادق (عليه السلام)، ط 10، 11426 هـ 361
 - 3- مناقب آل أبي طالب: ابن شهر آشوب، 1/250؛ بحار الأنوار: المجلسي، 36/289

أن ل ((السُّنَّة)) في الاصطلاح مفهومين أو معنيين: الأول ما يقابل البدعة أو ما ليس له أساس في الشرع. الثاني: قول الرسول و فعله وتقريره. أما قولنا ((أهـل السُّنَّة)) فيه إضافة ((الاـهـل)) أي أصحاب أو أتباع أو المقتدون بـسـنـة الرسـوـل [صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـالـهـ] من فعل وقول وتقرير. وسيـمـيـ روـاـةـ الحـدـيـثـ وـطـالـيـهـ بـعـلـمـاءـ السـنـنـ أـوـ السـنـنـ، أوـ جـامـعـيـ السـنـنـ. وـمـنـ خـالـفـ السـنـنـ سـقـطـ فـيـ الـبـدـعـةـ أـوـ الـابـدـاعـ فـيـ دـيـنـ اللهـ مـاـ لـيـسـ مـنـهـ؛ لـكـنـ مـصـطـلـحـ ((أـهـلـ السـنـنـ)) سـيـعـرـفـ تـطـورـاـ فـيـ الـمـفـهـومـ، حـيـثـ سـتـتـعـدـ مـصـادـيقـهـ. فـأـهـلـ السـنـنـ أـوـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ وـالـأـثـرـ سـيـقـاـبـلـهـمـ أـهـلـ الرـأـيـ.

وعندما ظهرت المدارس اللغوية والفقهية والكلامية فيما بعد انقسمت إلى اتجاهين اثنين، (الرأي والقياس، وأصحاب الحديث والأثر). تيار يعتبر الرأي والقياس ويعتمده فيما يصل إليه من نتائج، وتيار يقدم الحديث أو النص ولا يتركه إلى غيره. وظهر عند كلا التيارين إفراط وتقرير. لقد أطلق مصطلح ((أهـلـ السـنـنـ)) قبل ظهور الأشعري على جميع المحدثين ولم يكن يعني لدى أصحابه والملقبين به، سوى أنهم أصحاب الحديث النبوى، رواهـهـ وـجـامـعـهـ وـالـمـدـافـعـونـ عـنـهـ وـالـعـامـلـيـنـ بـمـضـمـونـهـ. كـمـاـ اـخـتـصـ جـمـاعـةـ آـخـرـونـ بـهـذـاـ اللـقـبـ كـعـبـدـ اللـهـ بـنـ سـعـيدـ الـكـلـابـ وـأـبـوـ العـبـاسـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـقـلـانـسـيـ وـالـحـارـثـ بـنـ أـسـدـ الـمـحـاـسـبـيـ. وـذـلـكـ لـقـيـاـمـهـمـ بـالـرـدـ عـلـىـ عـقـائـدـ الـمـعـتـزـلـةـ وـتـقـنـيـدـ آـرـائـهـمـ. وـقـدـ كـوـنـ هـؤـلـاءـ الـثـلـاثـةـ وـبـالـخـصـوصـ اـبـنـ كـلـابـ مـدـرـسـةـ فـكـرـيـةـ فـيـ الـعـقـائـدـ، سـيـكـوـنـ لـهـاـ أـلـبـغـ الـأـثـرـ فـيـ مـدـرـسـةـ الـأـشـعـريـ الـكـلـامـيـةـ وـالـتـيـ سـتـرـتـ عـنـهـاـ لـقـبـ ((أـهـلـ السـنـنـ)).

كما سيعرف هذا اللقب مفهوماً اصطلاحياً جديداً لا يحيد عنه ابتداءً من القرن الرابع الهجري وإلى الآن. يقول أحمد أمين: سمي الأشعري وأتباعه والماتريدي وأتباعه بـ((أهل السنة)) وقد استعملت الكلمة ((أهل)) بدل النسبة فقالوا: أهل السنة أي السنّيين ... وسمى المعتزلة أنفسهم أهل العدل والتوحيد، وسمى المبتدعة أهل الأهواء.

والسنة في ((أهل السنة)) تحتمل أحد معนدين: إما أن تكون السنة بمعنى الطريقة أي أن أهل السنة اتبعوا طريقة الصحابة والتابعين في تسلیمهم بالمت شبهاً من غير خوض دقيق في معانٍها. بل تركوا علمها إلى الله، وإما أن تكون السنة بمعنى الحديث. أي أنهم يؤمنون بصحيح الحديث ويقرؤنه من غير تحريف أو تأويل كثير كما يفعل المعتزلة ... واسم أهل السنة كان يطلق على جماعة قبل الأشعري والماتريدي. وقد حكى لنا أن جماعة كان يطلق عليها ((أهل السنة)) وكانت تناهض المعتزلة قبل الأشعري. ولما جاء الأشعري وتعلم على المعتزلة، اطلع أيضاً على مذهب ((أهل السنة)) وتردد كثيراً في أي الفريقين أصح ثم أعلن انضمامه إلى ((أهل السنة)) وخروجه على المعتزلة.

وأهل السنة الذين سبقو الأشعري هم كما ذكرنا مدرسة ابن كلاب ومناصريها أبو العباس القلانسى والمحاسبي، فهم الذين اشتهروا بالرد على المعتزلة. وأطلق الباحثون عليهم لقب ((أوائل أهل السنة)) وعليه فإن لقب ((أهل السنة)) قد عرف فعلاً - تطوراً في مفهومه الاصطلاحى وانطباقه.

فلم يعد ((يعني: أصحاب الحديث والأثر)) ومن حدا حدودهم بالتحديد، ولكنه أصبح يختص بمجموعة من العلماء قد لا يكونون ممن يشتغل بعلوم الحديث ويقفون عندها. بل من اشتغلوا بالكلام والرد على المعتزلة⁽¹⁾.

- قال سفر الحولي:

(إن مصطلح أهل السنة والجماعة يطلق ويراد به معنیان:

أ- المعنى الأعم: وهو ما يقابل الشيعة فيقال: المنتسبون للإسلام قسمان: أهل السنة والشيعة، مثلما عنون ابن تيمية في كتابه في الرد على الرافضي (منهاج السنة) وفيه يبيّن هذين المعنين، وصرّح أن ما ذهبت إليه الطوائف المبتدعة من أهل السنة بالمعنى الأخص.

وهذا المعنى يدخل فيه كل من سوى الشيعة كالأشاعرة، لا سيما والأشاعرة فيما يتعلق بموضوع الصحابة والخلفاء متفقون مع أهل السنة، وهي نقطة الاتصال المنهجية الوحيدة.

بـ- المعنى الأـخـصـ: وهو ما يقابل المبتـدـعـةـ وأـهـلـ الـأـهـوـاءـ، وـهـوـ الـأـكـثـرـ اـسـتـعـمـالـاـ وـعـلـيـهـ كـتـبـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ، فـإـذـاـ قـالـوـاـعـنـ الرـجـلـ أـنـهـ صـاحـبـ سـُنـنـةـ أـوـ كـانـ سـُنـنـياـ أـوـ مـنـ أـهـلـ السـُنـنـ وـنـحـوـهـاـ، فـالـمـرـادـ أـنـهـ لـيـسـ مـنـ إـحـدـىـ الطـوـافـنـ الـبـدـعـيـةـ كـالـخـوارـجـ وـالـمـعـتـزـلـةـ وـالـشـيـعـةـ، وـلـيـسـ صـاحـبـ كـلـامـ وـهـوـيـ.

وهذا المعنى لا يدخل فيه الأشاعرة أبداً، بل هم خارجون عنه وقد نص الإمام أحمد وابن المديني على أن من خاص في شيء من علم الكلام لا يعتبر

30 : ص

١- السلفية بين أهل السنة والاماية: ص ٥٧ - ٥٨

من أهل السنة وإن أصحاب بكلامه السنة حتى يدع الجدل ويسلم للنصوص، فلم يستطعوا موافقة السنة فحسب، بل التلقي والاستمداد منها، فمن تلقي من السنة فهو من أهلها وإن أخطأ، ومن تلقى من غيرها فقد أخطأ وإن وافقها في النتيجة؛ الأشاعرة تلقوا واستمدوا من غير السنة ولم يوافقوها في النتائج فكيف يكون من أهلها)[\(1\)](#).

- قال محمد باكريم:

(معنى أهل السنة: أهل الشيء، هم أخص الناس به، يقال في اللغة: أهل الرجل: أخص الناس به وأهل البيت سكانه، وأهل الإسلام من يدين به، وأهل المذهب من يدين به.

فمعنى أهل السنة: أي: أخص الناس بها وأكثرهم تمسكاً بها واتباعاً لها قولاً وعملاً واعتقاداً.

وهذا اللفظ أصبح مصطلحاً يطلق ويراد به أحد معนيين:

المعنى الأول:

معنى عام يدخل فيه جميع المنتسبين إلى الإسلام على الرافضة؛ فيقال: هذا رافضي، وهذا سني، وهذا هو اصطلاح العامة؛ لأن الرافضة هم المشهورون عندهم بمخالفة السنة فجمهور العامة لا تعرف ضد النبي إلا الرافضي؛ فإذا قال أحدهم: أنا سني فإنما معناه: لست رافضياً وقد ورد عن بعض السلف ما يشير إلى هذا المعنى فقد قيل لسفيان الثوري: يا أبا عبد الله! وما موافقة

ص: 31

1- منهاج الأشاعرة في العقيدة: ص 7

السُّنَّة؟ قال: تقدمة الشَّيخين أبِي بَكْر وعمر، فَالسُّنَّةُ نَحْنُ عَنْهُ مِنْ قَدْمَهَا عَلَى غَيْرِهِمَا فِي الْخَلَافَةِ وَالْفَضْلِ، وَمَنْ لَمْ يَقُدْمَهَا فَلَيْسَ بِسُنَّنِنَا، وَلَمْ
يؤخِّرْهُمَا عَنْ مَرْتَبِهَا إِلَّا الرَّافِضُونَ.

المعنى الثاني:

معنى أخص وأضيق من المعنى العام، ويراد به أهل السُّنَّة المحسنة الحالصة من البدع، ويخرج به سائر أهل الأهواء والبدع، كالخوارج
والجهمية والمرجئة، والشيعة وغيرهم من أهل البدع.

يبين ابن تيمية معنى لفظ ((أهل السُّنَّة)) فيقول: فلنفترض ((أهل السُّنَّة)) يراد به من ثبت خلافة الثلاثة، فيدخل في ذلك - أي: في لفظ أهل
السُّنَّة - جميع الطوائف إلا الرافضة، وقد يراد به: أهل الحديث والسُّنَّة المحسنة؛ فلا يدخل فيه إلا من ثبتت الصفات لله تعالى ويقول:
(القرآن غير مخلوق، وأن الله يرى في الآخرة، ويثبتت القدر، وغير ذلك من الأمور المعروفة عند أهل الحديث والسُّنَّة).

ومن خالف شيئاً من ذلك عدد من أصحاب البدع، ولم يكن سنياً، بذا حكم إمام أهل السُّنَّة دون منازع الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله
عليه؛ حيث قال في مقدمة كتاب ((السُّنَّة)): (هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر، وأهل السُّنَّة المتمسكون بعروتها المعروفيـن بها
المقتدي بهـم فيها من لدن أصحاب النبي صلـى الله عليه [واله] وسلم إلى يومـنا هـذا، وأدركتـ عليها من علمـاء الحجاز والشـام وغيرـهما
عليـها فمن خالـف شيئاً من هذه المذاهـب أو

طعن فيها أو عاب قائلها؛ فهو مخالف مبتدع وخارج عن الجماعة زايل عن منهج السنة وسبيل الحق)).[\(1\)](#).

4- قال ابن عثيمين وقد سأله السائل:

(هناك من ينكر استعمال مصطلح أهل السنة والجماعة، ويقول: السلفيين أو السلف؛ لأن في ذلك إدخالاً للأشاعرة والماتريدية في هذا المصطلح؟

فقال: من الخطأ أن ندخل أهل البدع مهما كانت بدعتهم في الاسم المطلق لأهل السنة والجماعة، فإن أهل السنة والجماعة لا يدخل فيهم من خالف السلف فيما هم عليه، وفيما خالفهم فيه، فمثلاً: إذا كان هذا الرجل ينكر من صفات الله وأسمائه ما ينكره فهو ليس من أهل السنة والجماعة فيما أنكره، وإن كان منهم في أمور أخرى؛ لأن أهل السنة والجماعة يرون أن الإنسان قد يجتمع فيه بدعة وسنة، كفر أصغر وإيمان، فهذا الرجل الذي خالف السلف في صفات الله يقول: هو ليس من أهل السنة والجماعة في صفات الله، وإن كان منهم في أعمال أخرى، كالمسائل الفقهية مثلاً، فنحن نمنع أصلاً أن يكون صاحب بدعة من أهل السنة في بدعته، وحينئذ نسلم من هذا الإشكال الذي أدى إلى تضارب آراء العلماء.

فالذى نرى أن أهل البدع في بدعهم ليسوا من أهل السنة والجماعة؛ لأن هذه البدعة ليس عليها أهل السنة والجماعة وكيف يكون من أهل السنة

ص: 33

1- وسطية أهل السنة بين الفرق: ج 1 ص 50؛ انظر: منهاج السنة 3 / 444 - 484، (ط. جامعة الإمام بتحقيق د. محمد رشاد سالم)

والجماعة وهو مخالف لهم؟!! السائل: وهل مصطلح أهل السنة والجماعة يستعمل للسلفيين أم لا؟ الجواب: أبداً، لا حاجة لذلك؛ لأن أهل السنة والجماعة حقيقة هم من كانوا على ما كان عليه الرسول صلى الله عليه [والله] وسلم وأصحابه، ولهذا فسر النبي صلى الله عليه [والله] وسلم الفرقة الناجية بأنهم من كانوا على مثل ما كان عليه هو وأصحابه.

السائل: - كمثال - نجعل النموي وابن حجر من غير أهل السنة والجماعة؟ الشيخ: فيما يذهبان إليه في الأسماء والصفات ليسا من أهل السنة والجماعة.

السائل: بالإطلاق ليسا من أهل السنة والجماعة؟ الشيخ: لا نطلق، ولهذا أنا قلت لك: إن من خالف السلف في صفات الله لا يعطي الاسم المطلق بأنه من أهل السنة والجماعة، بل يقيد يقال: هو من أهل السنة والجماعة في طريقة الفقهية مثلاً، أما في طريقة البدعية فليس من أهل السنة والجماعة⁽¹⁾.

ثانياً: اضطراب المفهوم ومناقضته للحقيقة الشرعية:

من الواضح جداً أن هناك أراء مختلفة في بيان مصطلح أهل السنة والجماعة، بل من الواضح جداً التطرف الفكري في بعض هذه الأقوال، كقولهم في معنى السنة: (معنى عام يدخل فيه جميع المنتسبين إلى الإسلام على الرافضة)!! والرافضة يشهدون الشهادتين ويؤدون الفرائض الخمسة ويحجون ويصومون ويذكرون ويختلسون؛ لكنهم يمتازون عن بقية المسلمين في التولي والتبرير، فهم يوالون عترة النبي (صلى الله عليه واله) وويرثون ممن ظلمهم.

ص: 34

وكقول ابن عثيمين في اخراجه الحافظين النووي وابن حجر من أهل السنة والجماعة وأنهم أهل بدعة، محاولاً دفع هذا التطرف الفكري والمغالطة في المفهوم فجعلها سنتان في الفقه والعقيدة، وحصره المحسنة - والعياذ بالله - في أنهم أهل السنة والجماعة، وأن الفرقة الناجية هم من كانوا على مثل ما كان عليه [صلى الله عليه وآله] هو وأصحابه.

وفي هذا المفهوم تقع المشكلة، وذلك أن جميع المسلمين يرجعون إلى سُنّة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بمقتضى النسبة، أي نسبة السُّنّة إلى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) لكن السؤال المطروح: هل كان أصحابه على منهاجه وطريقته وهديه، أم أنهم «أجتهدوا» - كما يزعمون - في سُنّته، فمنهم من أصاب ومنهم من أخطأ فنال كل منهم أجره، القاتل منهم والمقتول!! بل فيهم من جاهر بمعصية الله ورسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، بل بدل السُّنّة النبوية وأحدث فيها وابتدع - كما يروي البخاري، ومسلم، وأحمد - وما الدراسة التي بين أيدينا إلا أنموذجاً مما وقع من الظلم للشريعة وبضعة النبوة فاطمة (عليها السلام).

إلا أن اقرار ابن تيمية بـ«من أقرروا بخلافة أبي بكر وعمر وتفضيلهما على سائر الصحابة» فهو الأمر الجامع الذي دار في فلكه معنى الجماعة، ليكون بإزاء من أقر بخلافة أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) وتفضيله على سائر الصحابة، ورفض خلافة أبي بكر وبيعته فسماهم بالرافضة، ولأجل ذلك عنون منهاجه - الأموي - في الرد على العلامة الفقيه ابن المطهر الحلبي (عليه الرحمة والرضوان) فوسّمَهُ بالرافضي، لكونه دان الله

بحب الإمام علي ومشايعه فقها وعقيدة، ورفض بيعة أبي بكر هذه البيعة التي وصفها صاحبه عمر بن الخطاب بأنها كانت فلتة (ولكن الله وقى شرها)، كما أخرجه البخاري (1).

وعليه:

لم يكن المصطلح إلا - للتمييز بين من أتبع أهل البيت (عليهم السلام) وتشييع لهم ووالاهم فقها وعقيدة، وبين من أتبع أبي وبكر وعمرو وتشييع لها واتبع سنتهما فقها وعقيدة، فكان الخلفاء منبني أمية وبني العباس وأئمة المذاهب الفقهية والمدارس العقدية تبعاً لها، فسارت سُنة الشيوخين بموازات سُنة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، بل غلبت عليهما.

ولعل أيرادنا للشواهد في بيان هذه الحقيقة يخرجنا عن منهج الدراسة وعنوانها، فيكتفي في ذاك ما لقيه الأعمش (2) من الحرب لروايته حديثاً في

ص: 36

1- صحيح البخاري، كتاب المحاربين: ج 8 ص 29

2- ترجم له الذهبي، قائلًا: (سليمان بن مهران، ع. الأعمش الإمام أبو محمد الأسدي مولاهم الكاهلي الكوفي الحافظ المقرئ أحد الأئمة الأعلام. يقال ولد بقرية من عمل طبرستان يقال لها أمه، وذلك في سنة إحدى وستين، وقد رأى أنس بن مالك ورآه يصلی ولم يثبت أنه سمع منه مع أن أنساً لما توفي كان للأعمش نيف وثلاثون سنة، وكان يمكنه السماع من جماعة من الصحابة. وقد روى عن عبد الله بن أبي أوفى وأبي وائل وزيد بن وهب وأبي عمرو الشيباني وخثيمة بن عبد الرحمن وإبراهيم النخعي وجاهد وأبي صالح وسالم بن أبي الجعد وأبي حازم الأشجعى والشعبي وهلال بن يساف ويثاب وأبي الضحى وسعيد بن جبير وخلق كثير من كبار التابعين. حدث عنه أمم لا يحصلون منهم الحكم بن عتبة وأبو إسحاق السبيعى وهمما من شيوخه وشعبة) والسفيانان وجرير وشعبة والسفيانان وجرير بن حازم وجرير بن عبد الحميد وزائدة وأبو معاوية ووكيع وحفص بن غياث وأبوأسامة وعبد الله بن موسى وعمر بن عون والخريبي وابن المبارك وابن نمير وعبد الحميد الحمانى وعبد الواحد بن زياد وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر وابن فضيل ويحيى القطان ويحيى بن عيسى الرملى ويعلی بن عبيد وأبو نعيم. قال ابن المديني: له نحو من ألف وثلاثمائة حديث. وقال ابن عيينة: كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله وأحفظهم للحديث وأعلمهم بالفرائض. وقال أبو حفص الفلاس: كان يسمى المصطفى صدقه. وقال يحيى القطان: هو عالمة الإسلام. وقال وكيع: بقي الأعمش قرابةً من سبعين سنة لم تفته التكبير الأولى. وقال الخريبي: ما خلف الأعمش أعبد منه، وكان رضي الله عنه صاحب سنة. وقدقرأ الأعمش القرآن على يحيى بن وثاب عن قراءته على أصحاب ابن سعود.قرأ عليه جماعة منهم حمزة الزيات. وكان مع جلالته في العلم والفضل صاحب ملح ومزاح، قيل إنه جاءه أصحاب الحديث يوماً فخرج فقال: لو لا أن في منزلي من هو أغض إلى منكم ما خرجت إليكم. رواها وكيع عنه. وقد سأله داود الحائث: ما تقول يا أبا محمد في الصلاة خلف الحائث فقال: لا بأس بها على غير وضوء، قيل في شهادة الحائث قال: تقبل مع عدلين. قال ابن عيينة: سبق الأعمش أصحابه بخصال: كان أقرأهم لكتاب الله وأحفظهم للحديث وأعلمهم بالفرائض. وقال أحمد بن عبد الله العجلبي: كان ثقة ثبتاً كان محدث الكوفة في زمانه، ويقال: ظهر له أربعة آلاف حديث، لم يكن له كتاب و كان يقرأ القرآن رأساً فيه وكان فصيحاً وكان أبوه مهران من سبي الدليل. قال وكان الأعمش عسراً سبي الخلق وكان لا يلحن حرفًا وكان عالماً بالفرائض. قال وكان فيه تشيع. كذا قال، وليس هذا بصحيح عنه بلـى، كان صاحب سُنة). (تاريخ الإسلام: ج

9 ص 162 - 163

الإمام علي (عليه السلام)، فقد لاقى من معاصريه من أهل السنة والجماعة حرباً مستعرة!! وذلك أنه حدث الناس بقول الإمام علي عليه السلام: «أنا قسيم النار».

ص: 37

والعلة في هذه الحرب يكشفها عيسى بن يونس فيقول:

(ما رأيت الأعمش خضع إلا مرتين واحدة، فإنه حدثنا بهذا الحديث، قال علي (عليه السلام):

«أنا قسيم النار».

فبلغ ذلك أهل السنة فجاؤوا إليه فقالوا: اتحدث بأحاديث تقوي بها الروافضة والزيدية والشيعة؟

فقال: سمعته فحدثت به.

فقالوا: فكل شيء سمعته تحدث به؟!! قال: فرأيته خضع ذلك اليوم [\(1\)](#).

والحديث لا يحتاج إلى مزيد من البيان في ممارسة التعنيف والتضليل والإخفاء والإقصاء لعقل النبي (صلى الله عليه وآله) الأصغر في أمته، ونبذ أمره (صلى الله عليه وآله) فيهم، وكأنهم صمّوا وعموا عن قوله:

«ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربِّي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين، أولهما كتاب الله، فيه الهدى والنور، فخذلوا بكتاب الله واستمسكوا به» فتح على كتاب الله ورَغَبَ فيه، ثم قال: «وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي» [\(2\)](#).

بل، أنَّ أهل السنة والجماعة قد تعاهدت على تغيير سنته (صلى الله عليه

ص: 38

1- ضعفاء العقيلي: ج 3 ص 416؛ لسان الميزان لابن حجر: ج 3 ص 247

2- صحيح مسلم باب: من فضائل علي (عليه السلام): ج 7 ص 123

وآلـهـ) أـذـعـلـتـ بـهـ شـيـعـةـ أـهـلـ بـيـتـهـ (ـعـلـيـهـمـ السـلـامـ)، وـماـقـولـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ عـنـ ذـاـكـ بـيـعـيدـ، أـذـيـقـولـ فـيـ حـكـمـ السـنـنـ النـبـوـيـةـ فـيـ تـسـطـيـحـ الـقـبـوـرـ وـالـنـهـيـ عـنـ تـسـنـيـمـهـاـ:

(ومن هنا ذهب من ذهب من الفقهاء الى ترك بعض المستحبات إذا صارت شعارا لهم، فإنه وإن لم يكن الترك واجبا لذلك، لكن في اظهار ذلك مشابهة لهم، فلا تميز السنّي من الرافضي)[\(1\)](#).

وقال الرافعـيـ: (ـالـتـسـنـيـمـ أـفـضـلـ مـخـالـفـةـ لـشـعـارـ الرـوـافـضـ)[\(2\)](#).

وقد رد الحافظ النووي على هذا التحـامل على الشـيـعـةـ الرـافـضـةـ وـاتـخـاذـهـ شـعـارـاـ فـيـ تـرـكـ الـواـجـبـاتـ وـالـسـنـنـ النـبـوـيـةـ فـيـقـوـلـ: (ـوـرـدـ الجـمـهـورـ عـلـىـ اـبـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ فـيـ دـعـوـاهـ أـنـ التـسـنـيـمـ أـفـضـلـ لـكـونـ التـسـطـيـحـ شـعـارـ الرـافـضـةــ. فـلاـ يـضـرـ موـافـقـةـ الرـافـضـيـ لـنـاـ فـيـ ذـلـكـ وـلـوـ كـانـ موـافـقـتـهـمـ لـنـاـ سـبـبـاـ لـتـرـكـ ماـ وـاقـقـواـ فـيـ، لـتـرـكـنـاـ وـاجـبـاتـ وـسـنـنـاـ كـثـيرـةـ)[\(3\)](#).

بل إنـ الحـقـيقـةـ الثـابـتـةـ: أـنـ أـهـلـ السـنـنـ وـالـجـمـعـةـ تـرـكـواـ سـنـنـ النـبـيـ (ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ)ـ مـنـ مـقـدـمـاتـ الـعـبـادـاتـ إـلـىـ خـوـاتـيمـ الـمـعـاـمـلـاتـ، وـمـنـ التـوـحـيدـ فـلـيـسـ كـمـثـلـهـ شـيـءـ إـلـىـ سـقـيـ النـاسـ بـيـدـ عـلـيـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـلـىـ الـحـوـضـ فـيـ الـمـعـادـ، وـذـلـكـ لـمـوـافـقـتـهـاـ الرـافـضـةـ.

صـ: 39

1- منهاج السنـةـ: جـ 2 صـ 143

2- فـتـحـ العـزـيـزـ جـ 5 صـ 224

3- المـجمـوعـ: جـ 5 صـ 269

إنّ القول، بأنّ معنى أهل السُّنّة: هم المتمسكون بسنة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، هو محض إفتاء على سُنّة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وشريعته، فقد اشتكت السُّنّة إلى أصحابها وآنت مما افترى عليها وغيره بدل فيها، وحسبك منه ما أخرجه البخاري عن شكوى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فيما أحدهه بعض أصحابه وبدلوا في سُنّته وشريعته، وأنهم «لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم»⁽¹⁾. وأن منهم من يساق إلى النار، فيقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وهو ينظر إليهم متوجهاً - واللفظ لمسلم النيسابوري -:

«يا رب هؤلاء من أصحابي؟ فيجيبني ملك فيقول: وهل تدري ما أحدثوا بعده؟!!⁽²⁾ فيرد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قائلاً: «سحقا سحقا لمن بدل بعدي»⁽³⁾.

ومن ثم، فإن القول بارتداد بعض الصحابة وأنهم أحدثوا وبدلوا في سُنّته وشريعته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ليس من أقوال الشيعة الرافضة، كما يتهمهم ابن تيمية وأشياخه؛ بل هو ما أخرجه البخاري، ومسلم، وأحمد، وغيرهم من أصحاب السُّنّة والمسانيد والصحاح والمصنفات والمعاجم والمستدركات عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فهو من كشف حقيقة كثير من أصحابه، قائلاً:

«فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم»⁽⁴⁾.

ص: 40

1- صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق: ج 4 ص 110

2- صحيح مسلم، باب: استحباب أطالة الغرة والتحجيل: ج 1 ص 150

3- صحيح البخاري، كتاب الفتنة: ج 8 ص 87؛ صحيح مسلم، باب: ثبات الحوض: ج 7 ص 66؛ مسنـد أـحمد، حـديث أـبي مـالـك: ج 5 ص 333

4- صحيح البخاري، كتاب الرفاق: ج 7 ص 309

فتبرأ منهم، ومما فعلوا، وأحدثوا من بعده، فيقول فيهم - واللفظ للبخاري -:

«كما قال بعد الصالح:

«وَكُنْتَ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ» «إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» [سورة المائدة / 117 - 118] (1).

فأي سُنة هذه التي يدعون أنهم أهلها، وأين النجاة وكثير من السلف يساقون إلى النار؟!

المُسَأَّلَةُ التَّالِثَةُ: مَعْنَى الْمَقَاصِدِيَّةِ وَمَفْهُومُهَا.

للوصول إلى معنى القصدية ومفهومها فلا بد من الرجوع إلى تعريفها في اللغة والاصطلاح وما ذكره البلاغيون من استعمالات ودلالات ومعنى للقصد في كتبهم.

ومن ثم لنقف عند مقاصدية قول ابن عثيمين في بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام) وما تنج عنده من شبكات عقدية، وهو كالتالي:

أولاًً: مَعْنَى الْقَصْدِ وَالْمَقَاصِدِيَّةِ فِي الْلُّغَةِ.

إن المستفاد من معنى مفردة (قصد) في اللغة، هو إصابة المعنى في اللفظ والوصول إليه.

ص: 41

1- صحيح البخاري، كتاب الرقاق: ج 7 ص 195

قال الفراهيدى:

(القصد: استقامة الطريق، والقصد في المعيشة أن لا تصرف ولا تقتر؛ وقد جاء في الحديث: ماعال مقتصد، ولا يعيل)[\(1\)](#).

وقال ابن فارس (ت 395 هـ):

قصد: القاف، والصاد، والدال؛ أصول ثلاثة يدل أحدهما على إتيان شيء وأمه، والأخر على كسر وانكسار، والآخر على اكتناف الشيء؛ فالالأصل: قصدته قصداً ومقصداً.

ومن الباب: أقصد السهم إذا أصابه فقتل مكانه وكأنه قيل ذلك لأنه لم يحد عنه)[\(2\)](#).

وهذا يكشف عن دلالة القصد في النص: أي إصابة المعنى الذي عنده منتج النص كما يصيب السهم الهدف ويصل إليه:

(فأقصدها سهمي وقد كان قبلها *** لأمثالها من نسوة الحي قانصاً)[\(3\)](#)

وفي الأصل الثالث الذي ذكره ابن فارس يحدد وظيفة القصد في اللفظ، أي أن النص يكون متمثلاً ومكتنزًا للمعاني والدلائل فتكون وظيفة المتلقى اخراج هذه المعاني التي اكتنزاها اللفظ.

ص: 42

1- كتاب العين: ج 5 ص 54

2- معجم مقاييس اللغة: ج 5 ص 95

3- المصدر نفسه: ج 5 ص 95

ولذا قيل : (النافقة القصيدة: المكتتبة الممتلئة لحماً).

قال الأعشى:

قطعت وصاحبِي سرح كنانز ** كركن الرعن ذعلبة قصيد

ولذا سميت القصيدة من الشعر قصيدة لتقضي أبياتها، ولا تكون أبياتها إلا تامة الأبنية)[\(1\)](#).

وأظهر أبو هلال العسكري (ت 395هـ):

(إنَّ المعنى: القصد الذي يقع به القول على وجهه، وقد يكون معنى الكلام في اللغة ما تعلق به القصد.

وقيل: إنَّ المعنى هو القصد، ما يقصد إليه من القول، فجعل المعنى: القصد لأنَّه مصدر)[\(2\)](#).

وقد كان لابن جني بيان موفق في تحديد موقع اللفظ وأصله، أي (القصد) في كلام العرب وهو: الاعترام، والتوجيه، والنهوض، نحو الشيء على اعتدال كان ذلك، أو جور.

هذا أصله في الحقيقة وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى وإنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى، فالاعترام والتوجيه شامل لها جميعاً)[\(3\)](#).

ص: 43

1- معجم مقاييس اللغة: ج 5 ص 96

2- الفروق اللغوية: ص 505

3- لسان العرب، ابن منظور ج 3 ص 355

وهذا يرشد إلى أنَّ القصد يراد به في الأصل في كلام العرب حينما تتم المقارنة مع النظرية التداولية وتحديداً في معيار المقصدية هو التوجه بالمعنى والنهوض به نحو الشيء الذي عنه منتج النص مرتزاً على الاعتدال في توجيه المعنى بغية إحراز التفاعل مع المتلقى.

ثانياً: القصد والمقاصدية في الاصطلاح.

يمكن الوقوف على معنى القصدية في الاصطلاح عبر المفاهيم التي تناولت اللفظ في بعض العلوم، فالقصدية في الفلسفة هي:

(اتجاه الذهن نحو موضوع معين وإدراكه له ويسمى القصد الأول، وتفكيره في هذا الادراك سمي القصد الثاني)[\(1\)](#).

في حين عرّفها علماء الظاهراتية (الفينومينولوجيا): هي مبدأ كل معرفة، تعني: أنَّ المعنى يتكون من خلال الفهم الذاتي والشعور القصدي الآتي بإزائه[\(2\)](#).

ثالثاً: مفهوم مقاصدية القرآن والسنة.

حينما كان القرآن والسنة النبوية المصادرين الأساسين للشريعة فإن مقاصد الشريعة هي في مفهومها قريبة من مقاصد القرآن والسنة إن لم يكن المفهومان

ص: 44

1- معجم المصطلحات في اللغة والادب، تأليف مجدي وهبة وكامل المهندس: ص 288، ط 2 مكتبة لبنان

2- هي مدرسة فلسفية تعتمد على الخبرة الحسية للظواهر كنقطة بداية (أي ما تمثله هذه الظاهرة في خبراتنا الواقعية) ثم تنطلق من هذه الخبرة لتحليل هذه الظاهرة واساس معرفتنا بها. للمزيد ينظر: ويكيبيديا العربية، علم الظواهر

متلازمين في المعنى والدلالة، والغاية.

ولذا فقد ذهب البعض إلى تعريف مقاصد القرآن والسنّة بـ(الامر باكتساب المصالح وأسبابها والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها؛ والتعريف يلمح للمقصد العام للإسلام بأنه جلب للمصالح ودرء للمفاسد)[\(1\)](#).

وقد اختلفت الأقوال في تحديد اقسام مقاصد القرآن، فكانت على النحو الآتي:

1- قال السيوطي (ت 911هـ)، وقد جعلها أربعة مقاصد:

إن مقاصد القرآن في أربعة علوم قامت بها الأديان، علم الأصول ومداره على معرفة الله وصفاته ومعرفة النبوات ومعرفة المعاد؛ وعلم العادات؛ وعلم السلوك وهو حمل النفس على الآداب الشرعية وعلم القصص وهو الاطلاع على أخبار الأمم السالفة، وقد نبه عز وجل في سورة الفاتحة على جميع مقاصد القرآن[\(2\)](#).

2- قال محمد صدر الدين الشيرازي (ت 1050هـ)، وقد جعلها ستة مقاصد وسمها أيضاً بالأصول المهمة:

(فأولها معرفة الحق الأول وصفاته وأفعاله، وثانيها معرفة الصراط المستقيم ودرجات الصعود إلى الله وكيفية السلوك عليه وعدم الانحراف عنه. وثالثها معرفة المعاد والمرجع إليه وأحوال الواصلين إليه وإلى دار رحمته وكرامته

ص: 45

1- مقاصد القرآن الكريم ومحاوره عند المتقدمين والمتاخرین، د. عيسى بوعکاز، كلية العلوم الاسلامية - جامعة باتنة، مجلة الأحياء، العدد 20 - لسنة 2017

2- الاتقان في علوم القرآن: ج 2 ص 284

وأحوال المبعدين عنه والمعذبين في دار غضبه وسجين عذابه وهو علم المعاد والإيمان باليوم الآخر.

وأما الثالثة الأخيرة فأحدها معرفة المبعوثين من عند الله لدعوة الخلق ونجاة النفوس عن حبس الجحيم وسوقهم إلى الله وهم قواد سفر الآخرة ورؤساء القوافل والمقصود منه الترغيب إلى الآخرة والتشويق إلى الله وثانيها حكاية أقوال الجاحدين وكشف فضائحهم وتفسيفه عقولهم في غوايدهم وضلالتهم وتحرمهم طريق الهالك والمقصود فيه التحذير عن طريق الباطل والشbt على الطريق المستقيم.

وثالثها تعليم عمارة المنازل والمراحل إلى الله والعبودية وكيفيةأخذ الزاد والاستعداد برياضة المركب وعلف الدابة لسفر المعاد والمقصود منه كيفية معاملة الإنسان مع أعيان هذه الدنيا التي بعضها داخلة في النفس وقوتها الشهرية والغضبية برياضتها وإصلاحها حتى لا يكون جموحا بل رائحة حمولة يصلح للركوب في السفر إلى الآخرة والذهاب إلى رب تعالى كما في قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه السلام:

«إِنَّى ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهُدِينِ» وهذا العلم يسمى تهذيب الأخلاق. وبعضها خارجة إما مجتمعة في منزل واحد كالوالد والولد والأهل والخدم ويسمى تدبير المنزل أو في مدينة واحدة أو أكثر ويسمى علم السياسة وأحكام الشريعة كالقصاص والديات والأقضية والحكومات وغيرها فهذه ستة أقسام من مقاصد القرآن [\(1\)](#).

ص: 46

1- اسرار الآيات: ص 21 - 22

3- قال الفيض الكاشاني (ت 1091هـ):

إن مقاصد القرآن الكريم ترجع عند التحقيق إلى ثلاثة معانٍ: معرفة الله ومعرفة السعادة والشقاوة الآخر ويتين والعلم بما يوصل إلى السعادة ويبعد عن الشقاوة [\(1\)](#).

4- قال الألوسي (ت 1650هـ):

أن مقاصد القرآن العظيم لا تتحصر في الأمر والنهي بل هو مشتمل على مقاصد أخرى كأحوال المبدأ والمفاد ومن هنا قيل: لعل الأقرب أن يقال إن مقاصد القرآن، التوحيد والأحكام الشرعية وأحوال المفad، والتوكيد عبارة عن تخصيص الله تعالى بالعبادة وهو الذي دعا إليه الأنبياء عليهم السلام أولاً بالذات، والتخصيص إنما يحصل بنفي عبادة غيره تعالى وعبادة الله عز وجل، إذ التخصيص له جزآن: النفي عن الغير والإثبات للمخصص به، فصارت المقاصد بهذا الاعتبار أربعة؛ وقيل: إن مقاصد القرآن صفاته تعالى والنبوات والأحكام والمواعظ [\(2\)](#).

رابعاً: المقاصدية في التراث البلاغي.

يتضح اهتمام البلاغيين العرب في تتبع قصد منتج النص عبر اهتمامهم بالمعنى وفهم كلام القائل وقدرته على افهام السامع وهو ما يعنيه اللسانيون في دراستهم لمعايير القصدية والمقبولية.

ص: 47

1- الوافي: ج 8 ص 669

2- تفسير الألوسي: ج 30 ص 250

فقد أظهر أبو هلال العسكري (ت: 395هـ) مفهوم القصدية في بيانه المفهوم مفردة المعنى ودلالتها فيقول:

(المعنى هو القصد الذي يقع به القول على وجه دون وجه فيكون معنى الكلام ما تعلق به القصد)[\(1\)](#).

ثم يأتي بمثل في بيان حقيقة القصد ومراده فيقول:

(والكلام لا يترب في الإخبار والاستخار وغير ذلك إلا بالقصد، فلو قال قائل: (محمد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -) ويريد جعفر بن محمد بن جعفر كان ذلك باطلاً)[\(2\)](#).

ثم يأتي إلى بيان الغرض الذي أراده منتج النص في خطابه، فيقول:

(والغرض هو المقصود بالقول أو الفعل يا ضمار مقدمة)[\(3\)](#).

وبين السبب في تسميته بالغرض (تشبيهاً بالغرض الذي يقصده الرامي بسنهمه وهو الهدف)[\(4\)](#).

وتطهر مفاهيم العملية التواصلية في التراث البلاغي من خلال تعريفهم للبيان كما جاء عن الجاحظ (ت 255هـ) والقيرواني (ت 453هـ)، والظاهر أن القيرواني نقل هذا التعريف عن الجاحظ، فيقول:

ص: 48

1- الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري: ص 504

2- المصدر نفسه

3- المصدر نفسه

4- المصدر نفسه

(والبيان اسم جامع بكل شيء كشف لك قناع المعنى وهتك الحجب حتى يفضي السامع إلى حقيقته وبهجم على محصوله كائناً ما كان ذلك البيان من أي جنس كان ذلك الدليل لأن مدار الأمر والغاية التي إليها يجري القائل والسامع إنما هو الفهم والإفهام، فبأي شيء بلغت الإفهام وأوضحت عن المعنى فذاك هو البيان في ذلك الموضع)[\(1\)](#).

ويظهر مدار العملية التواصلية في معياري القصدية والمقبولية في قوله:

(والغاية التي يجري إليها القائل والسامع إنما هو الفهم والإفهام، ومن ثم يكون الخطاب التواصلي بين الناس ثمرة وهي (البيان).

ويتجلى اعتماد البلاغة والشعراء القصدية في بيانهم للمعنى المنظور والموزون في الشعر، قال ابن جني:

(سمى قصيدةً لأن قصد واعتمد)[\(2\)](#).

وقال الجوهرى : (سمى قصيدةً لأن قائله احتفل له فقحه باللفظ الجيد والمعنى المختار وأصله من القصيدة)[\(3\)](#).

وقيل (سمى الشعر التام قصيدةً لأن قائله جعل من باله فقصد له قصداً ولم يحتسسه على ما خطر بباله وجرى على لسانه، بل روى فيه خاطره واجتهد في تجويده ولم يقتضبه اقتضاب فهو فعال من القصد، وهو الأُم)[\(4\)](#).

ص: 49

1- البيان والتبيين: ص 55؛ زهر الآداب للقيروانى: ج 1 ص 149

2- لسان العرب: ج 3 ص 354

3- المصدر نفسه

4- المصدر نفسه

إن مفهوم القصدية في التراث النقدي والبلاغي كان حاضراً في مظهرين رئيسيين:

أولهما: النية؛ حيث سمي الشعر التام قصيدة لأن قائله جعله من باله فقصد له قصيدة؛ إضافة إلى تعريفهم للشعر بأنه بعد النية على أربعة أشياء، وهي:

اللُّفْظُ، والوزنُ، والمعنىُ، والقافيةُ، فهذا هو حدُّ الشِّعر لأنَّ مَا كانَ موزُوناً مُقْفَىٰ وليسُ بِشِعْرٍ لِعدمِ الْقَصْدِ والنِّيةِ، بل اشتَرطَ بعضُهُمْ في الشِّعر أنْ يكونَ أَكْثَرَ مِنْ بَيْتٍ احْتَرازًا عَما يَقْعُدُ فِي سُطُورٍ واحِدَةٍ بِوْزُونِ الشِّعرِ دُونَ الْقَصْدِ.

اما المفهوم الثاني للقصد: فيتمثل في المصطلحات التي استعملها القدماء للدلالة على المراد من النص او الكلام، مثل: المعنى، والغرض، والهدف، وال الحاجة، والغاية التي يريد أن يبلغ اليها المتكلم، بل لعل تعريفهم للبلاغة يتضمن جانباً من القصدية، حيث ينشطرون لتحقيق بلاغة النص او الكلام ووضوح القصد للسامع(1).

المسألة الرابعة: مفهوم مقاصدية التاريخ.

أولاً: المعنى اللغوي للتاريخ:

وردت لفظة (التاريخ) في كتب اللغة بمعنى: الوقت.

قال ابن دريد: «وَرَخْتُ الْكِتَابَ وَأَرْخَتْهُ، وَمَتَّهُ، أَرْخَ كَتَلِكَ، وَوَرَخْ أَيْ مَتَّهُ، كَتَبَ» (2).

50 : 6

1- القصيدة والمقبولية في التراث النقدي والدرس اللساني، د. ایاد نجیب عبد الله، وآ. میلود مصطفی عاشور: ص 353، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد السابع عشر - يولیو - 2016 م

2- جمهرة اللغة لain درید: ج 2، ص 266

وقال ابن منظور:

«التاريخ والتوريخ: تعریف الوقت، أرخ الكتاب ليوم كذا: وقته»⁽¹⁾.

وقال الجواليقي:

«إنّ اللفظة ليست عربية ممحضة وإنّ المسلمين أخذوها من أهل الكتاب»⁽²⁾.

وقيل: «إنّها عربية. وقيل: هي أكديّة وبابليّة ووردت بصيغة (أرخ) (أرخا) (أرخو) (ورخو)، وتعني (القمر) (الهلال) (الشهر) (أول الشهر)»⁽³⁾.

ثانياً: موضوع التاريخ: «التاريخ هو الماضي الحاضر

يدور مدار التاريخ حول الحادثة التي وقعت في الماضي، ولأنّ هذه الحادثة موضع اهتمام الإنسان سواء أكان هدفه منها الرواية والتقليل لبناء زمانه والأجيال اللاحقة أم الاعتبار والتحليل والتأسيس لحياة أفضل تتجنب عوامل السقوط والانهيار.

ولذا، قالوا: «إنّ التاريخ هو الماضي الحاضر، أي: أنّ مجموعة عوارض الماضي حاضرة بأخبارها (آثارها) وفحص تلك الأخبار عملية تتجزء دائماً في الحاضر، والتاريخ حاضر بمعنىين:

ص: 51

1- لسان العرب لابن منظور: مادة أرخ

2- المعرب: باب التاء، ص 137

3- دراسة مصادر السيرة النبوية لسامي البدرى: ص 21

أولاً: بشهاده، وثانياً: في ذهن المؤرخ»⁽¹⁾.

أي: من خلال الشاهدة التاريخية تكون في ذهن المؤرخ تاريخ متجدد، ولذا فهو حاضر معه فأصبح يدور بين مقارنة الماضي بالحاضر والحاضر بالماضي.

من هنا:

كانت معرفة الماضي نسبية وعملية، فهي نسبية لأنها تستجيب لمتطلبات الوضع القائم؛ وهي عملية لأنها تجيب عن أسئلة حالية. ومنهما أي من المعرفة النسبية والعملية كان موضوع التاريخ هو: «التاريخ هو الماضي الحاضر».

في حين ذهب البعض إلى ان مقوله «التاريخ هو الماضي الحاضر»، تعني: (أن الماضي التاريخي هو عالم ذهني، يستنبط في كل لحظة من الآثار القائمة).

أو بعبارة أخرى: موضوع التاريخ هو الماضي الذي هو حاضر، المقصود هنا ليس تمام الماضي، وإنما الماضي التاريخي، أو ما سميته بالتاريخ المحفوظ؛ فهل يمكن أن يكون غير حاضر في الذهن، في الكلام، في الأشياء ... الخ)⁽²⁾.

ينتج عن هذا التحليل: (أن الكلام على أحوال الماضي هو نوع من المشاهدة، إذ لم يبق من الماضي إلا الأخبار الدالة عليه والمعاصرة لنا؛ إن التاريخ هو مجال الاستنباط، إذ المؤرخ يحمل في ذهنه كل الأخبار عن الماضي المحفوظ فيستطيع أن يقارن بينها ويستخلص منها قوانين وعبرًا، خلاصة

ص: 52

1- مفهوم التاريخ لعبد الله العروي: ص 38

2- المصدر نفسه ص 39

بديهية قال بها جل المؤرخين القدماء الذين جعلوا من التاريخ مدرسة أخلاق وسياسة⁽¹⁾.

إذن: موضوع التاريخ هو استخلاص القوانين وال عبر من أحداث و آثار الماضي، وهو بهذا يكون، - أي التاريخ - مدرسة الأخلاق والسياسة.

ثالثاً: مقاصدية التاريخ

إن مقاصد التاريخ هي عينها موضوعه في استخلاص القوانين وال عبر من أحداث الماضي و آثاره على الإنسان والمجتمع فهو أسير هذه الحوادث و مجرياتها وأثارها التي شكلت بمجموعها هويته الثقافية و نسبته إليها.

فإذا أحقت بها العقيدة كمرتكز هذه الثقافة والهوية كما في النسبة إلى تاريخ الإسلام فحينها يصبح مفهوم الثواب والعقاب من أسس هذا المكون المعرفي للإنسان المسلم.

ومنه عينة الدراسة التي بين أيدينا وكاشفيتها عن خصوصية الشخصية الإسلامية ورموزها، لا سيما بضعة النبوة وصفوة الرسالة (صلوات الله عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها) وما لحقها من الظلم في مصادرة السلطة لأموالها وحقوقها في الإرث، والنحل، أي أرض فدك، وسهمها من الخمس في ذي القربى، وطعمتها من حصن الكتبية.

فضلاً عن تضافر أعلام أهل السنة والجماعة منذ وقوع الحدث والى يومنا هذا بالتضافر على هضمها عبر الإنكار، والتضليل، والتعتيم على ظلامتها،

ص: 53

1- مفهوم التاريخ لعبد الله العروي: ص 39

وتصويب فعل خصمها وشرعنته، كي تضمحل هذه القضية الإنسانية والشرعية من صفحات التاريخ؛ ولكنّهم غفلوا عن:

إنّ التاريخ هو الماضي الحاضر بكل أثاره ومقاصده.

ص: 54

المبحث الثالث مشكلة الدراسة وهدفها وحقولها المعرفية وذوتها ومناهج البحث المعتمدة

المسألة الأولى: مشكلة الدراسة وهدفها.

أولاً: مشكلة الدراسة.

إنّ موقف أعلام أهل السُّنَّة والجماعة مما شجر بين بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام) وأبي بكر في الحقول المعرفية المتعددة كاللغة، والفقه، والحديث، والسير، يقدم كاشفية دقيقة عن انقياد أهل السُّنَّة والجماعة إلى سُنَّة الشِّيخين ومنظومة الخلافة السياسية منذ وفاة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وإلى يومنا هذا، وأن أي تعارض لسُنَّة الشِّيخين مع القرآن والسُّنَّة النبوية واللغة والسير يتم أنكاره أو تأويله أو الطعن فيه، وذلك الحاكمة الموروث الثقافي والعقدي لسُنَّة الشِّيخين وما أثبته أنساق الخلافة الأموية والعباسية فأصبح منظومة فكرية مستقلة لا تسق مع منظومة القرآن والعترة النبوية؛ ومن ثم: تسعى الدراسة إلى إظهار حق البضعة النبوية (عليها السلام) عبر الاحتكام إلى القرآن والسُّنَّة النبوية والتاريخ فيما شجر بينها وبين أبي بكر، ومنه سهمها من حصن الكتبية التي أنكره أعلام أهل السُّنَّة والجماعة.

ثانياً: هدف الدراسة.

تكمّن غاية الدراسة وهدفها ضمن مجموعة من النقاط وهي على النحو الآتي:

- 1- إنّ وظيفة الباحث والدارس اليوم هو أعادة قراءة الموروث الإسلامي ضمن منظومة التحليل العلمي والمعرفي المرتكزة على القراءة المتأنية والمنصفة دون الخروج عن ثوابت القرآن والعترة النبوية (عليهم السلام) وهمما الثقلان اللذان أمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالتمسك بهما لضمان عدم الانحراف عن الحق.
- 2- الإثراء المعرفي في كشف الحقائق العلمية وأثره في تصحيح الموروث الثقافي والفكري.
- 3- التأصيل لمنهج المزواجة المعرفية والбинية بغية الخروج بنتائج متجددة للعلوم الإنسانية.
- 4- محاولة تصحيح مسار الأنساق الثقافية المكبلة للرؤى العلمية المرتكزة على تحرر الذهن من الأضغان وازدراء الأديان فما زال الكثير من المسلمين وبفعل هذه الأنساق الثقافية يزدرون مذهب أهل البيت (عليهم السلام) ومن سار بهديهم فكيف ببقية الأديان والمذاهب والفرق والثقافات العالمية.
- 5- إنّ عينة الدراسة - التي بين أيدينا - وغيرها، مما وفقنا الله تعالى لكتابته، لا تستهدف أي شخص بذاته وإنما الحقيقة ومقدماتها ونتائجها وأن كانت مريرة على الآخر.

وقد اعتمدتُ في هذا المنهج على هدي أمير المؤمنين الإمام علي (عليه الصلاة والسلام) حينما توجه إليه الحرة بن حوط الليبي قائلاً:

(أترى أن طلحة والزبير، وعائشة اجتمعوا على باطل؟ فقال علي (عليه السلام): يا حار(1) أنت ملبوس عليك، إن الحق والباطل لا يعرفان بأقدار الرجال، وبإعمال الظن، أعرف الحق تعرف أهله، وأعرف الباطل تعرف أهله)(2).

المسألة الثانية: معنى الدراسة البنائية.

اعتمدنا في هذا المشروع البحثي أهم الطرق العلمية في بناء النتائج المعرفية والفكيرية وذلك عبر الدراسات البنائية، إذ تعد من أهم ما توصلت إليه المناهج العلمية في طرق جمع المعلومة وإعادة بلورتها في نتاج معرفي جديد يرتكز على الممازجة والمزاوجة بين الحقول المعرفية المتعددة للوصول إلى نتاج معرفي وفكري جديد يُمكّن الباحثين والدارسين من فهم مادة البحث سواء أكانت هذه المادة الإنسان وما يصدر عنه أم ما يحتاج في مكونه نفسه ضمن العلوم الإنسانية، أم ما ارتبط بالعلوم الأساسية والتطبيقية والاجتماعية.

إذ تهدف الدراسات البنائية إلى (تعظيم الاستفادة من التوجهات الفكرية للتخصصات المشاركة، وتحقيق الإبداع في طرق التفكير والتكميل في المعرفة وليس وحدتها)(3).

ص: 57

1- هكذا وردت في أنساب الأشراف؛ وفي تاريخ اليعقوبي وردت بلفظ: يحارث

2- أنساب الأشراف للبلاذري: ج 2 ص 274؛ البيان والتبيان للجاحظ: ص 491؛ تاريخ اليعقوبي: ج 2 ص 210

3- تزاوج الاختصاصات: ثراء معرفي و معني، نجيب عبد الواحد؛ 3 يونيو 2017؛ الدراسات البنائية / التعليم العالي

مما يحقق أيضاً (تكامل المعارف الإنسانية على اختلاف مجالاتها لتظهر علوم وكشف جديدة نافعة للبشرية)⁽¹⁾. وهذا ما توصلت إليه الدراسة في إظهارها لمعارف وحقائق جديدة حددت مسار النسق الثقافي والعقدي الأعلام أهل السنة والجماعة فيما شجر بين بضعة النبوة (عليها السلام) وأبي بكر ضمن آليات عدة كان من أبرزها إنكارهم لما أثبتته النصوص القرآنية والنبوية في أحقيّة فاطمة (عليها السلام) فيما طالبت به؛ فضلاً عن لَيْ عنق هذه النصوص بغية إجادتها عن جادة الحق والصواب، أو عبر التجاوز بخصوصة فاطمة (عليها السلام) ونعتها والعياذ بالله بنعوت أوجعت قلب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وآذته.

المسألة الثالثة: الحقول المعرفية للدراسة.

استلزمت الدراسة الولوج إلى حقول معرفية ومناهيل علمية عدة، هي على النحو الآتي:

الحديث الشريف، والتفسير، والسير النبوية، والتاريخ الإسلامي، والعقيدة، والترجم، والفقه، وغيرها كما سمير بيانه أثناء الدراسة.

المسألة الرابعة: مناهج البحث المعتمدة في الدراسة.

اعتمدت هذه الدراسة ثلاثة مناهج بحثية، وهي: المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي وذلك لدراسة المعطيات التاريخية،

ص: 58

والروائية، والعقدية، والثقافية، عبر استنطاق النصوص، والأحداث، والمظاهر والبواطن للمواقف بغية الوصول إلى نتائج وكشوفات معرفية جديدة تسهم في إصلاح الإنسان والمجتمع والرجوع به إلى هويته القرآنية والنبوية والتمسك بالثقلين كتاب الله وعترته أهل بيته (عليهم السلام).

فلم ولن يصل من تمسك بهما حتى يردا الحوض؛ عهد معهود من الله لنبيه المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) ولن يضر الله شيئاً من كفر من الناس وكان في شك مريب.

قال تعالى: «وَقَالَ مُوسَىٰ إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ * أَلَمْ يَأْتِكُمْ بَأُولَئِكُمْ قَوْمٌ نُوحٌ وَعَادٍ وَثَمُودًا وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا اللَّهُ جَاءَنَّهُمْ رُسُلٌ مُّلْكُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُوا أَيْسَارِهِمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْنَا بِهِ وَإِنَّا لَنَحْنُ شَاكِرُونَ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ مُرِيبٌ» [سورة إبراهيم / 9].

وليف القارئ على حقيقة ما لحق بضعة النبوة وصفوة الرسالة (عليها السلام) من الظلم والأذى منذ أن توفي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وإلى يومنا هذا.

منهجية

ص: 59

الفصل الأول قراءة تاريخية في أسباب الخلاف بين البضعة النبوية (عليها السلام) وأبي بكر وما شجر بينهما ودواجه.

ص: 61

يُعد حدث السقية الحاضنة الخصبة لما وقع في الإسلام من متغيرات في الفكر والعقيدة والفقه، لتتبلور بعدها حاكمة سُنة الشيوخين على مفردات منظومة السُّنة والجماعة.

ابتداءً من إطلاق مصطلح (أهل السُّنة والجماعة) وانتهاءً بتنوع المذاهب الفقهية والفرق العقدية والتيارات الفكرية، حتى إذا جئنا إلى حاكمة جديدة بعد انهيار الخلافة العثمانية، ممثلة بتدوين المنظومة الإسلامية إلى ممالك وإمارات ودول وأنظمة وحركات وأحزاب وجماعات، تستظل جميعها تحت مظلة السياسة وتغليب المصلحة المنحصرة فيبقاء المملكة أو الدولة أو النظام أو الحركة أو الحزب وأآلية تدعيمها ونشرها وبسطها على الآخر ضمن اطر عدّة، فكان إطار (الشرعية) هو الغالب عليها وإن اختلفت المفاهيم والمرجعيات المصطلح (الشرعية).

ومن ثم:

فإن الأصل في منح الأفعال والمتغيرات التي حدثت في الإسلام صفة (الشرعية) كانت من حاكمة سُنة الشيوخين على أهل السُّنة والجماعة لاسيما ما شجر بين بضعة النبوة (عليها السلام) وأبي بكر، فصوب فعله وإن خالف القرآن والسُّنة واللغة والسيرة والتاريخ؛ فقد دون المؤرخون مخالفته الخلفاء الذين جاؤوا من بعد أبي بكر لما سنّه في مخصوصية البضعة النبوية بمنعها نحلتها أرض فدك، وطعمتها من حصن الكتبية، وإرثها من مال رسول الله (صلى

ص: 63

الله عليه وآله وسلم)، وسهم ذي القربي؛ فكانت لهم أفعالهم وأراؤهم التي غيروا فيها جميعهم سُنة أبي بكر في هذه الأموال ولم يأخذوا منها سوى منعه أبناء فاطمة (عليها السلام) وإنفاقهم لهذه الموارد المالية الأربع على شؤونهم الخاصة، مما استلزم تخصيص دراسة مستقلة، والموسومة بـ: (معارضة خلفاء المسلمين لسُنة أبي بكر في أموال بضعة سيد المرسلين (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)).

وعليه:

لابد من القراءة التاريخية لما شجر بين البضعة النبوية (عليها السلام) وأبي بكر. وهو ما سنتناوله تباعاً في المباحث الآتية:

ص: 64

المبحث الأول معارضة دعوى الإمساك عمّا شجَرَ بين الصحابة للقرآن الكريم والسنّة

إنّ أول ما يواجه هذه الدراسة هو (دعوى الإمساك عمّا شجَرَ بين الصحابة)؛ وذلك أنها من رحم ما أنكره علماء أهل السُّنّة والجماعة على الكثير مما أثبته القرآن الكريم والسُّنّة، فأوكل الأمر فيه إلى نظرية اجتهاد الصحابة وإثابة المخطئ منهم ومنحه أجراً واحداً، ومنح المصيب أجران؛ ومن ثم: فهي وسيلة أخرى للإنكار على ما أثبتته الشريعة التي جاء بها المصطفى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

بمعنى آخر:

إن مما ينكره علماء أهل السُّنّة والجماعة على كثير من الأحاديث النبوية الشريفة مع ثبوت سنته وصحته هو نابع من دعوى الإمساك عمّا شجَرَ بين الصحابة؛ وذلك لدفع المسلم - ولاسيما طلبة العلم - إلى الانقياد لما سَنَّهُ أرباب السلطة ووعاظ المسلمين في تدعيم الخلافة والخليفة، كما سيمرّ بيانه في أول القائلين بدعوى الإمساك.

ومن ثمّ:

حجب المعرفة عن المسلمين وعن أهم فترة زمنية من عمر الإسلام، ولاسيما الخلافة (الراشدة) وما جرى عبرها من أحداث أنسنت وأصلت

ص: 65

لمنظومتين فكريتين، هما منظومة القرآن والعترة النبوية، ومنظومة سُنة الشيوخين، فأبعد القرآن بقاعدة أنَّ السُّنَّةَ تنسخ القرآن، فسار الشيعة الإمامية في إطار المنظومة الأولى، وسار جمهور العامة والجماعة في إطار المنظومة الثانية.

فكان من بين أهم القواعد لدى أهل السُّنَّةِ والجماعة هو (دعوى الإمساك عَمَّا شَبَّهَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ)؛ كي لا يطّلع أحد من أتباع هذه المنظومة الفكرية على أصول الشيعة الإمامية وأدلةِهم وآرائهم، فيتضاعف التفاوت في مرجعيات أهل السُّنَّةِ والجماعة وأهل القرآن والعترة النبوية (عليهم السلام).

فشتان بين قاعدة (أنَّ السُّنَّةَ تنسخ القرآن الكريم)[\(1\)](#) في مرجعيات منظومة أهل السُّنَّةِ والجماعة، وبين قاعدة (العرض على القرآن الكريم)[\(2\)](#) (فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه)[\(3\)](#) في مرجعيات الشيعة الإمامية.

ص: 66

-
- 1- شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين: ج 2 ص 6 ط / دار ابن الجوزي - السعودية / لسنة 1421 هـ
 - 2- الشيخ الكافي (رحمه الله) في أول كتاب الكافي؛ خطبة الكتاب: ج 1 ص 8 قائلاً: ((اعلم يا أخي! أنه لا يسع أحدٍ تمييز شيءٍ مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء (عليهم السلام) برأيه إلَّا ما أطلقه العالم ([أي الإمام موسى بن جعفر عليه السلام]) بقوله: ((أعرضوا هما على كتاب الله عز وجل...)))
 - 3- الكافي: ج 1 ص 69؛ وانظر في هذه القاعدة: أحمد بن محمد البرقي (ت 274 هـ) في المحسن: ج 1 ص 226؛ الحميري القمي (ت 304 هـ) في قرب الإسناد: ص 92؛ الشيخ الصدوق (ت 381 هـ) في الأمالي: ص 449 وغيرها

لا يمكن لأي باحث أن يدرس علّة ما أنكره علماء السُّنَّة والجماعة فيما شَبَّرَ بين البصعنة النبوية (عليها السلام) وخلفية المسلمين إلا عبر معرفة ما شَبَّرَ بينهما، ولا يمكن لهذه المعرفة أن تتحقق ما لم يتم دراسة هذه الدعوى وعرضها على القرآن والسُّنَّة النبوية، وذلك لكونها العائق الأول الذي يقف أمام البحث والدراسة، فضلاً عن معرفة آثارها السلبية على المسلم في الدنيا والآخرة؛ وهي على النحو الآتي:

المسألة الأولى: معنى الاشتجار في اللغة.

تناول اللغويون معنى الاشتجار في معاجمهم، فخلصوا إلى أنه مشتق من الشَّجَر؛ وذلك لتدخل أغصانه وتشباكها مع بعضها، ومنه قيل: **تشاجر القوم إذا تخاصموا**؛ وهو على النحو الآتي:

1- قال الفراهيدي (ت 175 هـ):

(يقال لمجتمع الشَّجَر: شجراء و المشجرة: أرض تنبت الشجر الكثير، وقل ما يقال: الأرض شجيرة، وماء شجير. وهذه أشجر من هذه أي أكثر شجراً... والمُشَبَّر ضرب من التصاویر على صفة الشجر. وقد شَبَّرَ بينهم أمر وخصوصة، أي اخلط واختلف، واشتجر بينهم.

وتشاجر القوم: تنازعوا واختلفوا.

ويقال: سُمِّي الشجر لاختلاف أغصانه ودخول بعضها في بعض، واشتق

2- وقال ابن فارس (ت 395هـ):

الشين والجيم والراء أصلان متداخلان، يقرب بعضهما من بعض، ولا يخلو معناهما من تداخل الشيء بعضه في بعض، ومن علوي شيء وارتفاع... فالشجر معروف، الواحدة شجرة، وهي لا تخلو من ارتفاع وتداخل أغصان. ووادٍ شجر: كثير الشجر، ويقال: هذه الأرض أشجر من غيرها، أي أكثر شجرًا، والشجر كل نبت له ساق، قال الله تعالى: «وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَا» [سورة الرحمن / 6].

وشجر بين القوم الأمر، إذا اختلفوا أو اختلفوا وتشاجروا فيه، وسميت مشاجرة، لتدخل كلامهم بعضه في بعض. واشتجروا: تنازعوا.

قال الله سبحانه وتعالى:

«فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَإِذَا سَلَّمُوا تَسْلِيمًا» [سورة النساء / 65] (2).

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ: مُعَارِضَةُ دُعَوَى الْإِمْسَاكِ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّاحِبَةِ لِلْسُّنْنَةِ النَّبُوِيَّةِ.

آثرنا تقديم السنة النبوية على القرآن؛ وذلك لقاعدة الإلزام، أي: لإلزام أهل السنة والجماعة أنفسهم بحاكمية السنة على القرآن، بل نسخها له، كما مرّ بيانه آنفًا.

ص: 68

1- كتاب العين: ج 6 ص 31 - 32

2- معجم مقاييس اللغة: 3/ 246

تناولنا البحث في السنة ودراسة هذه الدعوى ومدى مشروعيتها في السنة التي ينادي بها المخالفون لمنهج العترة النبوية (عليهم السلام)، فكانت على النحو الآتي:

1- إن دعوى الإمساك عمما شَبَّهَ بين الصحابة ترتكز بحسب المنظرين لها على حفظ الأمة من التنازع والفرق، وإن منزلة أحدهم، أي الصحابة لا تدرك، ولو أتفق أحد المسلمين مثل جبل أحد ذهباً ما بلغ مُدّ أحدهم (1)، وإن اسم الصحابة يشمل الجميع (2)، وإن ما ذكره علماء الأثر والحديث والتفسير من أهل السنة والجماعة أنفسهم وثبت صحته في الصحابة يلزم حمله على أن بعضه كذب، أو زيد فيه، أو أقصى منه، أو غير من وجهه الصحيح، وأمّا ما ثبت عنهم من المساوى، فهم مجتهدون فيما أساووا وإن وقعت منهم الكبائر، كقتل النفس المحرّمة حرقا بالنار، أو الزنا، أو شرب الخمر والنبيذ، أو أكل أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأموال المسلمين، فهذا وغيره يلزم حمله على كونهم اجتهدوا فيه، وهم مأجورون ومثابون!

«سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَتَّخِذُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا» [سورة الإسراء / 43].

«أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَّادًا وَأَنْكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ» [سورة المؤمنون / 115].

ص: 69

-
- 1- عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وآله]: «لا تسروا أصحابي، فلو أن أحدكم أتفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصفيه». صحيح البخاري، باب مناقب المهاجرين: ج 4 ص 195
2- فتاوى السبكى: ج 2 ص 574

«فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» [سورة المؤمنون / 116].

2- إنّ أول من وضع المنهج والسبيل لنجاة المسلمين من الفرقـة والضلال، هو رسول الله (صـلى الله عـلـيه وآله وسلم)، وذلك عن طريق بيانه وتعريفـه لما سيـشـجرـ بين الصـحـابةـ، إذ تـبـهـ إلى وجود فـرـقةـ باـغـيـةـ، وأـعـطـى الدـلـيـلـ لأـصـحـابـهـ وأـمـتـهـ جـمـيـعـاـ فيـماـ التـشـخـيـصـ فيـمـاـ سـيـقـعـ بـيـنـهـمـ، فـقـالـ

لـعـمـارـ بـنـ يـاسـرـ (رضـوانـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ):

«تـقـتـلـكـ الفـئـةـ الـبـاغـيـةـ» [\(1\)](#).

فنجـىـ منـ نـجـىـ منـ الصـحـابـةـ منـ الضـلـالـ وـالـهـلاـكـ، بـفـضـلـ هـذـهـ الدـعـوـيـ النـبـوـيـةـ فيـ تـشـخـيـصـ وـمـعـرـفـةـ ماـ شـأـجـرـ بـيـنـهـمـ؛ وـإـلـاـ لوـ كـانـتـ دـعـوـىـ

الـإـمـسـاكـ عـمـاـ شـأـجـرـ بـيـنـهـمـ هيـ دـعـوـةـ لـلـنـجـاةـ كـمـاـ يـدـعـيـ أـصـحـابـهـ، لـلـزـمـ منـ نـبـيـ الـأـمـةـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ)، نـيـمسـكـ عـنـ الـبـيـانـ فيـمـاـ

سيـقـعـ بـيـنـهـمـ؛ وـذـلـكـ لـمـ يـفـرـضـهـ عـلـيـهـ تـكـلـيـفـهـ الشـرـعـيـ فيـ الإـنـذـارـ وـالـصـدـعـ بـمـاـ يـؤـمـرـ، فـضـلـاـ عـنـ كـوـنـهـاـ مـسـأـلـةـ عـقـلـائـيـةـ وـفـطـرـيـةـ؛ فـمـاـ مـنـ إـنـسـانـ عـاقـلـ

يـعـلـمـ بـوـجـودـ مـخـاطـرـ عـلـىـ أـهـلـهـ وـأـبـنـائـهـ وـأـصـحـابـهـ ثـمـ يـسـكـتـ عـنـهـاـ وـلـاـ يـنـبـهـمـ إـلـيـهاـ وـيـحـذـرـهـمـ مـنـهـاـ.

3- إنـ النـبـيـ الـأـكـرمـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ)ـ كانـ شـدـيدـ الـخـوفـ عـلـيـهـمـ مـنـ الـفـتـنـ، وـإـنـ مـنـ صـحـابـتـهـ مـنـ سـيـكـونـ أـشـدـ عـلـىـ أـمـتـهـ مـنـ الدـجـالـ

وـفـتـنـتـهـ،

صـ: 70

1- صحيح مسلم، بـابـ: لاـ تـقـومـ السـاعـةـ: جـ 8ـ صـ 186ـ، سنـنـ التـرمـذـيـ: جـ 5ـ صـ 333ـ؛ مـسـنـدـ أـحـمـدـ: جـ 5ـ صـ 306ـ

فكان يحدّرهم من ذلك، فعن حذيفة، قال:

(كَتَّا عند النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَ:

«لَفِتَّةٌ بَعْضُكُمْ أَخْفُفُ مِنْ فِتْنَةِ الدِّجَالِ، إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ فِتْنَةٍ صَغِيرَةٍ وَلَا كَبِيرَةٍ إِلَّا تَتَضَعُ لِفِتْنَةِ الدِّجَالِ، فَمَنْ نَجَا مِنْ فِتْنَةٍ مَا قَبْلَهَا نَجَا مِنْهَا...»⁽¹⁾.

والحديث لا يحتاج إلى شرح وبيان، فهو صريح في تحذير النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وخوفه على الصحابة أنفسهم، وعلى من يأتني بعدهم من أمته إلى آخر الزمان، لينجيهم من فتنة بعض الصحابة، هذه الفتنة التي ستتدوم إلى آخر الزمان، وأن الوسيلة الوحيدة للنجاة من فتنة الدجال هي النجاة من فتنة بعض الصحابة لقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

«فَمَنْ نَجَا مِنْ فِتْنَةٍ مَا قَبْلَهَا»، أي من نجا من الفتنة الواقعية قبل فتنة الدجال، فالنتيجة (نجا منها)، أي من فتنة الدجال؛ وذلك للملازمة بين فتنة بعض الصحابة وفتنة الدجال.

في حين نجد أن الدعوى إلى الإمساك عما شَجَرَ بين الصحابة تزيد للمسلمين الهلاك والضلالة والوقوع في الفتنة، وهي مخالفة صريحة لسُنَّة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وتجزؤ على الله ورسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والمسلمين.

ص: 71

1- رواه ابن حبان في صحيحه: ج 15 ص 218؛ وأحمد في مسنده بلفظ آخر: ج 5 ص 389، والهيثمي في مجمع الزوائد: ج 7 ص 335، وكذا رواه في موارد الظمان: ج 6 ص 157، والمتقي الهندي في كنز العمال: ج 14 ص 322

4- إن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد أوصى الصحابة أن يبلغوا الأمة الشاهد منهم والغائب، حتى يأمن عليهم من الفتنة والقتال بينهم؛ فقد جمعهم في حجة الوداع أو حجة البلاغ - كما يروي عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه - وخطبهم، قائلاً:

(أتدرون أي يوم هذا؟)؟ قلنا:

الله ورسوله أعلم؛ فسكت حتى ظننا أنه سيسمي، قال:

(أليس يوم النَّحر؟)؟ قلنا: بلـ، قال:

(أيُّ شهر هذا؟)؟ قلنا:

الله ورسوله أعلم؛ فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال:

(أليس ذو الحجـة؟)؟ قلنا: بلـ، قال: (أي بلد هذا؟)؟ قلنا:

الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميـه بغير اسمه، قال:

(أليست بالبلدة الحرام؟)؟ قلنا: بلـ، قال:

(فـإن دماءكم وأموالكم عليـكم حرام، كـحرمة يومكم هذا، فيـ شهركم هذا، إلىـ يوم تلقـون ربـكم، ألاـ هل بلـغـتـ؟).

قالـوا: نـعـمـ، قالـ:

(اللـهم اـشـهـدـ، فـلـيـلـغـ الشـاهـدـ الغـائـبـ، فـرـبـ مـبـلـغـ أـوعـىـ منـ سـامـعـ، فـلـاـ

صـ: 72

ترجعوا بعدِي كُفَّاراً يضرُّ بعضاً كُمْ رقاب بعضٍ[\(1\)](#).

فالنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يأمر الصحابة والتبعين، والتابعين لهم، بالإبلاغ عن خطورة عقيدة التكفير بين الصحابة، وأنه سيقتل بعضهم بعضاً، وأنَّ الأمة لم ولن تنجو من الهلاك والضلالة بالسير خلف القاتل، فقد حذّرهم أشد التحذير من هذه العقيدة والاجتهادات في الدماء والأموال والأعراض من بعده (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، كما هو واقع المسلمين قديماً وحديثاً؛ إلَّا أنَّ أصحاب هذه الدعوى أي: الإمساك عمّا شَجَرَ بين الصحابة يدعون بخلاف دعوة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)؛ ممّا سيؤدي إلى هلاك المسلمين.

5. إن هذه الدعوى تستلزم حذف كثيرٍ مما أورده أصحاب الصدح والسنن والمسانيد والمستدركات والتاريخ والتفاسير؛ وذلك لأنها ستروي النصوص والأحداث في بيان حال الصحابة وما شَجَرَ بينهم.

6- إن جُلَّ ما اعتمد عليه أصحاب هذه الدعوى هو اجتهادات ما أنزل الله بها من سلطان، هدفها استباب الملك للخليفة، وحفظ كيان السلاطين؛ وكيف لا وهم ولاة أمورهم.

فمن أوائل القاتلين بهذه الدعوى عمر بن عبد العزيز، حينما سُئل عن القتال الذي حصل بين الصحابة، فقال: (تلك دماء طَهَّرَ الله يدي منها، أفلَأ طَهَّرَ منها لسانِي)[\(2\)](#).

ص: 73

1- صحيح البخاري، باب رمي الجمار: ج 27 ص 191 - 192

2- عقيدة أهل السنة والجماعة (رسالة دكتوراه)، للطالب ناصر بن علي عائض حسن الشیخ، مكتبة الرشد بالرياض، ط 3 لعام 1421 هـ 732 م، ج 2 ص 2000

فكان مقاصدي هذه الدعوى وهدفها: كف الألسن عن الأسباب والكيفية التي أوصلته إلى الخلافة، فلو أطلق عمر بن عبد العزيز الألسن للحديث، والعقول للفكير، لرفضه الناس، فتلك الخلافة جاءت إليه بسفك دماء الصحابة الطاهرة، كعمار بن ياسر، وغيره، الذين قتلتهم خلافةبني أبيه معاوية وبنيه، ومروان وبنيه، فلولاهم لم تصل الخلافة إلى عمر بن عبد العزيز الأموي، أو إلى بنيه وبني عمومته، فكيف لا يطهر لسانه من بيان من هي الفتنة الباغية، والتي أجلسته في مجلس الخلافة؟!!

ثم مروراً بقول ابن تيمية في العقيدة الواسطية التي تناول فيها بزعمه أنها عقيدة أهل السنة والجماعة، فيقول فيما شَجَرَ بين الصحابة:

(ويمسكون عما شَجَرَ بين الصحابة، ويقولون إن هذه الآثار المروية في مساوיהם، منها ما هو كذب، ومنها ما قد زيد فيه ونقص، وغير من وجهه، والصحيح منه هم فيه معذورون: إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون) [\(1\)](#).

ولعل هذا القول هو الأتم فيما قيل في هذه الدعوى، وتقول:

1- إنّ ما يهمّنا في هذه الفتوى التيمية هو إقراره بوجود مساوى لهم، ومن ثم سقط الاقتداء بهم، فكيف بأخذ الشريعة عنهم؟!

2- إقراره: بوجود تلاعب كبير جداً فيما روی أو صنف في حياة الصحابة، فإن الذي (كذب في مساوئهم، أو زيد فيها، أو نقص منها، أو غير من وجهتها)

ص: 74

1- شرح العقيدة الواسطية، لابن تيمية بشرح ابن عثيمين: ج 2 ص 285 - 287 ط دار ابن الجوزي / السعودية، ط 6 لسنة 1421 هـ

هو يكذب أيضاً في فضائلهم، فيزيد فيها، أو يتقصّ منها، أو يغيّر فيها.

ومن ثم: نحن بحاجة ماسة، بل حاجة شرعية إلى تقيية التراث بعد البحث فيه ودراسته، وهذا لا يمكن أن يتم من دون الدخول فيما شَجَرَ بين الصحابة.

3- إقراره: بأنهم (مجتهدون)، وهذا يكشف عن اختلافهم في الأصول والفروع والعقيدة، فكلُّ منهم له فهمه للنصوص القرآنية والنبوية، ومن ثم يلزم الدخول فيما شَجَرَ بينهم لمعرفة اجتهداتهم، فيما لو جاز لهم الاجتهد من الأساس، فكثير منها كان مقابل النص الشرعي حيث لا اجتهد أصلاً؛ بل إنّ صاحبه متجرّء على الله ورسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) متقولٌ، عليهما، محدثٌ، مبتدعٌ، ومصيّرٌ إلى النار بنص القرآن والسنة، قال تعالى:

«يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِذْ لَمْ يَنْأُوا وَمَا تَقْمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يُكْحَرُوا إِلَيْهِمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٌّ وَلَا نَصِيرٌ» [سورة التوبة / 74].

وقد أخرج البخاري ومسلم عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

«انهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مِنْذَ فَارَقُوهُمْ» [\(1\)](#).

ص: 75

1- صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق: ج 4 ص 110

4- السؤال المهم: ما هو تكليف المسلم لو تبع اجتهاد من أخطأ منهم؟ وكيف تجتمع الأمة وتأمن من الاختلاف والفرقة وهي تسير خلف اجتهاد خاطئ؟ كيف سيحلّون ما أحلّ الله ويحرمون ما حرم وهم مخطئون؟ وكيف تحصن الدماء والأعراض والأموال؟

5- بل إن السؤال الأهم من الذي سيحدد أن هذا الصحابي كان اجتهاده صحيحًا، وأن الآخر كان اجتهاده خاطئاً؟ فمن هو الحاكم الفاصل بين الصواب والخطأ، والحق والباطل، والهدى والضلال، والجنة والنار؟!!

وما ذنب المسلم حينما يأخذ باجتهاد الصحابة الذين أخطأوا أو أضلوا، ليتبعهم يوم القيمة، وهو ينظر إليهم ينادون بسياط من نار ذات الشمال إلى جهنم، كما أخبر النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) عن هؤلاء الصحابة الذين اجتهدوا فأخطأوا، فيقول:

(لِيَرِدَنَ عَلَيِّ الْحَوْضَ رُجَالٌ مِّنْ صَاحِبِنِي وَرَأَنِي، فَإِذَا رُفِعُوا إِلَيَّ وَرَأَيْتُهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي، فَلَا قُولُنَّ: أَصْحَابِي أَصْحَابِي؟؟!

فيقال: إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدهك [\(1\)](#).

وقال: (إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مِّنْذَ فَارَقُوهُمْ) [\(2\)](#). (أَقُولُ سَحْقًا سَحْقًا) [\(3\)](#) لمن غير بعدي [\(4\)](#).

ص: 76

1- مسند أحمد بن حنبل: ج 5 ص 48 حديث أبي بكرة

2- صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق: ج 4 ص 110

3- قال الحافظ ابن حجر (ت 852هـ) في فتح الباري وهو يحاول صرف الانظار

4- صحيح البخاري، كتاب الرفاق: ج 7 ص 208

وفي لفظ آخر أخرجه البخاري عن أبي هريرة، عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، أَنَّهُ قَالَ:

(بَيْنَا أَنَا فَائِمٌ⁽¹⁾ فَإِذَا رُمِّرَةً، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِّنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، قَالَ:

هَلْمُ، قَلْتُ: أَنِّي؟ قَالَ:

إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ، قَلْتُ:

وَمَا شَأْنُهُمْ؟! قَالَ:

إِنَّهُمْ ارْتَدُوا بَعْدَكُمْ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقِرِيِّ، فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلَ هَمْلِ النَّعَمِ⁽²⁾.

ولقد حاول الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ) صرف الأنظار عن قصيدة الحديث الشريف في اختصاصه بارتاد بعض الصحابة وما أحدثوه في الإسلام وبدلوا من بعد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فيورد عدة أقوال، قاتلاً:

(ذُكر - الحديث عن أبي عبد الله البخاري عن قبيصة قال: هم الذي ارتدوا على عهد أبي بكر، يعني حتى قتلوا وما توا على الكفر، وقد وصله الإماماعيلي من وجه آخر عن قبيصة؛ وقال الخطابي:

ص: 77

1- أي: قائم على الحوض يوم القيمة

2- صحيح البخاري، كتاب الرفاق: ج 7 ص 209

لم يرتد من الصحابة أحد، وإنما ارتدّ قوم من جفاة الأعراب، ممن لا نصرة له في الدين، وذلك لا يوجب قدحًا في الصحابة المشهورين، ويدلّ قوله: (أصيحا بي) بالتصغير على قلة عددهم.

وقال غيره، قيل: هو على ظاهره من الكفر والمراد بأمي، أمّة الدّعوّى لا أمّة الإجابة، ورجح بقوله في حديث أبي هريرة فاقول: (بعدًا هم وسحقا)، ويؤيّده كونهم خفي عليه حالهم، ولو كانوا من أمّة الإجابة لعرف حالهم، بكون أعمالهم تعرض عليه؛ وهذا يردّ قوله في حديث أنس: (حتى إذا عرفتهم)، وكذا في حديث أبي هريرة.

وقال ابن التين: يحتمل أن يكونوا منافقين، أو من مرتكبي الكبائر؛ وقيل: هم قوم من جفاة الأعراب دخلوا في الإسلام رغبة ورهبة.

وقال الداودي: لا يمتنع دخول أصحاب الكبائر والبدع في ذلك.

وقال النووي: قيل: هم المنافقون والمرتدون، فيجوز أن يحشروا بالغرّة والتحجّيل، لكونهم من جملة الأمة، فیناديهم من أجل السيماء التي عليهم، فيقال: (إنّهم بدلوا بعده)، أي لم يموتوا على ظاهر ما فرقهم عليه. قال عياض وغيره: وعلى هذا فتذهب عنهم الغرّة والتحجّيل ويطفاء نورهم.

وقيل: لا يلزم أن تكون عليهم السيماء، بل يناديهم لما كان يعرف من إسلامهم.

وقيل: هم أصحاب الكبائر والبدع الذين ماتوا على الإسلام وعلى هذا فلا يقطع بدخول هؤلاء النار؛ لجواز أن يُذدوا عن الحوض، أولاً عقوبة لهم

ثم يرحموا، ولا يمتنع أن يكون لهم غرة وتحجّيل، فعرفهم بالسيماء، سواء كانوا في زمانه أو بعده.

ورجح عياض والباجي وغيرهما ما قال قبيصة راوي الخبر: إنّهم من ارتدّ بعده (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - وَآلِهِ - وَسَلَّمَ) ولا يلزم من معرفته لهم أن يكون عليهم السيماء؛ لأنّها كرامة يظهر بها عمل المسلم، والمرتد قد حبط عمله، فقد يكون عرفهم بأعيانهم لا بصفتهم، باعتبار ما كانوا عليه قبل ارتدادهم، ولا يبعد أن يدخل في ذلك أيضاً من كان في زمانه من المنافقين، وسيأتي في حديث الشفاعة، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها، فدلل على أنّهم يُحشرون مع المؤمنين، فيعرف أعيانهم، ولو لم يكن لهم تلك السيماء، فمن عرف صورته ناداه مستصحاً لحاله التي فارقه عليها في الدنيا.

وأما دخول أصحاب البدع في ذلك، فاستبعد؛ لتعبيره في الخبر بقوله: (أصحابي)، وأصحاب البدع إنما حدثوا بعده، وأجيب بحمل الصحبة على المعنى الأعم واستبعد أيضاً أنه لا يقال للمسلم، ولو كان مبتدعًا: (سُحْقاً). وأجيب: بأنه لا يمتنع أن يقال ذلك لمن علم أنه قُضي عليه بالتعذيب على معصية، ثم ينجو بالشفاعة، فيكون قوله: (سُحْقاً) تسلیماً لأمر الله معبقاء الرجاء، وكذا القول في أصحاب الكبائر.

وقال البيضاوي: ليس قوله: (مرتدین) نصاً في كونهم ارتدوا عن الإسلام، بل يتحمل ذلك، ويحتمل أن يراد أنّهم عصاة المؤمنين المرتدون عن الاستقامة، يبدلون الأعمال الصالحة بالسيئة انتهى.

وقد أخرج أبو يعلى بسند حسن، عن أبي سعيد، سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ذكر حديثاً، فقال:

(يا أيها الناس إني فرطكم على الحوض، فإذا جئتم قال رجل: يا رسول الله أنا فلان ابن فلان، وقال آخر: أنا فلان ابن فلان، فأقول: أما النسب فقد عرفته، ولعلكم أحذثتم بعدى وارتدتم). ولأحمد والبزار نحوه من حديث جابر)[\(1\)](#).

أقول:

1- مما لا شك فيه أن ابن حجر العسقلاني وأسلافه والتابعين له يبذلون قصارى جهدهم في صرف الأحاديث النبوية إلى غير وجهتها، وحيدها عن جادة الحق، فكيف يقرون بانقلاب بعض الصحابة، و (أنهم لم يزالوا مرتدين مفارقهم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ))؟

2- إن من الواضح جداً مقدار الارتكاب الذي أحذثته هذه الأحاديث، فحار فيها أعلام السنة والجماعة في مجالات بأئمة للإنكار، فيما أقرت به السنة النبوية من التعريف والبيان لحال بعض الصحابة وما غيره وأحدثوه وابتدعوه في شريعة النبي الأعظم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

3- كأن ابن حجر أراد الخروج من عنق الزجاجة فاستقر أقوال أعلام أهل الجماعة؛ كي يلقي ببعض الحديث الشرعية في عنق القارئ، ولذا ختم حديثه بما أخرجه أبو يعلى بسند حسن لحديث الحوض الذي لا يقبل التأويل

ص: 80

في ذود بعض الصحابة الذين بدّلوا في الإسلام.

4- كيف يصح أن المراد من الحديث هم الذين امتنعوا من دفع الزكاة لأبي بكر، والنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يعرّفهم للناس بقوله: (رجال ممن صحبني ورأني) قوله: (فلا قولن: ربّ، أصحابي، أصحابي؟) ولو كانوا أهل البدع من أمته، أو أنهم أمة الدعوة، وليس أمة الإجابة، أي الصحابة الذين عاصروه واستجابوا للإسلام، أو الجفاة من العرب، أو أهل الكبائر وغيرها، للزم أن يقول: أمتي، أو العرب، ولم ينطق (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بلفظ: أصحابي).

5- وما نصنع بقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (فلا أراه يخلص منهم إلّا مثل همل النعم)؛ أي من الصحابة؟ وذلك أنه لو أراد الأمة، لاقتضى اللفظ في الحديث أن يكون: (منها) وهذا أمر لا يخفى على من لديه ادنى معرفة بلغة العرب.

ولا شك في أن هؤلاء القلة القليلة الذين خلصت من الارتداد، ومن السوق إلى النار، هم أولئك الصحابة الذين اجتهدوا بالتمسك بكتاب الله وعترته أهل بيته (عليهم السلام).

إلّا أن مشكلة ابن تيمية أنه لم يخبر المسلمين الذين اتخذوه شيئاً هم بمصير الصحابة الذين اجتهدوا فأخذو، ولم يُعرف بهم، على الرغم من إقراره بخطئهم؛ ولم يخبرهم أيضاً بحال من يقتدي بهم، وأنه سيزداد عن الحوض، ويساق مع إمامه إلى النار، وذلك لقوله تعالى:

«يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أَنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوتَيَ كِتَابَهُ يَمْيِنِهِ فَأَوْلَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا * وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَصْلُ سَبِيلًا» [سورة الإسراء / 71 - 72].

ولأن ابن تيمية وابن القيم وغيرهم قد عموا وصموا عن هذه الآية وغيرها وعن الأحاديث النبوية، فهم في الآخرة أعمى وأضل سبيلا.

وبناءً على ما تقدّم:

فإن هذه الدعوى لم يلتزم القائلون بها أنفسهم، وكذلك الداعون إليها؛ وذلك لأنهم يدركون أنها دعوة مخالفة للقرآن والشريعة النبوية وسيرة علماء الأمة الذين صدقوا الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) في أنفسهم، فلم يخونوا الأمانة، ولم يكتموا آيات الله عن الناس، ولم يدلسو في دينهم، فيبينوا حقيقة ما شَبَّهَ بين الصحابة ولا سيما خصومة بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها).

المُسَأَّلَةُ التَّالِثَةُ: مُعَارِضَةُ دُعَوَى الْإِمْسَاكِ عَمَّا شَبَّهَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

يعرض القرآن الكريم جملة من الآيات المباركة التي تؤصل لعناؤين فقهية وعقدية فيما شَبَّهَ بين الصحابة، بل: وما شَبَّهَ بينه (صلى الله عليه وآله) وبعض أزواجها، والمجال لا يسع لتبنيها جميعاً، ولذا سنورد منها شاهدين، وهما:

الشاهد الأول: احتكام الصحابة إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فيما شجر بينهم دليله الإيمان به.

إنّ أول أمر يعرضه القرآن الكريم هو الدعوى المغایرة والمعاكسة لمقتضى الإمساك ومفهومه ودلائله، وذلك عبر طرحه لمسألة نشوء الخلافات والمشاجرات فيما بين الصحابة في حياة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ومنها:

قال عز وجل:

«فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ إِنَّمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَإِنْ سَلَّمُوا تَسْلِيمًا» [سورة النساء / 65].

فالآلية تحدد جملة من المسائل عن أهل (خير القرون) وتكشف عن حالهم واحوالهم ومستوى علاقتهم برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فمنها:

1- إن الله عز وجل يقسم أنّهم لا يؤمنون إلا بشروط ثلاثة، وهي:

أ- أن يحكّموا رسوله (صلى الله عليه وآله) في هذه الخلافات والمشاجرات والنزاعات التي تقع فيما بينهم.

ب- لَا يجدوا في أنفسهم حرجاً فيما يقضي به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بينهم، فمن وقع عليه الحكم والعقوبة يلزم به أن يخرج الحرج من نفسه، فلا يميل بهذا الحكم إلى النزعات النفسية التي اعتناد عليها أهل الجزيرة في وضع الأحساب والأنساب فوق الاعتبارات الشرعية.

ج- أن يسلّموا لما يحكم به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولا يعتريضا على حكمه، وذلك أن حكمه حكم الله عز وجل.

2- إذا كان هذا حال الصحابة في حياة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فكيف يكون حالهم من بعده؛ بل: من يقضي بينهم ويحل خلافاتهم؟

ومن ثم: تقدّم الآية المباركة صورة عن تغلغل الخلافات والمشاجرات فيما بين الصحابة في حياة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأنهم بحاجة إليه لفض هذه المشاجرات وحلّها وإعطاء الأحكام الشرعية فيها.

ومن هنا نسأل:

كيف للMuslim أن يتعلّم هذه الأحكام الشرعية في الخلافات والنزاعات والمشاجرات التي وقعت بين الصحابة؛ وبعض أهل السنة والجماعة يدعوا إلى (وجوب الإمساك عما شَجَرَ بين الصحابة)⁽¹⁾? لا شك في أنها دعوة إلى رفض الشريعة وأحكامها.

الشاهد الثاني: القرآن يُسْنِ الرجوع إلى معرفة ما شَجَرَ بين النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وبعض أزواجه.

في المورد الثاني يقدّم القرآن الكريم انموذجاً آخر من العلاقة التي يشوبها الخلاف، ولكن هذا الشاهد أشد أثراً مما شَجَرَ بين الصحابة؛ وذلك أنه كان بين رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وبعض أزواجه، وبين أن الله تعالى هو الحاكم الذي يقضى لرسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهو المتكفل بجميع شؤون حبيبه وسيّد أنبيائه ورسله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهو على النحو الآتي:

ص: 84

1- شرح العقيدة الواسطية، لابن عثيمين: ج 2 ص 285 - 287

قال عز وجل :

«وَإِذْ أَسَرَ الرَّتَّابَيْ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاحِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَغْرَصَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا تَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَتَيَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ * إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرُ * عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقْتُمْ أَنْ يُنْدِلَهُ أَرْوَاجًا حَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ سَانِحَاتٍ تَبِيَاتٍ وَأَبْكَارًا» [سورة التحرير / 3 - 5]

فالآيات المباركة تقتضي أن يتعرف المسلم على شأنية نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) وأزواجه، وهو أوجب على المسلم من التعريف على حياة الصحابة؛ وذلك لما يترتب على هذه المعرفة من إيمان بالله واليوم الآخر.

وهذا يوجب رفع المانع وال حاجز عن هذه المعرفة، وذلك أنها وسيلة إلى الإيمان بالله واليوم الآخر، وتعارض ما يؤدي إلى الجهل والضلال، ولا سيما عبر دعوى (الإمساك عمّا شَجَرَ بين الصحابة)، أو آليات إنكار ما ثبتت صحته في السنة النبوية، كالتصريح بنكارة الحديث، أو إيراد ما هو مغاير للحقائق والواقع؛ بغية الوصول إلى تضليل المسلمين وصرف ذهنهم إلى ما تعاهد عليه القوم في خلافهم لمنظومة القرآن الكريم والعترة النبوية (عليهم السلام)، بحججة الحفاظ على السنة النبوية.

ويكون هذا دون التصريح بأي سُنّة يتمسكون، ولا لأنها يدعون أو عليها يحافظون؟! وذلك أن السُّنّة النبوية وفي بيانها للآيات المباركة فيما شَجَرَ بين

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَبَعْضُ أَزْوَاجِهِ تُعَرَّفُ الْمُسْلِمُ، وَتُظَهَّرُ لَهُ الْحَقَائِقُ، وَتُحْفَظُ لَهُ إِيمَانَهُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا تُحَرِّمُ عَلَيْهِ الدُّخُولُ فِي مِيدَانِ حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وَلَا تُوجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ عَنْ مَعْرِفَةِ حَيَاةِ مَنْ آمَنَ بِهِ نَبِيًّا وَرَسُولًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

ولذا:

كان بيان السنة النبوية لمعنى الآيات ومرادها وحقائقها على النحو الآتي:

1- روى البخاري في صحيحه مصرحاً عن الزوجتين اللتين ورد ذكرهما في الآيات المباركة من سورة التحرير، فقال عن ابن عباس، قال: (أردت أن أسأل عمر ، قلت: يا أمير المؤمنين، من المرأتان اللتان ظاهرتا على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)؟ فما أتممت كلامي حتى قال: عائشة وحفصة).

2- وذكر البخاري أيضاً سبب نزول الآيات المباركة التي حملت معها هذا التحذير الشديد والإذار والوعيد من الله تعالى لعائشة وحفصة، وبين السبب في خلافهما مع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وعلى لسان صاحبة الحدث، أي عائشة، فإنها قالت:

(إن النبي [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ] كان يمكث عند زينب بنت جحش، ويشرب عندها عسلًا، فتواصيت أنا وحفصة، أن أيتها دخل عليها النبي

[صلى الله عليه وآله] فلتقل: إنني لأجد منك ريح مغافير⁽¹⁾، أكلت مغافير، فدخل على إحداهم، فقالت له ذلك؟! فقال:

«لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًاً عَنْ زَيْنَبْ بْنَتْ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودْ لَهُ»؛ فنزلت:

«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ» إلى «إِنْ تَسْتُوْبَا إِلَى اللَّهِ»: لعائشة وحفصة؛ «وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاحِهِ حَدِيثًا» لقوله: «بل شربت عسلاً»⁽²⁾.

3- إن أول من وقع في شباك دعوى الإمساك عما شَبَرَ بين الصحابة وأهل خير القرون هو ابن تيمية، وذلك حينما أفتى في هذه الآية، أي في قوله تعالى:

«يَا أَيَّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ» [سورة التحرير / 1] فأمسك عن قراءة ما شَبَرَ بين النبي (صلى الله عليه وآله) وعائشة وحفصة، وترك تبع السنّة في مسألة التحرير، فرد عليه قاضي القضاة الشافعي، الحافظ السبكي (ت 683هـ) فقال:

(وفي مسألة التحرير أقوال كثيرة للعلماء، وأكثرهم على أنه ليس يمين على الإطلاق، فلا يدخل في الآية الكريمة إلا في الحكم، لا في الاسم الحقيقي، هذا على قول من يوجب الكفارة لكونه تحريمًا، وأمام من لم يقل بذلك، فيقول: الكفارة ليمين بالله تعالى اقترن بالتحريم.

ص: 87

1- (المغافير) أو (المغاثير) صمع ينصحه شَبَرَ يسمى (الحرفط)، وهو من فصيلة الشوكيات، له رائحة كريهة ومذاق حلو، تأكله النحل، فيصيب راحتته الكريهة العسل فيفسده. ينظر: (غرير الحديث لابن قتيبة الدينوري): ج 1 ص 98

2- صحيح البخاري، كتاب الطلاق: ج 6 ص 167

وقد قال هذا المبتدع - أَيْ ابن تيمية -:

من قال بأن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حلف مع الكفار، فقد قال ما لم يقله أحد؛ وقد روى البيهقي، بِاسْنادِهِ إِلَى عَائِشَةَ، قَالَ: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مِنْ نِسَاءِهِ، فَجَعَلَ الْحَلَالَ حَرَامًا، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ الْكَفَارَةَ؛ وَرَوَى أَبُو دَاوُدُ مَرْسَلاً، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ:

(كان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في بيت حفصة، فدخلت فرأته معه، فقالت: في بيتي وفي يومي؟ فقال: «اسكتي فوالله لا أقربها، وهي علي حرام».

وقد روى البيهقي مرسلاً أيضاً، عن مسروق، أنه قال: (إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، حلف لحفصة أن لا يقرب أمته، وقال: «هي علي حرام».

فنزلت الكفارة يمينه، وأمر أن لا يحرّم ما أحّلَ اللَّهُ لَهُ).
وأما قصة العسل، وهي أشهر في سبب نزول الآية، فروى البيهقي: أن عبيداً بن عميراً، قال: سمعت عائشة تخبر:
(أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، كان يمكث عند زينت بنت جحشن ويشرب عندها عسلاً، فتواصيت أنا وحفصة، أيتنا دخل عليها النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فلتقل: إنني أجده منك ريح مغافير، أكلت مغافير؛ فدخل على إحداهما، فقالت ذلك له؟ فقال:

«بل شربت عسلاً عند زينب، ولن أعود له».

فنزلت: «لم تحرِّم ما أَحَلَ اللَّهُ لَكَ» إلى: «أَنْ تَوَبَا إِلَى اللَّهِ» لعائشة وحفصة، (وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجها حديثا) لقوله: (بل شربت عسلا).

قال أبيهقي: رواه البخاري في الصحيح، عن الحسن بن محمد؛ ورواه مسلم عن محمد بن حاتم، كلاماً عن حجاج؛ قال البخاري:

وقال إبراهيم بن موسى، عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج عن عطاء، في هذا الحديث:

(ولن أعود له، وقد حلفت، فلا تخبرني بذلك أحدا).

قال ابن عبد البر: وقد روی عن ابن عباس، في تأویل قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ»:

«والله لا أشرب العسل بعدها».

إذا كان النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد حلف بالله، فالكافرة لليمين بالله، وهذا معنى قول عائشة، فجعل الحلال حراماً، وجعل في اليمين الكفارة، فلم تكن الكفارة إلا في اليمين بالله تعالى، ولا يحتاج إلى الجواب عن الآية، والله أعلم⁽¹⁾.

ص: 89

- 1- ص 40 - 41 الدرة المضيئة في الرد على ابن تيمية، للحافظ أبي الحسن تقى الدين علي بن عبد الكافي السبكى الكبير، نشر القدسى - دمشق الشام - مطبعة الترقى عام 1347هـ وهي عن نسخ الأستاذ الشيخ محمد زاهر الكوثري والنشر الالكتروني: مكتبة الترات الإسلامي في فيس بوك <http://archiver.org>

لا- يمكن لأي عالم أو فقيه أو باحث أو متعلم أو قارئ أن يطلع على معارف الإسلام، وما أوجبه الشرعية أو حرّمه أو نهت عنه أو حثّ عليه ورغبت فيه، ما لم يكن عبر قراءة حياة النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته (عليهم السلام) وأصحابه وما شَجَرَ بينهم؛ ولا سيما فيما شَجَرَ بين بيت النبوة، وثقل الأمة، وسفينة نجاتها، وباب حطتها، وأساس دينها، وبين الصحابة.

وإن سلام هذه المعرفة، وقطب رحاه، هو معرفة ما شَجَرَ بين البصيرة النبوية وأبي بكر؛ وذلك أن ما شَجَرَ بين الإمام علي (عليه السلام) والصحابة تأول فيه المتأولون، وطعن فيه المنافقون، وأوغل فيه القاسطون والمبغضون، وذلك عبر حصرهم ما شَجَرَ بينه (عليه الصلاة والسلام) وبينهم على الخلافة - والعياذ بالله - فذهبوا إلى أن لا نصّ نبوي لعلي (عليه السلام) في الخلافة ولا وصية.

ونسجوا القول وأسرفوا في ترميم مشروع السقيفة وخلافة أبي بكر، عبر صلاته بال المسلمين في مرض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)⁽¹⁾، أو بتأميه على الحجيج في السنة التاسعة من الهجرة⁽²⁾، أو بسد الأبواب إلا خوفته⁽³⁾، أو بيعة أهل السقيفة، وإن لم يتحقق الإجماع بغياب الإمام علي (عليه السلام)

ص: 90

1- السُّنْنَة، للخلال: ج 2 ص 301 برقم 365، ط الرَايَة

2- شرح صحيح مسلم لابن عثيمين، كتاب الجهاد والسير: ج 6 ص 74، ط 7 المكتبة الإسلامية

3- المصدر نفسه

وبني هاشم وشیخ الأنصار سعد بن عبادة، وكثير من الصحابة، وغيرها؛ لكن: هذه المجريات وما جرى فيها للعلماء من اتباع منظومة القرآن والعترة (عليهم السلام) من ردود وطعون، منذ وقوع أحداث السقيفة والى يومنا هذا تدور رحاحها في أصل الخلافة، فهل هي بالجعل الإلهي أو التعيين الرباني؟ أو بالنص أو الشورى أو بيعة أهل الحل والعقد أو بالسطوة والسيف والغلبة؟

أمّا ما شَجَرَ بين بضعة النبوة وصفوة الرسالة (صلوات الله عليهما وعلى آبيهما وبعلها وبناتها) وأبي بكر، فتدور رحاه في القيم الإنسانية والأخلاقية والشرعية، وهو ما لم يجتمع في غيرها من المسائل، وذلك أنها تكتنز في مفرداتها:

1- شأنية القرآن الكريم في أحكام الإرث، وسهم ذي القربي، والهبة.

2- شأنية رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في حقوقه الشخصية، وحرمهته بأبنائه وأهل بيته، وأمواله، وهباته، وحقّه في نبوته على أمته وحرمتها.

3- شأنية فاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ) في سيادتها على نساء الأمة ونساء العالمين، وأن الله يرضى لرضاها ويغضب لغضبها، وأن ما يؤذيها يؤذى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وأن الله تعالى لعن في محكم كتابه من يؤذى رسوله، فقال عز وجل:

«إِنَّ الَّذِينَ يُؤذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعْنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا» [سورة الأحزاب / 57].

4- فضلاً عن شأنية القيم الأخلاقية في التعامل مع المرأة، وحفظ العهود، وصيانة الحرمات، وإكرام ذي المروءات وغيرها.

ولذلك: نجد أن تعامل أعلام أهل السنة والجماعة فيما شَبَّهَ بين البصمة النبوية وأبي بكر ارتكز على أمور ثلاثة:

الأول: إنكار ما أثبتته الأصول اللغوية، والنصوص القرآنية، والنبوية، والتاريخية في حق بصمة النبوة وصفوة الرسالة في ارثها ونحلتها وسهمها من الفيء، أي سهم ذي القربى، أو طعمتها من حصن الكتبية.

الثاني: الدعوة إلى الإمساك عما شَبَّهَ بين الصحابة لقطع الطريق على المسلم في معرفة علة إفراق الأمة إلى مسارين مختلفين وتشظيها إلى ثلاثة وسبعين فرقة.

الثالث: التعرض للبصمة النبوية ونعتها - والعياذ بالله - بالعديد من الأقوال السيئة، كقولهم:

1- (عند المخاصمة لا يقى للإنسان عقل يدرك به ما يقول، أو يفعل، أو ما هو الصواب فيه، فنسأله الله أن يغفو عنها، وعن هجرها خليفة رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم).[\(1\)](#)

2- أو (انحراف مزاج رضاها).[\(2\)](#)

3- أو (أنها طالبت بفده فلم تستطع إثبات مدعاهما، فعدلت إلى الإرث).[\(3\)](#)

ص: 92

1- شرح صحيح مسلم لأبي عثيمين، كتاب الجهاد والسير: ص 74 ط المكتبة الإسلامية - السعودية؛ وللمزيد من الاطلاع ينظر: خصومة فاطمة (عليها السلام) في فكر ابن عثيمين في ضوء مقاصدية القرآن والسنة واللغة، للمؤلف

2- تفسير الآلوسي: ج 4 ص 220

3- شرح نهج البلاغة، لأبي الحميد: ج 16 ص 269

4- أو (أنها تلتمس من أبي بكر مال المسلمين).[\(1\)](#)

5- أو (أنها تبحث عن عمل لزوجها من خليفة المسلمين عبر أرض فدك).[\(2\)](#)

6- أو (أنها لم تكن تعلم أن الأنبياء لا يورثون، فلما أخبرها أبو بكر، وشرط لها أن يعمل بفديه ما كان يعمر النبي (صلى الله عليه وآله)، فاسترضاها فرضيت)[\(3\)](#)، وغيرها.

وهو تعامل ليس بالجديد في جرأته وتجريه على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته (عليهم السلام)، ويحاكي منهجه من أصل لحرب الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته؛ فقد زخرت به كتب المخالفين لعترة سيد المرسلين (صلى الله عليه وآله)؛ فضلاً عن النزعة في معادات القيم الأخلاقية والشرعية والإنسانية، والتي تلزم الإنسان في أدنى مراتبها التحدث بأدب في محضر أسياده وأولي النعمة والفضل عليه، وكيف يعرف الأدب من هو ناقم على بضعة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال تعالى:

«وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ قُلْيٍ وَلَا نَصِيرٍ» [سورة التوبة / 74].

ص: 93

1- نيل الأوطار، للشوكاني: ج 6 ص 197

2- شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحميد: ج 16 ص 269؛ نيل الأوطار للشوكاني: ج 6 ص 197

3- تفسير الألوسي: ج 4 ص 117 - 220

ومن ثمّ نسأل:

ما أسباب الخصومة بين بضعة النبوة وصفوة الرسالة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها) وأبي بكر، ومتى بدأ الإنكار ومن أول من قام به؟

ص: 94

المبحث الثاني تحديد عائشة لعناصر الخلاف فيما شجر بين فاطمة (عليها السلام) وأبي بكر وأنّها أول من أنكر وغير في الدعوى

ممّا لا ريب فيه أن عائشة كان لها الأثر الكبير في كشف عناصر الخلاف والخصومة فيما شَبَّحَ بين أبيها وبضعة النبوة (عليها السلام)؛ وذلك لكونها ممن عايش هذه الأحداث عن كثب؛ فضلاً عن موقعها في الموروث الإسلامي من كونها زوجة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وابنة قطب الرحى فيما شَبَّحَ بين أبيها وفاطمة (عليها السلام)، وتلاقف البخاري ومسلم وغيرهما لحديثها، فبم تحدثت، وأي شيء أنكرت، ولأيّها تكتمت؟ هذا ما سنتناوله في هذا المبحث والذي يليه، وهو على النحو الآتي:

المسألة الأولى: إنّ عائشة هي أول من جمع العناوين الشرعية الثلاثة، بعد أبيها وتكتمت على أموال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

تكشف الرواية التاريخية التي أخرجها محمد بن إسماعيل البخاري⁽¹⁾، ومسلم النيسابوري⁽²⁾ في صحيحهما، وأحمد في مسنده⁽³⁾ وغيرهم⁽⁴⁾، عن

ص: 95

1- صحيح البخاري، باب: مناقب المهاجرين: ج 4 ص 120

2- صحيح مسلم باب قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا نورث ج 5 ص 143

3- مسنـدـ أـحـمـدـ: ج 1 ص 6

4- سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ: ج 2 ص 23؛ السـقـيـفـةـ وـفـدـكـ، للـجـوـهـرـيـ: ص 107؛ السنـنـ الـكـبـرـيـ، للـبـيـهـقـيـ: ج 6 ص 300

عروة، عن عائشة، محدّدات الخلاف بين البضعة النبوية (عليها السلام) وأبي بكر في الموارد المالية الثلاثة التي كانت لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فمنعها أبو بكر عن فاطمة (عليها السلام) بقوله: «لا نورث».

غير أنَّ الرواية على لسان عائشة لم تكشف عن جميع أموال النبي (صلى الله عليه وآله)، بل تحدَّثت عن عناوين هذه الموارد بألفاظ ثلاثة (أمواله في المدينة، وأرض فدك، وسهم ذي القرى).

وهو ما جاء في قولها:

(إن فاطمة [عليها السلام] أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهي حينئذ تطلب ما كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالمدينة، وفدك، وما بقي من خمس خيبر).

فقال أبو بكر:

إن رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قال:

«لا نورث ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال».

وإني والله لا أغير شيئاً من صدقات رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -.

فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت من ذلك على أبي بكر وهرته، فلم تكلمه حتى توفيت⁽¹⁾. ومن ثم فإن عائشة هي أول

ص: 96

1- صحيح البخاري، باب: مناقب المهاجرين: ج 4، ص 210

من جمع العناوين الشرعية الثلاثة، بعد أبيها فينيل شجر بين فاطمة (عليها السلام) وأبي بكر.

أي: (إرث النبي (صلى الله عليه وآلـه)، ونحلة فاطمة (عليها السلام)، وسهم ذي القربى) وعلى اختلاف أصولها وأحكامها في عنوان واحد وهو الأرث؛ وهو ما بدا في قوله:

(إن فاطمة - عليها السلام - أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها).

المسألة الثانية: إن أموال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولاً - أمواله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) في المدينة.

وهو ما كتمت عائشة بيانه والتعریف به، فكان على النحو الآتي:

1- الحوائط السبعة وتسمى بأرض العوالى، وهي بساتين كانت لمحيريق اليهودي، وقد وهبها للنبي (صلى الله عليه وآلـه) بعد أن هداه الله للإسلام [\(1\)](#).

2- أرضه (صلى الله عليه وآلـه) من أموال بنى النضير، وهي مما أفاء الله عليه [\(2\)](#).

3- ثلاثة حصون من أرض خير جاءته صلحا، وهي (حصن الكتبية، وقد أخذها بخمس الغنيمة، والوطيع، والسلام، وهما مما أفاء الله عليه

ص: 97

1- السيرة النبوية، لابن هشام: ج 2 ص 362؛ الطبقات، لابن سعد: ج 1 ص 501؛ تاريخ المدينة، لابن شبة: ج 1 ص 173

2- الأحكام السلطانية، للاوردي: ص 169

صلى الله عليه وآله(1).

4- الثالث من أرض وادي القرى، وهو واد بين المدينة والشام، وقد جاءه صلحاً مما أفاء الله تعالى عليه(2).

5- موضع سوق بالمدينة، يقال له: مهروز، أو مهروذ.

فهذه أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في المدينة التي صادرها أبو بكر ومنعها عن فاطمة (عليها السلام)، وهي إرثها.

ثانية - أرض فدك.

وهي نحله النبي (صلى الله عليه وآله) لفاطمة بأمر الله عز شأنه(3)، وقد وقّنـي الله لإفراد عنوان مستقل عن هذه الظلمـة، والموسوم بـ (مغالـاتـ المـحـدـثـينـ والمـفـسـرـينـ فـيـ نـحـلـةـ سـيـدةـ نـسـاءـ الـعـالـمـيـنـ (ـعـلـيـهـاـ السـلـامـ)ـ سـوـرـةـ الإـسـرـاءـ وـالـرـوـمـ أـنـمـوذـجـاـ)(4).

ثالثاً - خمس خيبر.

ويراد منه سهم الله وسهم رسوله (صلى الله عليه وآله) من المغانـمـ.

ص: 98

1- الأحكام السلطانية، للماوردي: ص 170

2- المصدر نفسه

3- الكافي للكيلاني: ج 1 ص 542 - 543؛ تفسير القرآن للمفید: ص 326؛ المقنعة، للمفید: ص 289؛ تهذيب الأحكام، للطوسی: ج

4- ص 148؛ مسند أبي يعلى الموصلي: ج 2 ص 334؛ فتح القدیر، للشوکانی: ص 224؛ شواهد التنزيل، للحسکانی: ج 1 ص 238 -

442

4- اصدار مؤسسة علوم نهج البلاغة التابعة للعتبة الحسينية المقدسة، ط 1 - دار الوارث، لسنة 2021 م - كربلاء المقدسة

رابعاً - أما ما أنكرته عائشة وتكتمت عليه.

فقد كان طعمة فاطمة (عليها السلام) من حصن الكتبية، ومقدارها:

1- مائتا وسق من التمر، برواية ابن هشام [\(1\)](#).

2- وأما برواية الواقدي، فقد خصّها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام علي (عليهما السلام) بثلاثمائة وسق من التمر والشعير، لها من الشعير مائتا وسق [\(2\)](#).

3- ومن القمح خصّها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بخمسة وثمانين وسقا [\(3\)](#).

فهذه الأموال جاءت فاطمة (عليها السلام) تطالب بها السلطة الحاكمة وذلك بعد حبسها ومصادرتها وجعلها من ضمن أموالها، والدليل على ذلك: هو مطالبة فاطمة (عليها السلام) بها، فلو لم يصادرها أبو بكر، ويحبسها عن فاطمة (عليها السلام)، بكونها الوريث لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وصاحبة أرض فدك، وسهم ذي القربي، لما جاءت تطالب بحقّها منه.

خامساً - أما أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المعيشية.

فهي تنقسم إلى عدة أنواع، وهي على النحو الآتي:

1- دوابه: من الخيل، والنوق، والماعز، والبلغتين، والحمار.

ص: 99

1- السيرة النبوية، لأبن هشام: ج 3 ص 810 - 813

2- المغازى، للواقدي: ج 2 ص 693

3- السيرة النبوية، لأبن هشام: ج 3 ص 813

2- سلاحه: من السيوف، والدروع، والأقواس، والقلانس.

3- أثاثه: من الفراش، والقدر، والصحون، والاريكة، والسرير، والوسادة، وغيرها.

4- مقتنيات شخصية: كالمرآة، والمخضب، والمقص، والمعراض، والمكحل.

5- ملابسه: من القمصان، والعمائم، والجب، والمآزر، وغيرها.

فهذه الأموال إما منهوبة، أو مغصوبة، أو متروكة من قبل السلطة لفاطمة (عليها السلام)، وهو مما بسطنا القول فيه في كتابنا الموسوم (تأويلات أعلام أهل السنة والجماعة في ترك أبي بكر سلام النبي ومتاعه لفاطمة (عليها السلام) بين التوريث في الأموال المعيشية ومنعه في الموارد المالية)⁽¹⁾.

المسألة الثالثة: إطلاق اسم جديد وعنوان تشريعي على هذه الأموال.

إن الهدف من إطلاق اسم جديد على هذه الأموال هو تمكين السلطة من مصادرتها لحسابها، كي تتصرف فيها ما تشاء، فسميت بـ(صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أي: نفي الملكية الخاصة عن فاطمة وولديها (عليهم السلام) لهذه الأموال إلى الملكية العامة والمقيدة ضمن مسمى عنوان التولية عبر سلطان الخلافة، فتُتفق بحسب ما تراه السلطة التي وضعت يدها على هذه الأموال.

ص: 100

1- اصدار مؤسسة علوم نهج البلاغة - العتبة الحسينية المقدسة، ط 1 - دار الوارث، لسنة 2021 م / كربلاء المقدسة

ولذلك نجد في كتب التاريخ والسيرة وغيرها أن هذه الأموال تسمى بصدقات رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، كي يضيع معها أي حق لفاطمة (عليها السلام)، يمكن أن يلتفت إليها المسلمون فيما بعد وعلى مرور الزمن.

المسألة الرابعة: إن أبي بكر كان يدرك جيداً أن هذه الأموال هي مما يستعين به آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) على مؤونتهم وما يتبعه من آثار أذى فاطمة (عليها السلام)

وذلك أن الله تعالى قد حرم عليهم الصدقة، وأباح لهم الخمس، وما ورثته فاطمة من أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله) مما أفاء الله تعالى عليه.

ومن ثم:

أصبح آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بين مطرقة حرمة الصدقات، إذ لا يجوز لهم أكل الصدقة، وبين حبس الخمس، فبأي شيء يستعين مسكينهم وفقيرهم ويتيمهم؟!

فكان ذلك حصاراً على آل محمد (صلى الله عليه وآله)، ولكن بعنوان شرعاً للخلافة.

وإن قيام أبي بكر بحرمان فاطمة (عليها السلام) من حقوقها؛ بمصادرة ارثها، ونحلتها، ومنع الخمس عنها، تتج عنده غضبها على أبي بكر، فلم تكلمه حتى انتقلت إلى بارئها، لتشكوا إليه ما نزل بها من الظلم، وقد ثبت في الصحاح عنه (صلى الله عليه وآله وسلم)، أنه قال:

فَاطِمَةَ بَضْعَةً مِّنِي فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي»[\(1\)](#).

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم):

«فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةُ مِّنِي يُرِيشُنِي مَا أَرَأَبَهَا وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا»[\(2\)](#).

وقال عز وجل في محكم كتابه:

«إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعْدَ اللَّهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا» [سورة الأحزاب / 57].

ص: 102

1- صحيح البخاري، مناقب المهاجرين والأنصار: ج 4 ص 210

2- صحيح البخاري، كتاب النكاح: ج 6 ص 158

تناولت العديد من المصادر حصن الكتبية⁽¹⁾، وأظهرت قيمته الإقتصادية، وكيفية تعامل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مع هذه الموارد، لكنها تغافلت عن ظلامة فاطمة (عليها السلام).

ص: 104

1- للمزيد من الاطلاع ينظر في ذلك: السيرة النبوية لابن هشام: ج 3 ص 810 - 813؛ غزوات الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لابن سعد: ص 106 - 108؛ شرح السير للسرخسي: ج 1 ص 278 وص 282؛ وج 3 ص 1008؛ تاريخ دمشق لابن عساكر: ج 3 ص 221، وج 46 ص 17، وج 70 ص 23؛ معجم البلدان للحموي: ج 2 ص 338 وص 409 وص 41، وج 4 ص 37؛ مغازي الواقدي: ج 2 ص 636، وص 648، وص 669، وص 670، وص 674، وص 679، وص 700، وص 821، وص 822؛ تاريخ المدينة لابن شبة: ج 1 ص 187؛ فتوح البلدان للبلذري: ج 1 ص 28 - 32؛ المنتظم في تاريخ الأمم لابن الجوزي: ج 3 ص 294، الكامل لابن الأثير: ج 2 ص 224؛ البداية والنهاية لابن كثير: ج 4 ص 230؛ تاريخ ابن خلدون: ج 2 ص 293؛ إمتناع الأسماع للمقرizi: ج 1 ص 314، وص 315، وص 323؛ وج 9 ص 232، وص 281، وص 295؛ وج 13 ص 153؛ دلائل النبوة للبيهقي: ج 4 ص 225 - 226؛ الاكتفاء للكلاعي: ج 1 ص 488؛ عيون الاثر لابن سيد الناس: ج 2 ص 142 وص 144؛ المبسوط للسرخسي: ج 15 ص 3 - 37؛ سنن أبي داود: ج 2 ص 37؛ السنن الكبرى للبيهقي: ج 6 ص 317؛ عون المعبد للعظيم أبادي: ج 8 ص 172، وص 175؛ مستند ابن راهنوية: ج 1 ص 20؛ الاستذكار لابن عبد البر: ج 7 ص 37 - 38؛ التمهيد لابن عبد البر: ج 6 ص 446 - 447؛ نصب الراية للزيلعي: ج 4 ص 253؛ اضواء البيان للشقينطي: ج 2 ص 68؛ الطبقات الكبرى لابن سعد: ج 1 ص 245، وج 2 ص 106، وص 108، وج 5 ص 389 - 391؛ السيرة النبوية لابن كثير: ج 3 ص 382 - 383؛ سبيل الهدى والرشاد للصالحي الشامي: ج 5 ص 137، وج 5 ص 141، وص 142، وص 152 السيرة الحلبية: ج 2 ص 497؛ الاموال لابن زنجوية: ص 188؛ الروض الانف للسهيلي: ج 7 ص 127 وص 130 الصحيح من سيرة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للسيد جعفر مرتضى العاملي: ج 17 ص 70، وص 210، وص 218 - 220، وج 18 ص 172 - 175 ، وص 179 - 186، وج 27 ص 297؛ المحسن السبط للسيد مهدي الخرسان: ص 367، مكاتب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) للحمدي: ج 1 ص 296، وج 3 ص 629 - 634

فكثيرة هي الظلامات التي نزلت على قلب بضعة النبوة وصفوة الرسالة، بل قلب النبي (صلى الله عليه وآله) وروحه التي بين جنبيه، ولعل قول أمير المؤمنين الإمام علي (عليه الصلاة والسلام) وهو يخاطب النبي (صلى الله عليه وآله) لما وارى فاطمة (عليها السلام) الثرى فيه الكفاية عن كشف ما هو مستور عن المسلمين ومحجوب في ظلامة بضعة سيد المرسلين (صلى الله عليه وآله)، ومنها مصادرة طعمتها (عليها السلام) من حصن الكتبية، فهذه الحقيقة والظلمة العظيمة، تم التعتيم عليها وإنكارها وإن كنت من قبل من تشرف في خدمة هذا القول لأمير المؤمنين (عليه السلام) في بحي الموسوم بـ: (فاطمة في نهج البلاغة مقاربة تداولية في قصصية النص ومقبوليته واستكتابه دلالاته)، إلا أنني لم أوفق حينها للبحث في هذه الظلمة وبيانها للناس، ولعل مرد ذلك إلى مكتون النص الشريف، فهو مما أحار العقول في الوصول إلى مقاصدية قوله (عليه الصلاة والسلام):

«سَرْعَانَ مَا فَرَقَ يَيْنَنَا وَإِلَى اللَّهِ أَشْكُو وَسَتْبِئُكَ ابْنَتُكَ بِتَظَافِرِ أُمَّتِكَ عَلَى هَضْمِهَا فَأَحْفِهَا السُّؤَالَ⁽¹⁾ وَاسْتَخْرِهَا الْحَالَ فَكُمْ مِنْ غَلِيلٍ مُعْتَلٍ بِصَدْرِهَا لَمْ تَجِدْ إِلَى بَنِيهِ سِيَّلًا وَسَقْنُولُ وَيَحْكُمُ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ...»⁽²⁾

فكان من مقاصدية تضافر الأمة، هو: تضافر أعلام أهل السنة والجماعة على هضمها حقها، وهو ما تكشف عبر هذه الدراسة في بيان ما أنكروه من حقها فيما شجر بينها وأبي بكر، فكان من أعظم ما أنكروه هو التكتم المطبق

ص: 105

1- الهمض: الظلم والغضب، واحفاء السؤال: استقصاؤه

2- الكافي للكليني: ج 1 ص 459

على مصادرة أبي بكر لطغمة فاطمة (عليها السلام) من حصن الكتبية التي خصها بها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعد فتح حصن خير من السنة السابعة للهجرة النبوية.

فيما لله ولما جرى لفاطمة منذ ان قبض رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وإلى ظهور ولدها مهدي هذه الأمة (صلوات الله وسلامه عليه وعلى آبائه المعصومين)، الذي يملئ الأرض قسطاً وعدلاً كما مُلت ظلماً وجوراً.

وعليه:

فقد استلزم البحث في كشف هذه الحقيقة والظلمة العظيمة الرجوع إلى المصادر السيرية والتاريخية والحديثية دراسة متأنية ملتمساً فضل الله وفضل رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في الوصول إليها وذلك عبر مجموعة من المباحث والمسائل، فكانت على النحو الآتي:

ص: 106

المسألة الأولى: هوية حصن الكتبية.

تناول العديد من الأعلام لاسم المؤرخون التعريف بحصن الكتبية عبر حديثهم عن غزوة خيبر وذلك لكونه أحد حصونهم، وممن عرّفه.

١- ابن سعد (ت 230 هـ).

قال في بيان مجريات هذه الغزوة:

(ثم غزوة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خيبر في جمادى الأولى سنة سبع من مهاجرة وهي على ثمانية برد من المدينة قالوا أمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أصحابه بالتهيؤ لغزوة خيبر ويجلب من حوله يغزوون معه، فقال:

«لا يخرجن معنا إلا راغب في الجهاد».

وشق ذلك على من بقي بالمدينة من اليهود فخرج واستخلف على المدينة سباع بن عرفطة الغفاري، وأخرج معه أم سلمة زوجته، فلما نزل بساحتهم لم يتحركوا تلك الليلة ولم يصح لهم ديك حتى طلعت الشمس وأصبحوا وأئدتهم تخفق وفتحوا حصونهم وغدوا إلى أعمالهم معهم المساحي والكرازين والمكاثل، فلما نظروا إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قالوا:

محمد والخميس، يعنون بالخميس الجيش، فولوا هاربين إلى حصونهم، وجعل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول:

«الله أكبر خربت خير إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين».

ووعلظ رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) الناس، وفرق بينهم الرايات ولم يكن الرايات إلا يوم خير، إنما كانت الأولوية، فكانت راية النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم) السوداء من برد لعائشة تدعى العقاب، ولواؤه أبيض ودفعه إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام)، وراية إلى الحباب بن المنذر، وراية إلى سعد بن عبادة، وكان شعارهم: يا منصور أمت، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) المشركين وقاتلوا أشد القتال وقتلوا من أصحابه عدة، وقتل منهم جماعة كثيرة وفتحها حصناً، وهي حصون ذات عدد، منها النطة ومنها حصن الصعب بن معاذ، وحصن ناعم، وحصن قلعة الزبير، والشق وبه حصون، منها حصن أبي، وحصن النزار، وحصون الكتبية، منها القموص والوطيط وسلام، وهو حصنبني أبي الحقيق، وأخذ كنز آل أبي الحقيق الذي كان في مسك الجمل، وكانوا قد غيبوه في خربة، فدل الله رسوله عليه فاستخرجها، وقتل منهم ثلاثة وتسعين رجلاً من اليهود، منهم الحارث أبو زينب ومرحب وأسير وياسر وعامر وكنانة بن أبي الحقيق وأخوه)[\(1\)](#).

2- الحموي (ت 626 هـ).

قال الحموي في معجمة في التعريف بحصن الكتبية مبتدئاً بهوية خير، فقال:

(خير: الموضع المذكور في غزوة النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم)، وهي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام، يطلق هذا الاسم

ص: 108

1- الطبقات الكبرى لابن سعد: ج 2 ص 106

على الولاية وتشتمل هذه الولاية على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير، وأسماء حصونها: حصن ناعم وعنده قتل مسعود بن مسلمة أقيمت عليه رحى، والقموص حصن أبي الحقيق، وحصن الشق، وحصن النطة، وحصن السالم، وحصن الوطيج، وحصن الكتيبة.

وأما لفظ خير، فهو بلسان اليهود: الحصن؛ ولكون هذه البقعة تشمل على هذه الحصون سميت خيابر، وقد فتحها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، في سنة سبع للهجرة وقيل: سنة ثمان)[\(1\)](#).

وفي بيانه وتعريفه لحصن الكتيبة، قال:

(كتيبة: بالفتح ثم الكسر، وياء ساكنة، وباء موحدة، قال أبو زيد: كتبت السقاء أكتبها كتاباً إذا خررت
حياتها بحلقة حديد أو صفر تضم شفري حياها، وكتبت الناقة تكتيباً إذا خررت أخلاقها، وكتبت الكتائب إذا عبأتها، وكل هذا قريب بعضه
من بعض وإنما هو جمعك بين الشينين ومن ذلك سميت الكتيبة القطعة من الجيش لأنها اجتمعت: وهو حصن من حصون خير، لما
قسمت خير كان القسم على نطا وشق وكتيبة، وكانت نطا وشق في سهام المسلمين وكانت الكتيبة خمس الله وسهم النبي (صلى
الله عليه وآله وسلم)، وسهم ذوي القربي واليتامى والمساكين وطعم أزواج النبي، صلى الله عليه وسلم، وطعم رجال مشوا بين رسول الله
وبين أهل فدك بالصلح)[\(2\)](#).

ص: 109

1- معجم البلدان: ج 2 ص 409

2- المصدر نفسه: ج 4 ص 437

المسألة الثانية: قيمة حصن الكتيبة الاقتصادية.

امتاز حصن الكتيبة عن بقية حصون خير بكثرة وارداته الزراعية لاسيما في الغلات الثلاثة (التمر والشعير والقمح) فضلاً عما وجد فيها من اموال اليهود وقد عرف الكثير ممن كتب عن حصون خير ما تنتجه هذه الأرض بما يلي:

أولاً - قيمتها الاقتصادية في النخيل.

قال ابن وهب، قلت لمالك:

(وما الكتيبة؟)

قال: من أرض خير، وهي أربعون ألف عذر⁽¹⁾.

ويراد بالعذر هو النخلة⁽²⁾ كنایة عنها، أي: أن هذه الأرض كانت تحتوي على اربعين ألف نخلة، ومما لا شك فيه أن ذلك يشكل مساحة كبيرة من الأرض، فضلاً عن قيمتها الاقتصادية، وقد كان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يستعين بها على نوائبها وينفق على أهل بيته (عليهم السلام) وأزواجه نفقة سنتهم، فضلاً عن اعانته للكثير من أصحابه لاسيما بنى عبد المطلب فقد كانت فيهم الحاجة أكثر فأعطاهم أكثر من غيرهم⁽³⁾، كما سيمر بيانه لاحقاً.

ص: 110

1- سنن أبي داود: ج 2 ص 409؛ السنن الكبرى للبيهقي: ج 6 ص 318؛ عون المعبد للعظيم آبادي: ج 8 ص 175؛ الاستذكار لابن عبد البر: ج 7 ص 37؛ نصب الرأية للزيلعي: ج 4 ص 252؛ امتناع الاسراع للمقرizi: ج 9 ص 281؛ السيرة النبوية لابن كثير: ج 3 ص 382

2- السيرة النبوية لابن كثير: ج 3 ص 383

3- السيرة النبوية لابن هشام: ج 3 ص 810

ثانياً - ما تنتجه الأرض من الشعير.

إن ما تنتجه أرض حصن الكتبية من الشعير هو أكثر من ألفي وسق، وهو ما تم جمعه من الأسواق التي أطعمها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لفاطمة وعلي (عليها السلام) وبني هاشم وبني عبد المطلب وأزواجها وأصحابه وذلك ضمن الأعداد التي ذكرها ابن هشام في السيرة النبوية،[\(1\)](#) في حين ذكر الواقدي: بأن ما يحصد من الشعير ثلاثة آلاف صاع نصفها للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)[\(2\)](#).

أما قيمة الوسق فهي:

(كل وسق: ستون صاعاً، وكل صاع تسعه أرطال بالعربي)[\(3\)](#)، فيكون مبلغه خمسة وأربعين رطلاً، علماً أن الرطل المدني أزيد في الوزن من الرطل العراقي[\(4\)](#).

وقد قدر العالمة الحلي (عليه الرحمة والرضوان) عبر التقرير وبالرجوع إلى الروايات الشريفة عن العترة النبوية (عليهم السلام) أن قيمة الرطل العراقي، هي: (مائة درهم، وثمانية وعشرون درهماً، واربعة أسباع درهم، وهو تسعون متقالاً، والمثال: درهم وثلاثة أسباع درهم).

وقد روى الشيخ الطوسي عن سليمان بن حفص المروزي عن أبي الحسن (عليه السلام):

ص: 111

1- السيرة النبوية: ج 3 ص 811 - 812

2- المغازي: ج 2 ص 693

3- النهاية في مجرد الفقه للشيخ الطوسي: 178

4- غنية النزوع لابن زهرة الحلبي: ص 47

إن الصاع خمسة أمداد، والمدّ، وزن مائتين وثمانية دراهم، والدرهم وزن ستة دوانيق، والدانق: سُتْ حبَّات، والحبَّة: وزن حبتين من شعير من أوسط الحبَّ، لا من صغاره ولا من كباره⁽¹⁾.

ثالثاً - ما تنتجه الأرض من القمح.

يظهر من الروايات أن ما تنتجه أرض حصن الكتبية من القمح أقل بكثير مما تنتجه من الشعير، فقد ذكر ابن هشام عدد الأسواق التي اطعمها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بضعة فاطمة والإمام علياً (عليهم السلام) ونساءه وغيرهم، فكانت: ثلاثة وثلاثون وسقاً⁽²⁾.

رابعاً - ما يجمع منها من نوى التمر.

اعتد العرب لاسيما أهل المدينة على جمع نوى التمر والانتفاع منه في مصادر الحاجة إلى النار في الطهي والتدافئة وغيرها، ومن ثم يشكل مصدراً مالياً لأهل المدينة، فكان مقدار ما يتم جمعه من نوى تمحور حصن الكتبية وحدها هو ألف صاع، وكان يخصص نصفه لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)⁽³⁾; وذلك لما تم الاتفاق عليه بينه وبين اليهود في حصونهم الثلاثة الكتبية والوطيع والسلام وهي مما أفاء الله تعالى عليه، فكانت الكتبية من خمس الغنيمة والوطيع والسلام من الفيء - كما مرّ بيانه -.

ص: 112

1- منتهى المطلب: ج 8 ص 194

2- السيرة النبوية: ج 2 ص 813

3- المغازي: ج 2 ص 693

وان هذا الناتج من التمر والشعير والقمح والنوى أعاد تقسيمه عمر بن الخطاب بعد توليه الامارة، كما سيمر بيانه مفصلاً في مباحث الدراسة.

خامساً - ما وجد في حصن الكتبة من السلاح.

روى المقرizi (ت 825 هـ) ما وجد في حصن الكتبة من السلاح، فقال: (فوجد خمسماة قوس عربية، ومائة درع، واربعمائة سيف، وألف رمح).⁽¹⁾

وتشكل هذه الأسلحة مورداً اقتصادياً آخر يضاف إلى ما تنتجه الأرض من حاصلات زراعية أساسية.

والسؤال المطروح:

كيف لا تشكل هذه القيمة الاقتصادية والموارد المالية حافزاً للسلطة بوضع يدها عليها بحجة أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يورث!!

ص: 113

1- إمتاع الأسماء: ج 1 ص 315

المبحث الثاني ما أنكرته عائشة لطعمة فاطمة (عليها السلام) من حصن الكتبية وكتمته في إمارة أبيها فقد أظهرته في إمارة عمر بن الخطاب

إن القراءة التحليلية لسيرة عمر بن الخطاب منذ توليه الإمارة لاسيما وهو المصطلح المحبب إليه - كما سيم - أي: الإمارة، يكشف عن نهجه الخاص الذي أوغله في جميع مفاصل الحياة فكان عهده وإمارته هو الأساس الذي سار عليه أهل السنة والجماعة وإلى يوم وقوف الناس بين يدي الله عز وجل.

ومما لا ريب فيه أن عمر بن الخطاب جمع بين مقتضيات السلطنة والإمارة والملك وبين مقتضيات عنوان الخلافة الإسلامية، فمهد هذا النهج لقيام الخلافة الأموية والعباسية والعثمانية، فتجدهم في القصور الفاخرة، وبين احصان الجواري المختلفة في الأعراق والالوان، إلى العجز في التخير بينهن، فضلاً عن تعدد أصناف الأطعمة والأشربة إلى العجز في القدرة على الهضم، فضلاً عن سطوة درة عمر، إلى سيف معاوية، وسجون بنى العباس.

فهذا وغيره في مظاهر السلطنة والإمارة المكسوة بستر الخلافة التي احتار في التفريق بينهما ابن الخطاب، فيسئل بعض الصحابة عن حاله:

(والله ما أدرى أ الخليفة أنا أم ملك؟! فإن كنت ملكاً فهذا عظيم)[\(1\)](#)!!

ضاع الكثير من الحقائق وتكتم على الكثير، وأنكر الكثير أيضاً.

ص: 115

ولعل تبع هذه المظاهر يخرجنا عن عنوان الكتاب ومنهجه (١) إلا أننا نشير هنا إلى أن عمر بن الخطاب قد غير فيما سُنّه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في خير، لاسيما حصن الكتبة والوطیح والسلام ووادي القرى، وأبقى ما سَنَه أبو بكر في خصومته لبضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (عليها السلام) في الإرث والنحلة أي فدك، وطعمتها من حصن الكتبة، أي ما فرض لها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من الأسماء والأوساق مما تنتجه أرض حصن الكتبة، وهو غير ما خصها (صلى الله عليه وآله وسلم) من الأرض في نحلتها من فدك، فيا لله ولظلامة فاطمة (عليها السلام)!! فكان الوصول إلى هذه الاجراءات والكشف عن هذه الحقيقة والظلمة، على النحو الآتي:

المسألة الأولى: ما سَنَه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في إطعام أهل بيته (عليهم السلام) ونسائه وبعض أصحابه من حصن الكتبة.

أولاً - رواية محمد بن إسحاق (ت 151 هـ) مصنف السيرة النبوية الأولى.

قال ابن اسحاق في بيان سُنّة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في أموال خير:

(إن المقاسم كانت على أموال خير على - حصن - الشق والنطة في أموال المسلمين، وكانت الكتبة خمس الله، وسهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وسهم ذوي القرى، واليتامى والمساكين، وطعم أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وطعم رجال مشوا بين أهل فدك بالصلاح، منهم محيبة بن

ص: 116

1- لمزيد من الاطلاع، ينظر: الأمان الفكرى في نهج البلاغة، للمؤلف؛ إغتيال التوحيد في ضوء النظرية الوظيفية والأنثربولوجيا العقدية، للمؤلف

مسعود أعطاه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) منها ثلاثين وسقاً شعيراً، وثلاثين وسقاً تمرأً⁽¹⁾.

فكان الكتبة مما ترك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فصارت في صدقاته⁽²⁾.

دلائل الرواية:

1- تظهر الرواية الآية التي اتبعها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في حصن خير الشمانية والتي انضوت تحت عنوان (أموال خير) ويراد بها هذه الأرضي وما تنتج من غلات، اي: الشعير والقمح والتمر.

فقسم منها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حصن الشق والنطة للمسلمين، وجعل حصن الكتبة له (صلى الله عليه وآله وسلم) وذلك أن هذا الحصن جاء إليه بخمس الغنيمة - كما مرّ بيانه سابقاً -.

وكان ينفق منه نفقة أزواجه وهو ما عبر عنه ابن إسحاق بلفظ (طعم) ومنه خصص النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سهم فاطمة وبعلها ولديها (عليهم السلام)، وهو غير (سهم ذي القربي) الذي جعله الله تعالى في المغانم.

وأما المساكين واليتامى وابن السبيل فقد اختلف فيه الفقهاء في المذاهب الإسلامية، فقد قال فقهاء الإمامية (أعلى الله شأنهم) هم من آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) أي مساكينهم وأيتامهم وابن السبيل منهم).

ص: 117

1- تاريخ المدينة لابن شبة النميري: ج 1 ص 187

2- السيرة النبوية لابن هشام الحميري: ج 3 ص 810

وقال أهل السنة والجماعة: عامة المسلمين، ولا ريب أن مَرْدَ ذلك إلى ما سَأَلَهُ أبو بكر وعمر في مصادرة حقوق آل محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ومنها طُعمَة حصن الكتبية، عَيْنَة الدراسة التي بين أيدينا.

وفي ذلك يقول العلامة ابن المطهر الحلي (ت 726 هـ)، (عليه الرحمة والرضوان):

(المراد باليتامى والمساكين وأبناء السبيل في آية الخمس)⁽¹⁾: من اتصف بهذه الصفات من آل رسول الله صلى الله عليه وآله، وهم ولد عبد المطلب بن هاشم - وهم الآن أولاد أبي طالب - والعباس والحارث وأبي لهب خاصة دون غيرهم، عند عامة علمائنا، لأنه عوض عن الزكاة، فيصرف إلى من منع منها.

ولقول أمير المؤمنين (عليه السلام): ««ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل»⁽²⁾ منا خاصة»⁽³⁾.

وقال الشافعى: سهم ذي القربى لقرابة النبي عليه السلام، وهم أولاد هاشم وآل المطلب⁽⁴⁾.

وقال أبو حنيفة: إنه لآل هاشم خاصة⁽⁵⁾، مع اتفاقهما على أن اليتامى والمساكين وأبناء السبيل غير مختص بالقرابة، بل هو عام في المسلمين⁽⁶⁾. وأطبق الجمهور

ص: 118

-
- 1- لأنفال: الآية: 41
 - 2- سورة الحشر، الآية: 7
 - 3- الكافي 1 : 1 / 453
 - 4- المهدب للشيرازي 2: 248
 - 5- أحكام القرآن، للجصاص: 3 / 64، التفسير الكبير، للرازي: 15 / 166
 - 6- الأم: 4 / 147، المهدب للشيرازي: 2 / 248، المغني: 7 / 306 و 307، الشرح الكبير: 10 / 493 و 494، والاختيار لتعليق المختار: 207 / 4

كافة على تشريك الأصناف الثلاثة من المسلمين في الأسهم الثلاثة [\(1\)](#)[\(2\)](#).

2- أما قول ابن إسحاق: (فكان الكتبة مما ترك رسول الله (صلى الله عليه وآلها) فصارت في صدقاته) فيراد به ما سنته أبو بكر في أموال النبي (صلى الله عليه وآلها) ومصادرتها ضمن عنوان الصدقة بناءً على الحديث المزعم (لا نورث ما تركنا صدقة).

وعليه:

فتمام ارض حصن الكتبة هو من حق بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام) وذلك لزوال الملكية وانتقالها إليها بموت النبي (صلى الله عليه وآلها) ولها حق التصرف بهذه الأرض وغلالتها فإن شاءت أن تعطي من أعطى رسول الله (صلى الله عليه وآلها) من أوساق التمر والشعير كان ذلك تقضلا منها عليهم؛ وإن شاءت أن تمسك عنهم ذلك أمسكت ولا يحق لأحد أن يطالعها بشيء.

أما ما يتعلق في حاصل الأرض فذاك مرده إلى تكليفها (عليها السلام) فيما أقرته الشريعة من الزكاة والخمس؛ ومن ثم يكون أخذ هذه الأوساق من التمر والشعير دون مأذونية منها (عليها السلام) في محل الغصب، سوى من كتب لهم النبي (صلى الله عليه وآلها) بذلك.

أما القول - به مجازا - ببقاء ملكية ارض حصن الكتبة على رسول الله (صلى الله عليه وآلها)، فيكون تمام التصرف فيها بيد الإمام المجعل من الله في خلافة

ص: 119

1- الأم: 147 / 4، المهدب للشيرازي: 2 / 248، المغني: 77 / 306 و 307 الشرح الكبير: 10 / 493 و 494، الاختيار لتعليق المختار: 207 / 4

2- تذكرة الفقهاء: ج 5 ص 433

نبيه (صلى الله عليه وآله) وليس عبر سقيةة بني ساعدة وما جرى فيها من الصراع بين المهاجرين والأنصار على السلطان والإماراة، كقول أبي بكر:

(نحن الأمراء وأتم الوزراء) واعتراض الأنصار عليه وعلى لسان الحباب بن المنذر:

(لا والله لا نفعل، منا أمير ومنكم أمير)[\(1\)](#).

وانتفاضة ابن الخطاب على الأنصار، بقوله مهددا لهم:

(من ذا ينازعنا سلطان محمد وإمارته)[\(2\)](#).

ومن ثم يكون قبض هذه الأرض وما تتوجه غصبيا وذلك لكونها خارج مأذونية الإمام المجعل من الله ورسوله (صلى الله عليه وآله).
من هنا: نجد الإمام أمير المؤمنين يسأل عن مجريات السقيةة وذلك لأن شغاله بمصاب وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومراسيم تجهيزه في غسله وتكفينه والصلاحة عليه ودفنه فيقول (عليه السلام):

((ما قالت الأنصار؟) قالوا: قالت: منا أمير ومنكم أمير، قال (عليه السلام):

((فهلا احتجتم عليهم بأن رسول الله أوصى أن يحسن إلى محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم)).

ص: 120

1- صحيح البخاري: باب مناقب المهاجرين والأنصار، ج 4 ص 194

2- تاريخ الطبرى: ج 2 ص 457

قالوا: وما في ذاك من الحجة عليهم؟ قال (عليه السلام):

«لو كانت الإمارة فيهم لم تكن الوصية بهم»؛ ثم قال (عليه السلام): «فماذا قالت قريش؟».

قالوا: احتجت بأنها شجرة الرسول (صلى الله عليه وآله)، قال (عليه السلام):

«احتجوا بالشجرة وأضعوا الشمرة»⁽¹⁾.

ثانياً - رواية بشير بن يسار، التي أخرجها عمر بن شبة.

قال بشير بن يسار:

(لما أفاء الله على رسوله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) خير قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم مائة سهم، وعزل نصفها لنوابه وما ينزل به، وقسم القسم الباقى بين المسلمين، فما قسم بين المسلمين: الشق ونطأة وما حيز معهما، وكانت فيما وقف الوطیح والکتبیة والسلام وما حيز معهنّ، فلما صارت الأموال بيد النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم)، والمسلمون لم يكن لهم من العمل ما يكفي عمل الأرض فدفعها النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم) إلى اليهود ويعملونها على نصف ما خرج منها.

فلم يزل كذلك على عهد النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم)، وأبى بكر، حتى كان عمر، وكثير العمل في أيدي المسلمين وقووا على عمل الأرض، فأجلى عمر اليهود إلى الشام، وقسم المال بين المسلمين إلى اليوم⁽²⁾.

ص: 121

1- نهج البلاغة: الخطبة 67، ج 1 ص 216 بشرح محمد عبده

2- تاريخ المدينة: ج 1 ص 188؛ فتوح البلدان للبلاذري: ج 1 ص 28

تكشف الرواية عن جملة أمور، منها:

1- إنّ عدد الأسهم التي جعلها رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) هي ألف وستة وثلاثون سهماً ثم قسمها على مئة وجعل على رأس المئة اسمًا لأحد أصحابه.

وقد ذكر الماوردي (ت 450 هـ) أن: (سهام جميعهم ألفاً وثمانمائة سهم، أعطى لكل مائة سهماً، فلذلك صارت خير مقسمة على ثمانية عشر سهماً) (1).

2- إن السبب الذي جعل النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) يقاسم بيهود خير على النصف مما تنتجه أراضيهم هو لعدم معرفتهم بالزراعة وذلك أن أهل مكة لا علم لهم بها لاستغالهم بالرعي والتجارة، فأرض مكة كما وصفها نبي الله إبراهيم (عليه السلام) في قوله تعالى:

«رَبَّنَا إِنَّى أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّيِّي بِرَوَادٍ غَيْرِ ذِي رَزْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمَ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهُوِي إِلَيْهِمْ وَأَرْزُقْهُمْ مِنَ الشَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَسْكُرُونَ» [سورة إبراهيم / 37].

ولذا: جعلهم النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) في حصنون خير ليعملوا في تحریص النخيل، أي: إصلاحها وتلقيحها ورعايتها، فضلاً عما تنتجه الأرض من الزرع، على أن لهم نصف ما تنتجه.

ص: 122

3- إن الأسماء التي قسمها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كانت تخص الأرض وما تنتجه وليس كما تكتتم عليه أعلام أهل السنة في حصر الأسماء بما تنتجه نخيلهم وزرعهم من الشعير فكان رؤساء هذه الأراضي يملكون هذه الأراضي في حياة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وحياة أبي بكر إلى أن جاء عمر بن الخطاب فبدأ بإجراءات جديدة، وهو ما صرّحت به الرواية، بلفظ:

(فلم يزل كذلك على عهد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأبي بكر، حتى كان عمر وكثير العمال في أيدي المسلمين، وقوروا على عمل الأرض، فأجلى عمر اليهود إلى الشام، وقسم المال بين المسلمين إلى اليوم).

فكان هذا التقسيم الجديد هو الكاشف عن ظلامة فاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ) في طعمتها من حصن الكتبة، فتكتتمه أعلام أهل السنة (إلى هذا اليوم)!!

ثالثاً - رواية ابن هشام عن ابن إسحاق في بيان طعمة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

قال ابن إسحاق (ت 151هـ):

(وَقُسِّمَتْ خَيْرُهُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيبِيَّةِ: مِنْ شَهَدَ خَيْرَهُ، وَمِنْ غَابَ عَنْهَا، وَلَمْ يَغْبُ عَنْهَا إِلَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَبْنُ حَرَامٍ، فَقُسِّمَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كُسُّهُمْ مِنْ حَضْرَاهَا، وَكَانَ وَادِيهَا، وَادِي السَّرِيرِ، وَوَادِي خَاصٍ، وَهُمَا اللَّذَانِ قُسِّمَتْ عَلَيْهِمَا خَيْرُهُ، وَكَانَتْ نَطَاةُ وَالشَّقُّ ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ سَهْمًا، نَطَاةُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةُ أَسْهَمٍ، وَالشَّقُّ ثَلَاثَةُ عَشَرَ سَهْمًا، وَقُسِّمَتْ الشَّقُّ وَنَطَاةُ عَلَى أَلْفِ سَهْمٍ، وَثَمَانِيَّةُ سَهْمٍ.

ص: 123

وكانت عدة الذين قسمت عليهم خير من أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ألف سهم وثمان مئة سهم، ب الرجالهم وخيلهم، الرجال أربع عشرة مئة، والخيل مئتا فرس، فكان لكل فرس سهماً، ولفارسه سهم، وكان لكل راجل سهم، فكان لكل سهم رئيس جمع إليه مئة رجل، فكانت ثمانية عشر سهماً جمع.

قال ابن هشام: وفي يوم خير عرب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) العربي من الخيل، وهجن الهجين.

قال ابن إسحاق: فكان علي بن أبي طالب - عليه السلام - رأساً، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبد الله، وعمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن عوف، وعاصم بن عدي، وأخوبني العجلان، وأسيد بن حضير، وسهم الحارث بن الخزرج، وسهم ناعم، وسهم بنى بياضة، وسهم بنى عبد الله، وسهم بي حرام من بنى سلمة وعبد السهام.

قال ابن هشام: وإنما قيل له عبد السهام لما اشتري من السهام يوم خير، وهو عبد بن أوس، أحد بنى حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك ابن الأوس.

قال ابن إسحاق: وسهم ساعدة، وسهم غفار وأسلم، وسهم النجار، وسهم حارثة، وسهم أوس. فكان أول سهم خرج من خير بنطأة سهم الزبير بن العوام، وهو الجوع، وتابعه السرير، ثم كان الثاني سهم بياضة، ثم كان الثالث سهم أسيد، ثم كان الرابع سهم بنى الحارث بن الخزرج، ثم

كان الخامس سهم ناعم لبني عوف بن الخزرج ومزينة وشركائهم، وفيه قتل محمود بن مسلمة، فهذه نطة.

ثم هبطوا إلى الشق، فكان أول سهم خرج منه سهم عاصم بن عدي، أخي بني العجلان، ومعه كان سهم رسول الله (صلى الله عليه - وآلـهـ - وسلم)، ثم سهم عبد الرحمن بن عوف، ثم سهم ساعدة، ثم سهم النجار، ثم سهم علي بن أبي طالب (رضوان الله عليه)، ثم سهم طلحـةـ بن عـيـدـ اللـهـ، ثم سـهـمـ غـفارـ وأـسـلـمـ، ثم سـهـمـ عمرـ بنـ الـخـطـابـ، ثم سـهـمـاـ سـلـمـةـ بنـ عـيـدـ وـبـنـ حـرـامـ، ثم سـهـمـ حـارـثـةـ، ثم سـهـمـ عـيـدـ السـهـامـ، ثم سـهـمـ أـوـسـ، وهو سـهـمـ الـلـفـيفـ، جـمـعـتـ إـلـيـهـ جـهـيـنـةـ وـمـنـ حـضـرـ خـيـرـ منـ سـائـرـ الـعـرـبـ، وـكـانـ حـذـوـهـ سـهـمـ رسولـ اللهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ - وـآلـهـ - وـسلمـ)، الذـيـ كـانـ أـصـابـهـ فـيـ سـهـمـ عـاصـمـ بنـ عـدـيـ.

ثم قسم رسول الله (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ - وـآلـهـ - وـسلمـ) الكـتـيـبةـ - وـهـيـ وـادـ خـاصـ - بـيـنـ قـرـابـتـهـ وـبـيـنـ نـسـائـهـ، وـبـيـنـ رـجـالـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ وـنـسـاءـ أـعـطـاهـمـ مـنـهـاـ، فـقـسـمـ رـسـولـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسلمـ) لـفـاطـمـةـ - اـبـنـتـيـ وـسـقـ، وـلـعـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - مـئـةـ وـسـقـ.

ولـأـسـامـةـ بـنـ زـيـدـ مـئـيـ وـسـقـ، وـخـمـسـيـنـ وـسـقاـ مـنـ نـوـيـ، وـلـعـائـشـةـ أـمـ الـمـؤـمـنـيـنـ مـئـيـ وـسـقـ، وـلـأـبـيـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ قـحـافـةـ مـئـةـ وـسـقـ، وـلـعـقـيلـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ مـئـةـ وـسـقـ وـأـرـبـعـينـ وـسـقاـ، وـلـبـنـيـ جـعـفـرـ خـمـسـيـنـ وـسـقاـ، وـلـرـبـيـعـةـ بـنـ الـحـارـثـ مـئـةـ وـسـقـ، وـلـلـصـلـتـ بـنـ مـخـرـمـةـ وـابـنـيـهـ مـئـةـ وـسـقـ، لـلـصـلـتـ مـنـهـاـ أـرـبـعـونـ وـسـقاـ، وـلـأـبـيـ نـبـقـةـ خـمـسـيـنـ وـسـقاـ، وـلـرـكـانـةـ بـنـ عـبـدـ يـزـيدـ خـمـسـيـنـ وـسـقاـ، وـلـقـيسـ بـنـ مـحـرـمـةـ ثـلـاثـيـنـ وـسـقاـ.

ولأبي القاسم بن مخرمة أربعين وسقا، ولبنات عبيدة بن الحارث وابنة الحصين بن الحارث مئة وسقا، ولبني عبيد بن عبد يزيد ستين وسقا، ولابن أوس بن مخرمة ثلاثين وسقا، ولمسطح بن أثاثه وابن إلياس خمسين وسقا، ولأم رميثة أربعين وسقا، ولنعميم بن هند ثلاثين وسقا، ولبحينة بنت الحارث ثلاثين وسقا، ولعجير بن عبد يزيد ثلاثين وسقا، ولأم حكيم [بنت الزيين بن عبد المطلب] ثلاثين وسقا.

ولجمانة بنت أبي طالب ثلاثين وسقا، ولأم الأرقم خمسين وسقا، ولعبد الرحمن بن أبي بكر أربعين وسقا، ولحمنة بنت جحش ثلاثين وسقا، ولأم الزبير أربعين وسقا، ولضباعة بنت الزبير أربعين وسقا، ولابن أبي خنيس ثلاثين وسقا، ولأم طالب أربعين وسقا، ولأبي بصرة عشرين وسقا، ولنميلة الكلبي خمسين وسقا، ولعبد الله بن وهب وابنيه تسعين وسقا، لابنيه منها أربعين وسقا، ولأم حبيب بنت جحش ثلاثين وسقا، ولملك بن عبدة ثلاثين وسقا، ولنسائه (صلى الله عليه وآله وسلم) سبع مئة وسقا.

قال ابن هشام: قمح وشعير وتمر ونوى وغير ذلك، قسمه على قدر حاجتهم وكانت الحاجة في بني عبد المطلب أكثر، ولهذا أعطاهم أكثر).[\(1\)](#)

دلائل الرواية:

تكشف الرواية عن جملة أمور، منها:

ص: 126

1- السيرة النبوية لابن هشام: ج 3 ص 810 - 813

1. إنّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بدأ بتقسيم (وادي السرير ووادي خاص، وهما اللذان قسمت عليهما خير).

ثم انقل إلى حصن النطة، ثم إلى الشق، ثم إلى الكتبية.

2- يتضح إنّ تقسيمه لحصن الكتبية كان بين قرينته وبين نسائه، وبين رجال من المسلمين، ونساء اعطاهن منها، وأعطي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لفاطمة بنته (عَلَيْهَا السَّلَامُ) مئتي وسق، ولعلي بن أبي طالب (عَلَيْهَا السَّلَامُ) مئة وسق.

ويدل ذلك على أنّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أول ما بدأ بفاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ) ثم الإمام علي (عَلَيْهَا السَّلَامُ).

3- إنّ من شملهم عطاء النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عائشة وأبوها فكان نصيبها مئتي وسق ونصيب أبيها مئة، إلا أن ذلك غير صحيح فقد ختم ابن هشام الرواية بقوله:

(ولنسائه سبع مئة وسق) أي أن جميع نسائه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بما فيهن عائشة اعطاهن هذا المقدار، أي: أنّ القسمة جرت على عددهن فكـن في هذا الوقت سبع نساء ليكون نصيبهم بالتساوي، وإلاـ من المحال أن يفرق بينهن في العطاء فيعطي أحدهن أكثر من الأخرى مما يدفعهن إلى التخاصم والتشاجر.

وعليه: يكون نصيب عائشة كبقية ازواج النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

والسؤال المطروح:

1- أين حديث النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) المزعوم: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة) لماذا لم يجرِ حكمه على عائشة وغيرها ممن ذكرهم ابن اسحاق، ولماذا تغافل عنه أبي بكر وقد قبض بيده مائة وسبعين حصن الكتبية، أم أن حديث لأنورث لا يجري إلا على بضعة النبوة وبعلها وبناتها (عليهم السلام)؟!!

2- لماذا تكتتم أعلام أهل السنة على ذلك وكأنهم صمموا وعموا فلم نعثر لهم على تأويل أو بيان أو شرح سوى ما أفاده محمد أبو زهرة (ت 1394هـ) بقوله في بيان بقاء هذه الأموال بيد نساء النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) وفي إجراءات عمر الجديدة:

(فكان هذا استحقاقاً ابتداءً لا وراثة عن النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم)).⁽¹⁾

وتغافل عن استحقاق بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام) من هذه الأموال المسنوبة - كما سيمرر بيانه لاحقاً.

رابعاً - رواية ابن هشام في تخصيص نصيب فاطمة (عليها السلام) من قمح أرض الكتبية.

وقد جاء ذلك جلياً فيما عهد به رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) إلى نسائه وبضعيته فاطمة (عليها السلام) وغيره وهو على التحول الآتي:

ص: 128

1- خاتم النبيين: ج 3 ص 787

روى ابن هشام ضمن عنوان: ذكر ما أعطى محمد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نساءه من قمح خير:

(قسم لهنّ مائة وسقٌ وثمانين وسقاً، ولفاطمة بنت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خمسة وثمانين وسقاً، ولأسامي بن زيد أربعين وسقاً، وللمقداد بن الاسود خمسة عشر وسقاً، ولأم رميثة خمسة أوسق، شهد عثمان وعباس، وكتب)[\(1\)](#).

وتدل الرواية:

1- اختلاف نصيهن هنا، فقد اختص بالقمح، مما يكشف عن أن القسمة في حصن الكتبية كانت على مراحل فيما تنتجه من التمر والشعير والقمح وهي التي غير فيها عمر بن الخطاب.

2- إن القسمة الثانية كانت تختص بعض الأفراد وفي القمح حصراً، وهو ما عنون له ابن هشام في سيرته وهو ما دعا النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يكتب لهنّ بذلك ويشهد هذا الكتاب بشاهدين وهما عثمان بن عفان والعباس بن عبد المطلب، فكان هذا الأمر أحد الأسباب التي دعته للمجيء إلى عمر بن الخطاب يطالبه بحقوق فاطمة (عليها السلام) بعد أن قام بحبسها عن ابنائها (عليهم السلام).

ولذا: نجد عمر بن الخطاب قد خير نساء النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بين الأوساق والأرض والماء، كما سيمر بيانيه.

ص: 129

1- السيرة النبوية: ج 3 ص 813

خامساً - رواية الواقدي في تخصيص النبي (بصلى الله عليه وآلـه وسلم) طعمة الكتبة.

قال الواقدي (ت 207 هـ):

(أطعم رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً شعيراً، وللعباس بن عبد المطلب مائتي وسق، ولفاطمة وعلي (عليهما السلام) من الشعير والتمر ثلاثة وسبعين وسق، والشعير من ذلك خمسة وثمانين وسقاً، لفاطمة من ذلك مائتا وسق.

ولأسامة بن زيد مائة وخمسون منها أربعون شعيراً وخمسون وسقاً نوى ولام رمثة بنت عمر بن هاشم بن المطلب خمسة وأساق شعير وللمقداد بن عمرو خمسة عشر وسقاً شعيراً⁽¹⁾.

دلالات الرواية:

- أ- تكشف الرواية عن أن حصة بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام) ونصيبها من أرض حصن الكتبة مائتا وسق من التمر، ومن الشعير لها مائتان، ولعلي (عليها السلام) خمسة وثمانين وسقاً من الشعير، ومائة وسق من التمر.
- ب- إن نصيب العباس بن عبد المطلب عم النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) من أرض حصن الكتبة مائتا وسق من التمر والشعير دون الإشارة إلى عدد كل منهما.

ص: 130

1- المغازي للواقدي: ج 2 ص 693

المسألة الثانية: تحديد عمر بن الخطاب لوقت مجيء العباس بن عبد المطلب والإمام علي (عليه السلام) بعد توليه الحكم بستين يكشف عن مصادر الشيوخين سهم حصن الكتبية من فاطمة (عليها السلام).

إن مما يلاحظ فيما أخرجه البخاري ومسلم من التغيير في أقوال عمر بن الخطاب في الحذف والانكار أو الظهور والبيان هو قوله - في البخاري :-

(فكنت أنا ولـي أبي بكر فقبضتها سنتين من إمارتي...)([1](#)).

ويدل اللفظ على جملة من الأمور التي لم يتعرض لها أعلام أهل السنة فكان سكتهم انكاراً لما أخرجه البخاري وحذفه مسلم النيسابوري وأبو داود، والترمذى، وابن ماجة، وأحمد، وغيرهم ممن تصدوا لرواية الحديث والأثار عن الصحابة، وهي على النحو الآتى:

1- إن عمر بن الخطاب يقدّم للصحابة لاسم العباس بن عبد المطلب وأمير المؤمنين (عليه السلام) الرؤية الشرعية التي شرّعها لنفسه في التصرف بما خص الله تعالى به نبيه الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم)، أي فيما أفاء عليه من أهل القرى.

محاولاًً بذلك تقديم عنوان جديد بيازء عنوان الوصاية، أي: أن الذي يحق له التصرف بأموال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هو الوصي الذي عينه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، لأن أصحاب السقيفة تذكروا للوصية حيناً، ومنعوا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من الكتابة لها حيناً آخر في ردّهم عليه

ص: 131

1- صحيح البخاري، باب: دعاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى الإسلام: ج 4 ص 44

بقولهم: ((يهجر)) - والعياذ بالله -، فضلاً عما صرّح به عمر بن الخطاب في منعه النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) عن الكتابة في الوصية، فيقول:

(لما مرض النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم)، قال:

«أدعوا لي بصحيفة ودواة أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً»، فكرهنا ذلك أشد الكراهة!! ثم قال:

«أدعوا لي بصحيفة أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً!»

فقال النسوة من وراء الستر: ألا تسمعون ما يقول رسول الله [صلى الله عليه وآلـه وسلم]؟!! قالت: إنكن صواحبات يوسف إذ مرض رسول الله [صلى الله عليه وآلـه وسلم] عصر تن أعينكـن، وإذا صـح ركبـن عنـقـه، فقال رسول الله [صلى الله عليه وآلـه وسلم]:

«أحزنتـي، فإنهـن خـير مـنـكـم»[\(1\)](#).

فإنـ كلـ ذـلـكـ يـكـشـفـ عـنـ إـصـرـارـهـ عـلـىـ منـحـ نـفـسـهـ التـولـيـةـ، وـمـنـ ثـمـ التـصـرـفـ بـأـمـوـالـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)، فـضـلـاـً عـنـ إـكـسـاءـ ماـ فعلـهـ أـبـوـ بـكـرـ بـهـذـهـ الصـيـفـةـ، وـهـوـ مـاـ كـشـفـهـ مـسـلـمـ الـنـيـسـابـورـيـ وـحـذـفـهـ الـبـخـارـيـ، وـذـلـكـ أـنـهـ اـتـبـعـ قـوـلـهـ فـيـ كـوـنـهـ وـلـيـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) وـوـلـيـ أـبـيـ بـكـرـ، قـائـلـاـ لـهـمـاـ: (فـوـجـدـتـمـانـيـ كـاذـبـاـ، آـثـمـاـ، غـادـرـاـ، خـائـنـاـ) أـيـ: فـيـ كـوـنـهـ الـوـلـيـ[\(2\)](#).

ص: 132

1- المعجم الأوسط للطبراني: ج 5 ص 288؛ مجمع الزوائد للهيثمي: ج 9 ص 34؛ جامع الأحاديث للسيوطى: ج 2 ص 101

2- صحيح مسلم، باب: حكم الفيء: ج 5 ص 152

2- إنّ هذا التخليط في الحكم الشرعي بين التولية والوصاية دفعه إلى الوقوع في إظهار إثبات إرث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وظلامة بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيتها) عبر رده على العباس بن عبد المطلب وأمير المؤمنين (عليه السلام) بعد أن جاءه إليه يطالبه بحقهما.

3- إنّ تحديد عمر لوقت مجئهما للمطالبة بحقهما، أي: بعد مرور سنتين على حكمه والذي عَبَرَ عنه (ياماري) متعاقلاً عن لفظ الخلافة وتصريحة بأنه أمير وليس بخليفة، وهو أمر لطالما كان يصرّح به كقوله يوم السقيفة: (من ذا يناظعنا سلطان محمد وإمارته)!![\(1\)](#).

يكشف عن استفهامات كثيرة، منها:

أ- إما أن عمر بن الخطاب قد غير في هذه الأموال النبوية فكان ذلك دافعاً لهما في المطالبة بحقوقهما، وحقوقبني هاشم، وبني عبدالمطلب، وهو ما أثبتته النصوص وكما سيمر ببيانه.

ب- وإنما أن العباس بن عبد المطلب جاء بعد أن وجد انفراجاً في العلاقة بين أهل البيت (عليهم السلام) وبين الخطاب بعد مرور سنتين من حكمه وإمارته، وهو احتمال غير وارد، فقد أثبتت النصوص دوام المخاصمة بين أهل البيت (عليهم السلام) وبين الخطاب.

ص: 133

1- تاريخ الطبرى: ج 2 ص 457، نهاية الأرب للنويرى: ج 19 ص 34؛ جمهرة خطب العرب لاحمد زكي صفوت: ج 1 ص 176

ج. أو أن بعض بنى هاشم طلبوا منهمما التحرك لاسترداد حقوقهم، ومنها سهم ذي القربي.

وعليه:

فقد أظهرت النصوص أن الدافع هو تغيير عمر بن الخطاب لما سَنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لاسيما في أرض حصن الكتبية.

أما سهم ذي القربي، فلم يبدِ ابن الخطاب فيهما تغيراً ملحوظاً سوى محاولته إعطاء بعض بنى هاشم من سهم ذي القربي، فأنكر عليه عبد الله بن عباس، فلم يقبحوا منه شيئاً، وهي على النحو الآتي:

أولاً - تغيير عمرها سنة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في أسمهم حصن الشق والنطاة.

روى الواقدي وغيره في بيان اجراءات عمر في خير لما عزمه على اخراج اليهود منها، فقال:

(إن عمر بن الخطاب سمي الرؤساء، ثم جزاوا الشق والنطاة فجزاوها على ثمانية عشر سهماً، جعلوا ثمانية عشر برة فألقين في العين جميعاً، ولكل رأس عالمة في بصرته، فإذا خرجت أول برة قيل سهم فلان وسهم فلان).

وكان في الشق ثلاثة عشر سهماً وفي النطاة خمسة أسمهم. حدثني بذلك حكيم بن محمد من آل محرمة عن أبيه. فكان أول سهم خرج في النطاة سهم الزبير بن العوام ثم سهم بياضة يقال:

إن رأسه فروة بن عمرو ثم سهم أسيد بن حضير ثم سهم الحارث بن

ص: 134

الخرج يقال: رأسه عبد الله بن رواحة ثم سهم ناعم يهودي. ثم ضربوا في الشق فقال عمر بن الخطاب: يا عاصم بن عدي إناك رجلٌ محدود فسهم رسول الله [صلى الله عليه وآلها وسلم] مع سهمك. فخرج سهم عاصم أول سهم في الشق.

ويقال: إنه سهم النبي [صلى الله عليه وآلها وسلم] كان فيبني بياضة والثبت أنه كان مع عاصم بن عدي. ثم خرج سهم علي [عليه السلام] على أثر سهم عاصم، ثم سهم عبد الرحمن بن عوف ثم سهم طلحة بن عبيد الله ثم سهمبني ساعدة.

يقال: رأسهم سعد بن عبادة ثم سهم بني النجار ثم سهم بني حارثة بن الحارث ثم سهم أسلم وغفار يقال: رأسهم بريدة بن الحصيب ثم سهما سلمة جميعاً ثم سهم عبيد السهام ثم سهم عبيد ثم سهم أوس صار لعمر بن الخطاب [\(1\)](#)

ثانيا - تغيير عمر سنة النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) في توريث من أطعمهم من حصن الكتبية.

مثلكما قام عمر بن الخطاب بتغيير ما سنته النبي (صلى الله عليه وآلها) في تقسيم حصن الشق والنطاء، قام كذلك بتغيير سنته في طعمة حصن الكتبية، فقد قام بحبس طعمة من يموت من المطعمين على الرغم من علمه بأن النبي (صلى الله عليه وآلها) كان يورث طعمة الشخص إذا مات أبنائه ولم يحبسها عنهم، إلا أن عمر لما تولى الإمارة حبس طعمة من يموت؛ وفي ذلك يقول الواقدي:

ص: 135

1- مغازي الواقدي: ج 2، ص 712

(ولي عمر بن الخطاب قبض طُعْمَة كل من مات ولم يورثه، فقبض طُعْمَة زيد بن حارثة، وقبض طُعْمَة جعفر بن أبي طالب وكلمه فيه علي بن أبي طالب [عليه السلام] فأبى.

وقبض طُعْمَة صفية بنت عبد المطلب، فكلمه الزبير في ذلك حتى غالظه فأبى عليه برد، فلما ألح عليه قال: أعطيك بعضه.

قال الزبير: لا والله، لا تخلف تمرةً واحدةً تحبسها عنِّي! فأبى عمر تسليمه كله إليه. قال الزبير: لا آخذه إلا جميـعاً! فأبى عمر، وأبى أن يرد على المهاجرين.

وقبض طُعْمَة فاطمة [عليها السلام] فكلم فيها فأبى أن يفعل.

وكان يجيز لـأزواج رسول الله [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ] ما صنعن، فماتت زينب بنت جحش في خلافته، فخلت بين ورثتها وبين تلك الطُعْمَة، وأجاز ما صنعن فيه، من بيع أو هبة، وورث ذلك كل من ورثهن، ولم يفعل بغيرهن.

وأبى أن يجيز بيع من باع تلك الطُعْمَة، وقال: هذا شيء لا يعرف إذا مات المطعم بطل حقه، فكيف يجوز بيعه، إلا أزواج رسول الله [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ] فإنه أجاز ما صنعن.

فلما ولـي عثمان كـلم في تلك الطُعْمـة، فـرد على أـسـامـة، وـلم يـرد علىـ غـيرـهـ. فـكلـمـهـ الزـبـيرـ فيـ طـعـمـةـ صـفـيـةـ أـمـهـ، فـأـبـىـ يـردـهـ، وـقـالـ:

أـناـ حـاضـرـكـ حـينـ تـكـلـمـ عـمـرـ، وـعـمـرـ يـأـبـىـ عـلـيـكـ، يـقـولـ: خـذـ بـعـضـهـ، فـأـنـاـ

أعطيك بعضه الذي عرض عليك عمر، أنا أعطيك الثلثين، وأحتبس الثالث. فقال الزبير: لا والله لا - تمرة واحدة، حتى تسلمه كله أو تحتبسه⁽¹⁾.

وقد شكلت هذه الإجراءات كاشفاً عن علة مجيء الإمام علي (عليه السلام) والعباس بن عبد المطلب إلى عمر بن الخطاب بعد توليه الامارة بستين، كما أخرجه مسلم التيسابوري، فضلاً عن كاشفته لظلم البصيرة النبوية في حبس أبي بكر لطعمتها من حصن الكتبية، وتبعه في ذلك عمر بن الخطاب؛ وهو ما سيمر بيته بمزيد من الشواهد والأدلة في المسألة القادمة، ولذا: نجد ابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، يقول بعد تتبعه لحديث مجيء الإمام علي (عليه السلام) والعباس إلى عمر:

(ولم يتعرض أحد من الشرح لبيان ذلك!! وفي ذلك اشكال شديد وهو إن أصل القصة صريح في أن العباس وعليه قد علم بأنه (صلى الله عليه [والله] وسلم) قال: لا نورث؛ فان كانا سمعاه من النبي (صلى الله عليه [والله] وسلم) فكيف يطلبه من أبي بكر، وإن كانا سمعاه من أبي بكر أو في زمانه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك، فكيف يطلبه بعد ذلك من عمر؟!)

والذي يظهر والله أعلم حمل الأمر في ذلك على ما تقدم في الحديث الذي قبله في حق فاطمة وإن كلا من علي وفاطمة والعباس اعتقد أن عموم قوله (لا نورث) مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض⁽²⁾!!

ص: 137

1- مغازي الواقدي: ج 2 ص 689

2- فتح الباري: ج 1 ص 145

بل إن حديث ابن حجر زاد الإشكال اشكالاً وإنكاراً و معارضه للقرآن والسنّة [\(1\)](#).

وعليه: فلقد كان مجئها لرفع الظلم الذي وقع على آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) فيما فرض أبو بكر من اجراءات، فكان مجئهما إلقاءً للحجّة وإثماً لما طالبت به بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام)؛ ومنه طعمتها من حصن الكتبية.

المسألة الثالثة: ما كشفته عائشة وعبد الله بن عمر في مصادرة أبي بكر لطعمة فاطمة (عليها السلام).

إن قراءة النصوص التاريخية في اجراءات عمر بن الخطاب في حصن الكتبية، تكشف عن ما أنكرته عائشة فيما شجر بين ابیها وبين بضعة النبوة (عليها السلام) وأن ما تكتمت عليه في إمارة ابیها، بقولها: (وما بقي من سهم خیر) أظهرته في إمارة ابن الخطاب.

وذلك: إن هذه الاجراءات حرّكت لسانها ولسان عبد الله بن عمر لبيان حال طعمة حصن الكتبية وما خصص منه لأزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وبعض أصحابه فكان حالهم في هذه الأرض على خلاف ما سنته النبي (صلى الله عليه وآله) لاسيما طعمة البضعة النبوية (عليها السلام) والعباس بن عبد المطلب، وهي على النحو الآتي:

ص: 138

1- ولقد بسطنا القول فيه في بحثنا الموسوم بـ (ما كتبه البخاري في ظلامة فاطمة (عليها السلام) وأظهره مسلم النسابوري في ضوء مقاصدية القرآن والسنّة)، اصدار مؤسسة علوم نهج البلاغة - العتبة الحسينية المقدسة، ط 1 دار الوارث، لسنة 2021 م / كربلاء المقدسة

أولاً - إن هذه الأسواق يراد منها دوام الطعمة التي تنتجها أرض حصن الكتبية وقد ورثها النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

وَمَا يَدْلِ عَلَيْهِ:

١- إن ورثة المقداد بن عمرو، باعوا حصتهم إلى معاوية بآلاف الدرهم.

فقد روى الواقدي، قائلًاً: (حدثني موسى، بن يعقوب عن عمته، عن أمها، قالت:

يعنا طعمة المقداد بين عمرو ومن خبره خمسة عشر وسقاً شعيراً من معاوية بين أبي سفيان بمائة ألف درهم (١).

وتنصر الرواية على التملك وانتقاله إلى الورثة من الآباء إلى الأبناء إلى الأحفاد، وهو الذي يأتم حصتهم إلى معاوية بهذا المبلغ الباهظ.

ومما لا ريب ولا شبهة فيه، بل من القطع أن معاوية لم يكن يبحث عن الشعير في المدينة لعدم وجوده في الشام على سعتها، وفرض سلطانه عليها وعلى غيرها من أرض السواد في العراق وغيرها، ومن ثم ليدفع مقابلة مائة ألف درهم.

بل: لم يكن طعامه من الشعير، إلا إذا كان قد وصف له الحكماء والأطباء الشعير ليسد شبع بطنه وذلك لدعاء النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عليه - وهو ما أخرجه مسلم في صحيحه - بقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):

139:

المغازي: ج 2 ص 694

وقد وصف الزمخشري (ت 538هـ) حال معاوية وما لحقه من دعوة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فيقول:

(كان معاوية من أنهم الناس؛ كان يأكل حتى يتسطع، ثم يقول: يا غلام ارفع فوالله ما شبعتك ولكن مللت؛ وكان يأكل في اليوم سبع أكلات، آخرهم بعد العصر وعظامهن فيها ثريدة عظيمة في جفنة على وجهها عشرة أمنان من البصل) [\(2\)](#).

وعليه:

لم يكن هدف معاوية وغايته في شراء أوساق الشعير الخمسة عشر من أحفاد المقداد بن عمرو، إلا ليكون في مظهر أهل الشام أنه مما شمله عطاء النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من حصن الكتبية، وليثم توريثه لولده يزيد ويضمن دوام طعمه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لبني أمية.

فضلاً عن سعيه لإثبات مدعاه بأنه ممن يستحق سهم ذوي القربي وهي أمنية في نفوس بني أمية كشفها ذهاب عثمان بن عفان إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعد اعطاء النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بني هاشم وبنى المطلب سهمهم من خير، طالباً منه ذلك.

وفي هذه الحقيقة يحدثنا الزهرى عن سعيد بن المسيب، قال، قال جبير بن مطعم:

ص: 140

1- صحيح مسلم، باب: ذم ذو الوجهين، ج 8 ص 27

2- ربيع البار: ج 3 ص 212

(لما قسم رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) سهم ذي القرى بخير من بنى هاشم وبنى المطلب مشيت أنا وعثمان بن عفان حتى دخلنا على رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم)، فقلنا: يا رسول الله هؤلاء أخواننا من بنى المطلب، إنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة أعطيتهم وتركتنا؟

قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم):

«إنّ بنى المطلب لم يفارقوني في الجاهلية والاسلام، دخلوا معنا الشعب، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» (أصحابه) (1).

ولذا:

فقد اخرج رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) بهذا الحديث بنى هاشم وبنى المطلب، وأظهر أنهم لصفاء بهم، ومن ثم كيف لا يبذل معاوية مائة ألف درهم في شراء طعمَة المقداد بن عمرو من ورثته؟!!

2- توريث النبي (صلى الله عليه وآلها) أسامة طعمَة أبيه زيد بن حارثة.

ومما يدل على دوام طعمَة النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) وأن الشيفين خالفاً سنتَ رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) هو ما رواه الواقدي (ت 207 هـ)، قائلاً:

(وكان النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) أطعم زيد بن حارثة طعمَة من خير لم يكن له بها كتاب، فلما توفي زيد جعلها النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم)

ص: 141

1- مغازي الواقدي: ج 2 ص 696؛ صحيح البخاري، باب المناقب، ج 4 ص 155

لأُسَامَةَ بْنَ زَيْدَ، وَكَلَمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدَ عَمِرْ وَعُثْمَانَ فِي طُعْمَةِ أَبِيهِ، فَأَبِيهِ[\(1\)](#).

3- توريث النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مِنْ يَمُوتُ أَوْ يُقْتَلُ مِنْ الْمَطَعَمِينَ.

قال الواقدي: (وكان من مات من المطعمين أو قتل في حياة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأبى بكر فإنه يرث تلك الطعمة من ورث ماله)[\(2\)](#).

وتثبت هذه النصوص إن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد ورث ابناء المطعمين حصصهم من حصن الكتبية وإن ما قام به عمر بن الخطاب كان مخالفة صريحة لما سَنَّه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لاسيما فيما خصصه لبنته فاطمة (عليها السلام).

4- توريث النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) للراهواين طعمتهم.

قال ابن سعد: (قدم خمسة عشر رجلاً من الراهواين، وهم حي من مذحج على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سنة عشر فنزلوا دار رملة بنت الحارث فأتاهم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فتحدث عندهم طويلاً، وأهدوا لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هدايا منها فرس يقال له (المرواح...، فأوصى لهم بجاد مائة وسق بخير في الكتبية جارية عليهم، وكتب لهم كتاباً، فباعوا ذلك في زمن معاوية)[\(3\)](#).

ص: 142

1- مغازي الواقدي: ج 2 ص 699

2- المصدر نفسه

3- مکاتیب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الأحمدی المیانجی: ج 1 ص 296

ثانياً - رواية عبد الله بن عمر وكاشفيتها عن ظلامة البضعة النبوية (عليه السلام).

الرواية الأولى:

روى ابن شيبة النميري (ت 262 هـ) عن عبد الله بن عمر، قال:

(لما أراد عمر اخراج اليهود من خير، أمر الناس أن يركبوا في قسم على السهمين، فأرسل إلى أزواج النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن من أحب منكَنْ أن أقسم لها نحلاً تخرصها بمائة وسق فيكون لها أصلها وأرضها وموتها، ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقاً، فعلنا، ومن أحب أن يقر لها الذي هي كما هو فعلنا).⁽¹⁾

وتكشف الرواية عن جملة دلائل فيما سَنَّه الشیخان في ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام) وهي على النحو الآتي:

1- إن قوله لأزواج النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (من أحب منكَنْ أن أقسم لها) يكشف عن منهاجه في تغيير معالم السنة النبوية في هذه الأموال وما حدده لهن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في حياته

2- إن هذا منهاج هو مغایر أيضاً لما سَنَّه أبو بكر، فقد ترك الأسهم والأوساق على حالها سوى ما لفاطمة (عليها السلام) فقد صادره مع بقية أموالها في النحلة والإرث وسهم ذي القربي، فتكتمت عليه أعلام أهل السنة وأنكروا ظهوره وكشفه للناس.

ص: 143

1- تاريخ المدينة: ج 1 ص 185

3- يدل قوله: (فيكون لها أصلها، وأرضها، ومؤاها، من الزرع، مزرعة عشرين وسقاً فعلنا) عن تمليكه أرض حصن الكتبية لازواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهو خروج لما جاء به القرآن في تمليك الأرض للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فيما أفاء الله عليه من أهل القرى، والمعان والصوافي، لاسيما وان حصن الكتبية جاءه بخمس الغنيمة كما مرّ بيانه، وهو توقيفي عليه كبيوته.

والسؤال المطروح:

بأي شريعة أفتى عمر بن الخطاب في توزيع أرض النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على من يشاء من الناس؟!

4- مما لا ريب فيه أن عمر بن الخطاب قد لجأ إلى تخりهـنـ كـيـ يـضـمـنـ سـكـوتـ بـعـضـ مـنـهـنـ عـنـ اـجـرـاءـاتـ فـيـ أـموـالـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ)، وـلـيـسـ لـكـونـهـنـ أـزـوـاجـهـ، وـذـلـكـ إـنـ الـاـصـلـ فـيـ حـفـظـ الـحـرـمـاتـ وـتـعـظـيمـهـاـ هـيـ حـرـمـةـ الشـرـيـعـةـ وـحـرـمـةـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ)، فـاـذـاـ كـانـتـ الـاـجـرـاءـاتـ كـاـشـفـةـ عـنـ التـغـيـيرـ فـيـ الشـرـيـعـةـ وـهـنـكـ حـرـمـةـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ)، فـاـذـاـ كـانـتـ الـاـجـرـاءـاتـ كـاـشـفـةـ عـنـ التـغـيـيرـ فـيـ الشـرـيـعـةـ وـهـنـكـ حـرـمـةـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ) فلا يـقـنـىـ حـيـنـهـاـ الـاـخـيـارـ أـسـكـاتـهـنـ لـمـاـ يـمـثـلـنـ مـنـ حـضـورـ فـيـ بـعـضـ نـفـوسـ النـاسـ، وـقـدـ تـحـدـثـ التـارـيـخـ عـنـ آـثـارـ صـوـتـ عـائـشـةـ فـيـ حـرـبـهاـ مـعـ عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ، وـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ إـلـاـمـ عـلـيـ (عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ).

5- أما قوله: (ومن أحب أن يقر لها الذي هي لها كما هو فعلنا) دليل آخر يقرُّ عبره ابن الخطاب عن منهجه في تغيير ما سَنَّةُ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

وسلم) في حصن الكتبية، ومنه ما خصصه لبضعته فاطمة (عليها السلام) وبني هاشم وبني المطلب الذين منع عنهم طعمتهم، في حين نجده يقطع الأرضي من اموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لعثمان بن عفان وغيره كاسيم لاحقا.

الرواية الثانية:

أما كيف استقبل أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هذا العرض من عمر، فجوابه عند ولده عبد الله، فيقول:

(لما ولّي عمر، قسمة خير، فخَيَّر أزواج رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم)، فمنهـنـ من اختار الأرض والمال، أو يضمن لهـنـ الاوسـاقـ كلـ عامـ، فاختلفـنـ عـلـيـهـ، فـمـنـهـنـ من اختار الأرض والأموـالـ، وـمـنـهـنـ من اختار الأوسـاقـ كلـ عامـ، فـكـانـتـ عـائـشـةـ وـحـفـصـهـ من اختار الأرض والمال)[\(1\)](#).

أما دلالات الرواية وكشفيتها عن ظلامة فاطمة (عليها السلام) فهي على النحو الآتي:

1- إن سبب اختلاف أزواج النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) على تخمير عمر بن الخطاب هو تمسك معظمـهـنـ بما سـنـتـهـ النبيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) لـهـنـ، وذلك لإدراكـهـنـ أنـ ذـلـكـ فيهـ مـخـالـفـةـ لـلـسـنـتـ الـنـبـوـيـةـ، فـضـلـاـًـ عـنـ الـوـقـوـعـ فـيـ دائـرـةـ قـبـضـ الـمـالـ الـمـغـصـوبـ وـمـاـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ منـ آثـارـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ.

ص: 145

1- تاريخ المدينة لابن شبة: ج 1 ص 184؛ مغازي الواقدي: ج 2 ص 720؛ مسند أحمد: ج 2 ص 22؛ السنن الكبرى للبيهقي: ج 6 ص

116

2- إن التي اختارت الأرض والماء هي عائشة وحفصة، وهما المرأتان اللتان نزل فيهما قوله تعالى في سورة التحرير بالظاهر على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد دل هذا الفعل منهمما على ظاهر هما عليه حياً وميتاً.

فقد أخرج البخاري عن ابن عباس، قال:

(أردت أن أسأل عمر، فقلت: يا أمير المؤمنين، من المرأتان اللتان ظاهرتا على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ فما أتممت كلامي، حتى قال: عائشة وحفصة)[\(1\)](#).

وإن قوله تعالى:

«إِن تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَّثُ قُلُوبُكُمَا» [سورة التحرير / 4] يدل على انهما باختيارهما أرض النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد موته لم تتوبا إلى الله تعالى.

3- إن هذا الفعل يؤصل لما توصلت إليه الدراسة في أن عائشة أول من تكتم على ظلامة فاطمة (عليها السلام) في إماراة أبيها، وأن إجراءات عمر هي التي حركت لسانها في كشف هذه الظلمة؛ ومما يدل عليه في ثالثاً.

ثالثاً - ثناء عائشة على عمر لإعطائهما الأرض والماء من حصن الكتبية.

يروي الواقدي بعد ايراده لخبر تخيير عمر أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، واختيار عائشة وحفصة للأرض والماء، أنها أثبت عليه بعد موته في إماراة معاوية بن أبي سفيان، وذلك بعد أن شاهدت مروان بن الحكم والي

ص: 146

1- صحيح البخاري: كتاب التفسير، سورة التحرير: ج 6 ص 70

على المدينة، وتحكمه في أموال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ونحلة فاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ) وسهم ذي القربى وطعمة حصن الكتبية.

فما كان من عائشة وهي تنظر إلى من لعنه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأبيه الحكم بن العاص وطردهما من المدينة يتحكم في هذه الأموال، إلا أن شني على عمر بن الخطاب الذي كان يكرمهما، ويفضلها على بقية أزواج النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لاسيما في حصن الكتبية، فقالت بعد أن ترحمت عليه:

(خَيْرِنِي فِيمَا صَنَعَ، خَيْرِنِي فِي الْأَرْضِ وَالْمَاءِ، وَفِي الطُّعْمَةِ، فَاخْتَرْتِ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ فَهُنَّ فِي يَدِي وَأَهْلِ الطَّعْمِ مَرَّةٌ يَنْقَصُهُمْ مَرْوَانُ، وَمَرَّةٌ لَا يَعْطِيهِمْ شَيْئًا، وَمَرَّةٌ يَعْطِيهِمْ) [\(1\)](#).

ويدل قولها على جملة أمور:

1- إن علة ثناها وترحمنها على ابن الخطاب عائد إلى انتفاعها من هذا التقسيم الذي أحدهه عمر، وليس إلى حسن صنيعه فيما غير من سُنّة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فقد نالت الأرض والماء وما تنتجه من تمور وشعير وقمح.

2- إن ما وقع من الظلم على أزواج النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الالاتي رفضن خيار عمر بن الخطاب في تغييره لسُنّة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عائد في تبعاته على ابن الخطاب فهو الذي غير ما سَنَّهُ النبي لهرّ، ولو لم يحدث هذا لما وقع ظلم مروان بن الحكم عليهم.

ص: 147

3- إذا كان هذا حال أزواج النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم)! فكيف يكون حال أهل بيته (عليهم السلام) وبني هاشم وبني عبد المطلب، ومروان شديد العداء لهم؟!

4- إن ما كتنته عائشة فيما شجر بين أبيها وبضعة النبوة (عليها السلام)، وذلك في قولها:

(إن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم)، وهي حينئذ تطلب ما كان لرسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) بالمدينة، وفديك، وما بقي من خمس خير).[\(1\)](#)

فجمعت حقوقها الثلاثة في عنوان الإرث بقولها: (تسأله ميراثها) وأخذت طعمتها من حصن الكتبية بقولها: (وما بقي من خمس خير)، قد أظهرته دون أن تدرك، فأطلقت لسانها في الترحم على ابن الخطاب، وذلك لتنعمها بما تنتجه أرض حصن الكتبية التي أخذتها دون حق من أرض رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) وما تنتجه من التمر والقمح والشعير.

فأين الحديث المزعوم: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ماتركنا صدقة)!! أ تكون الصدقة مما يتحكم به عمر بن الخطاب فيقسمه بين أحبائه كعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وعائشة، وحفصة، وغيرهم، ويمنع عن بضعة النبوة (عليها السلام)، والعباس بن عبد المطلب، وجعفر بن أبي طالب، وصفية بنت عبد المطلب وغيرهم؟!

ص: 148

1- صحيح البخاري، باب: مناقب المهاجرين: ج 4 ص 210

رابعاً - إنّ من أهداف إجراءات عمر بن الخطاب في حصن الكتبة فرض الحصار على آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم).

إنّ مما لا ريب فيه إن هذه الاجراءات التي أقدم عليها عمر بن الخطاب كان دافعها مجموعه من الأهداف ومنها اخراج اليهود الذي روج له وعاظ السلاطين، بعلة لا يجتمع دينان في جزيرة العرب، أو لأنهم سحرروا يد ولده عبد الله، أو لقتلهم أحد المسلمين، أو لغيرها من الأسباب والأهداف المرتبطة بعلاقته مع اليهود خاصة دون النصارى الذين يعد وجودهم هو ديناً موازياً لوجود دين الاسلام في جزيرة العرب، فلماذا يتركهم عمر ويخرج اليهود إلى أرض الشام؟!

وعليه:

فإن من جملة الأهداف التي كانت وراء هذه الإجراءات هو فرض الحصار على آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، وكأن التاريخ يعيد نفسه ومنهاجه في فرض الجوع والحصار عليهم مرتين.

الأولى: كانت في شعب أبي طالب حينما اتحدت كلمة المشركين في مكة على حصار النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وبني هاشم قاطبة، من آمن منهم، ومن لم يؤمن، وإلى جنبهم من آمن بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فما خرجن إلا بخسارتين عظيمتين، وهما فقده (صلى الله عليه وآله وسلم) لسنديه وناصريه عمّه أبو طالب وخديجة (عليهما السلام).

فسمى هذا المصاص والعام الذي رحلا فيه إلى جوار ربهمما بعام الحزن.

ص: 149

والثانية: لما تولى أبو بكر وعمر الإمارة على المسلمين، فقد شرع أبو بكر بفرض الحصار على آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال لفاطمة (عليها السلام):

(انما يأكل آل محمد من هذا المال)[\(1\)](#).

ليتصدق عليهم من الزكاة وما يخرج من اوساخ اموال الناس وهي محرمة عليهم؛ ومنع عنها طعمتها، ونحلتها، وإرثها، وسهم ذي القربى.

ومنع عمر بن الخطاب عنهم ما أقره صاحبه، وزاد عليه أن منع العباس بن عبد المطلب من طعمته، وكذا من مات من بنى هاشم وبني المطلب، بعلة أن من مات من المطعمين سقط حقه، لكنه يخالف هذا القول والحجج، ليتحقق أن الهدف فرض الحصار على آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وبنى هاشم وبني عبد المطلب ومما يدل عليه:

روى الواقدي، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، قال:

(لما توفي أبو بكر كان ولده وورثته يأخذون طعمته من خير مائة وسبعين إلى زمان عبد الملك أو بعد، فقطع)[\(2\)](#).

- روى ابن هشام (ت 218هـ) في السيرة، والواقدي في المغازي، قولهما:

(وكان ما قسم عمر بن الخطاب من وادي القرى، لعثمان بن عفان خطر، ولعبد الرحمن بن عوف خطر، ولعمر بن أبي سلمة خطر، ولعامر بن أبي ربيعة خطر، ولعمرو بن سراقة خطر، ولأشيم خطر).

ص: 150

1- صحيح البخاري، كتاب المهاجرين والأنصار ج 4 ص 210

2- المغازي: ج 2 ص 699

قال ابن هشام: الخطر: النصيб. يقال: أخطر لي فلان خطرا).[\(1\)](#).

وعليه:

فتشمة أسلئلة تفرضها الدراسة بعد هذا العرض، وهي على النحو الآتي:

أين حديث لا نورث؟!

وأين مبدأ أن النبوة مانعة للإرث؟!

وأين أهل السنة، وسُنة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وشريعته هذا حالها؟!

وأين أموال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وسهم الله وسهم رسوله؟!

وأين «اذكركم الله أهل بيتي»، وأهل بيته هذا حالهم؟!

فيما لله ولظلامه فاطمة (عليها السلام).

ص: 151

1- السيرة النبوية: ج 3 ص 817 - 818؛ المغازي الواقدي: ج 2 ص 721

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، وهي على النحو الآتي:

أولاً - لم تزل قضية بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (عليها السلام) أحد مكونات الفكر الإسلامي بمختلف المدارس والمناهل المعرفية، والمسارب العقدية، وبين الإقرار بحقها فيما طالبت به أبا بكر، وبين تصويب قراره بمنعها، (فألي أن يعطيها شيئاً) تدور رحى التولي والتبرير إلى يوم وقوف الخلق بين يدي الله عز وجل.

وذلك للملازمة بين رضاها ورضا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ورضاه برضنا الله تعالى، وأذها بأذاه، وأذاه (صلى الله عليه وآله وسلم) بأذى الله عز وجل، وقد قال عز شأنه في محكم كتابه: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَ اللَّهُمْ عَذَابًا مُهِينًا» [سورة الأحزاب / 57].

وقد ثبت في الصحيحين أنها (عليها السلام) غضبت على أبي بكر وعمر فهجرتهما ولم تكلمهما حتى ماتت، ولحقت بربها وأبيها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

فكيف لا تكون هذه القضية أحد مكونات الفكر الإسلامي؟

ثانياً - إن هذه القضية تعد مكنزاً للعديد من القيم الإنسانية والاجتماعية والأخلاقية في بيان مظاهر الفضائل والرذائل في العدل والظلم وتوابعهما.

ثالثاً - إن ما جهد عليه أعلام أهل السنة والجماعة ومنذ افتراق المسلمين بحدث السقيفية التي اجتمع فيها الأنصار والمهاجرون فأظهروا الإنكار في

الوصية والخلافة الشرعية المجعلة من الله تعالى ويعين رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) منذ الأيام الأولى للبعثة في الإنذار لعشيرته الأقربين فتصدع (صلى الله عليه وآله وسلم) بما أمره الله وبلغ عيّن الوزير وال الخليفة والوصي.

إلى بлагه في حجة البلاغ، التي أنكروا سمتها وصفتها، فقيل: حجة الوداع، إلى طلبه (صلى الله عليه وآله وسلم) الدواة والقرطاس ليكتب لهم كتابا لا يضلوها من بعده، فأنكروا عليه أشد الإنكار، وقالوا: الله (يهجر).

إلى ظلامة فاطمة (عليها السلام) وما سنه الشیخان في ظلمها، ومن شایعهما وآزرهما فجهدوا في الإنكار بما لا يتصوره العقل، فحار في نکرانهم الليب، وسلم لهم القريب من سنهنهم، وأعرض عنهم كل ذي قلب سليم، فكان مما أنكروا:

1- أن يكون بينهما خلاف وخصام فقالوا: (وهذا لا أصل له ولا يثبت به رواية أنها ادعت ذلك، وإنما هو أمر مفتعل!!)

2- وأنكروا أن تكون قد غضبت على الشیخین فلم تكلمهما حتى ماتت شهيدة.

3- أو إنها غضبت ولكن أنكروا دوام غضبها عليهما، فقد ترضيها فرضيت عنهمما.

4- وأنكروا أنها طالبت بالنحلة في بادئ أمرها، فلما ردّها أبو بكر بحديث (لانورث) طالبت بفداء إرثاً كي يبطّلوا بذلك حجتها.

5- وأنكروا أن تكون الأنبياء تورث المال والعقار وإن نص القرآن على توريث الأنبياء وذلك أن السنة - عندهم - تنسخ القرآن.

6- وأنكروا أن يكون النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد نحلها فدكا.

7- وأنكروا عليها سهم ذي القربى فهو للذى يلي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يضعه فيما يشاء.

8- وأنكروا تفريق العناوين الشرعية الثلاثة (الإرث والنحلة والخمس) وجعلها في عنوان واحد وهو الإرث، ثم أنكروا فقالوا: صدقات رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

رابعاً - وأنكروا مصادرة أبي بكر لطعمتها من حصن الكتبية وإمضاء ابن الخطاب لهذا المنع وتازروا على هذا الإنكار، فطوراً يكون بالتعتيم المطبق، وطوراً بالسكتوت المغلق، وطوراً بالنفي، وأخرى بالحذف، أو التغليس، أو التخليط، أو التدليس، أو التعتميم، أو التضليل، وهو ما ظهر جلياً عبر عينة الدراسة وموضعها، أي: حصن الكتبية.

ومن ثم: لم يزل أعلام أهل السنة والجماعة ينكرون وينكرون حتى اشتكى الإنكار إلى رب الجبار، وتبرئ إليه مما أنكروا في ظلامة بضعة النبوة وصفوة الرسالة، فيا لله ولظلامة فاطمة!!!

وخير ما نختتم به الكتاب ذكر الصلاة على محمد وآل محمد، فنقول:

اللهم صل على بضعة نبيك وصفوة حبيبك وقرة عينه ما شرقت شمس وأفلت، وتعاقب الليل والنهار، وصل على بعلها وحليتها وليك المعظّم، ووصي رسولك المقدم على الخلق أجمعين، والمصطفى من الانبياء والمرسلين، والمختار بعلم على الخلق أجمعين.

وصل على ولديها الحسن والحسين، حججك على خلقك، وصفوتك من نور نبيك، وأمنائك على شريعتك.

وصل على أولادها أئمّة الهدى وأعلام النّقى، علي بن الحسين السجّاد، ومحمد بن علي الباّقر، وجعفر بن محمد الصادق، وموسى بن جعفر الكاظم، وعلي بن موسى الرضا، ومحمد بن علي الجواود، وعلي بن محمد الهادي، والحسن بن علي العسكري، والحجّة بن الحسن المهدي، المنتظر لإقامة العدل، وهدم الجور، وإحياء السنّة، وإماتة البدعة.

فـ: «هُمْ أَسَاسُ الدِّينِ وَعِمَادُ الْيَقِينِ، إِنَّهُمْ يَقِيْءُ الْغَالِي وَبِهِمْ يُلْحَقُ التَّالِي، وَلَهُمْ خَصَائِصٌ حَقٌّ الْوِلَايَةِ، وَفِيهِمُ الْوَصِيَّةُ وَالْوِرَاثَةُ».

اللهم إنا نصلّي على رسولك بما صلّى عليه أخوه ووصيه وخليفته في أمته أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام):

«اللَّهُمَّ دَاحِي الْمَدْحُوَاتِ وَدَاعِمُ الْمَسَّةِ مُوَكَّاتِ وَجَابِلَ الْقُلُوبِ عَلَى فَطْرَتِهَا شَهِيدِهَا وَسَعِيدِهَا اجْعَلْ شَرَافَتَكَ مَلَوَاتِكَ وَنَزَامِي بَرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ الْخَاتِمِ لِمَا سَبَقَ وَالْفَاتِحِ لِمَا آنَقَ وَالْمُعْلَنِ الْحَقَّ بِالْحَقِّ وَالْدَّافِعِ جَيْشَاتِ الْأَبَاطِيلِ وَالْدَّامِعِ صَوْلَاتِ الْأَضَالِيلِ كَمَا حُمِّلَ فَاصَّهَ طَلَعَ قَائِمًا بِأَمْرِكَ مُسْتَنْفِرًا فِي مَرْضَاتِكَ غَيْرَ نَاكِلٍ عَنْ قُدُّمٍ وَلَا وَاهِ فِي عَزِّمٍ وَاعِيًّا لَوْحِيدِكَ حَافِظًا لِعَهْدِكَ مَاضِيًّا عَلَى تَفَادِ أَمْرِكَ حَتَّى أَوْرَى قَبْسَ الْقَمَسِ وَأَضَاءَ الطَّرِيقَ لِلْخَابِطِ وَهُدِيَتْ بِهِ الْقُلُوبُ بَعْدَ حَوْضَاتِ الْفِتْنَ وَالآثَامِ رَاقَمَ بِمُوْضِيَّهِ حَاتِ الْأَعْلَامِ وَنَيْرَاتِ الْأَحْكَامِ فَهُوَ أَمِينُكَ الْمَأْمُونُ وَخَازِنُ عِلْمِكَ الْمُخْزُونُ وَشَهِيدُكَ يَوْمَ الدِّينِ وَبَعِينُكَ بِالْحَقِّ وَرَسُولُكَ

إِلَى الْخَلْقِ. اللَّهُمَّ افْسُحْ لَهُ مَسْطَحًا فِي ظِلَّكَ وَاجْزِهِ مُضَاعَفَاتِ الْخَيْرِ مِنْ فَضْدِكَ الْلَّهُمَّ وَأَعْلَمْ عَلَى بَنَاءِ الْبَانِيَنَ بِنَاءً وَأَكْرِمْ لَدَيْكَ مَنْزِلَتَهُ وَأَتْمِمْ لَهُ نُورَةً وَاجْزِهِ مِنْ لِيْتَعَاثِلَكَ لَهُ مَقْبُولَ الشَّهَادَةِ مَرْضِيَّ الْمَقَالَةِ ذَا مَنْطِقَ عَدْلٍ وَخُطْبَةٌ فَصْلُ الْلَّهُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فِي بَرْدِ الْعَيْشِ وَقَرَارِ الْنَّعْمَةِ وَمُنْيَ الشَّهَوَاتِ وَأَهْوَاءِ الْلَّذَّاتِ وَرَحَاءِ الدَّعَةِ وَمُنْتَهَى الْطُّمَانِيَّةِ وَتُحَفَِ الْكَرَامَةِ».

تم بحمد الله وسابق لطفه وفضله وفضل رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)

ص: 157

- القرآن الكريم.
1. الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، (ت: 911 هـ)، تحقيق: سعيد المندوب، ط 1، 1416 - 1996 م، المطبعة: لبنان - دار الفكر.
2. اجتماعيات فقه الشيعة وأحوط الأقوال من أحكام الشريعة، السيد إسماعيل المرعشلي، مؤسسة المنار.
3. الاحتجاج، الشيخ الطبرسي، (ت: 548 هـ)، تعلق وملحوظات: السيد محمد باقر الخرسان، 1386 - 1966 م، الناشر: دار النuan للطباعة والنشر - النجف الأشرف.
4. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد البغدادي الماوردي (ت 450 هـ)، طبعك شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - دار التعاون لسنة 1386 هـ 1966 م، ط 2، القاهرة - مصر.
5. الأحكام في أصول الإحکام: علي بن محمد الامدی، المكتب الإسلامي، طبع مؤسسة النور، ط 2، 1402 هـ.
6. إرث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في المذاهب الخمسة بين منع النبوة ودفع فاطمة (عليها السلام)، السيد نبيل الحسني، مؤسسة علوم نهج البلاغة - العتبة الحسينية المقدسة، دار الوارث - كربلاء المقدسة، ط 1، 2021 م.

7. إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القمي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، 1416 - 1996 م.

8. الاستذكار، ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: 463 هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا - محمد علي معرض، ط 1، 2000 م، المطبعة: بيروت - دار الكتب العلمية، الناشر: دار الكتب العلمية.

9. أسرار الآيات، صدر الدين محمد الشيرازي، (ت: 1050 هـ)، تحقيق: با مقدمه و تصحیح: محمد خواجهی، محرم الحرام 1402 - آبان 1360 ش، المطبعة: چاپخانه وزارت فرهنگ و آموزش عالی، الناشر: انتشارات انجمن اسلامی حکمت و فلسفه ایران.

10. اضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الب肯ني الشقيري (ت 1393 هـ)، طبع: دار الفكر لسنة 1415 هـ، 1995 م، بيروت - لبنان.

11. اغتيال التوحيد في ضوء النظرية الوظيفية والاثنرويولوجيا العقدية، السيد نبيل الحسني، مؤسسة علوم نهج البلاغة - العتبة الحسينية المقدسة، دار الوارث - كربلاء المقدسة، ط 1، 2019 م.

12. الاكتفاء بما تضمنه من مغازى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والثلاثة الخلفاء، سليمان بن موسى الكلاعي (ت 634 هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية لسنة 1420 هـ، 2000 م، ط 1، بيروت - لبنان.

13. الأمالي، الشيخ المفيد (413 هـ)، تحقيق: حسين الأستاد ولی - علي أكبر الغفاری، طبع: دار المفید للطباعة والنشر والتوزیع لسنة 1414 هـ، ط 2، بيروت - لبنان.
14. الأمالي، شیخ الطائفة محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت 460 هـ) تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، طبع: مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة لسنة 1414 هـ، 1993 م، ط 1، قم المقدسة - إیران.
15. الإمام علي ومشكلة نظام الحكم: محمد طی، دار الغدیر، بيروت، ط 1، 1417 هـ
16. الإمامة، بتحقيق د. محمد خضر نبها، ط دار الكتب العلمية.
17. امتعة الأسماع، المقریزی، ط 1، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان لسنة 1420 هـ.
18. الأمن الفكري في نهج البلاغة، السيد نبيل الحسني، مؤسسة علوم نهج البلاغة - العتبة الحسينية المقدسة، دار الوارث - كربلاء المقدسة، ط 1، 2018 م.
19. الأموال، حمید بن مخلد زنجوية (ت 251 هـ)، تحقيق: الدكتور شاکر ذیب فیاض، طبع: مركز الملك فیصل للبحوث والدراسات الإسلامية لسنة 1406 هـ، 1986 م، ط 1، الرياض - المملكة العربية السعودية.
20. أنساب الأشراف، أحمد بن يحيى البلاذري (ت 279 هـ)، تحقيق: محمود الفردوس العظم، صبحي الماردیني، طبع: دار اليقظة العربية لسنة 1417 هـ، 1997 م، دمشق - سوريا.

21. البداية والنهاية، ابن كثير، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان لسنة 1408 هـ.
22. المبسوط، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السّرخيسي (483 هـ 1090 م)، (د. ط)، 1414 هـ - 1993 م، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
23. البيان والتبيين، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت 255 هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبع: دار الفكر، بيروت - لبنان.
24. تأويلات أعلام أهل السنة والجماعة في ترك أبي بكر سلاح النبي (صلى الله عليه وآله) ومتاعه لفاطمة (عليها السلام) بين التورث في الأموال المعيسية ومنعه في الموارد المالية، السيد نبيل الحسني، العتبة الحسينية، ط 1، 1442 هـ - 2021 م.
25. تاريخ ابن خلدون، ولی الدين أبو زید عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت: 808 هـ)، طبع: دار الفكر، بيروت - لبنان.
26. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الحافظ المؤرخ: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت: 748 هـ)، تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت - الطبعة الثانية، 1409 هـ - 1998 م.
27. تاريخ السنة النبوية: عبد الحميد صائب، مركز الغدير، بيروت، ط 1، 1418 هـ.
28. تاريخ الطبرى، (ت: 310 هـ)، ط 4، 1403 - 1983 م، الناشر: مؤسسة

29. تاريخ المدينة، ابن شبة النميري، (ت: 262 هـ)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، ط 2، 1410 - 1368 ش، المطبعة: القدس - قم، الناشر: دار الفكر - قم - إيران.
30. تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، (ت: 571 هـ) 1415، الناشر: دار الفكر - بيروت - لبنان.
31. تحف العقول عن آل الرسول (عليهم السلام): أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ط 2، 1404 هـ.
32. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، محمد بن عبد الرحمن المباركفورى (ت 1353 هـ)، تحقيق: عصام الصباطى، طبع: دار الحديث السنة 1422 هـ 2001 م، ط 1، القاهرة - مصر.
33. تزاوج الاختصاصات: ثراء معرفي و معنى، نجيب عبد الوارد؛ 3 يونيو 2017؛ الدراسات البنائية، التعليم العالي.
34. التمهيد، ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله النميري (ت 463 هـ)، تحقيق: مصطفى أحمد العلوى، طبع: وزارة عموم الأوقاف، المغرب.
35. جامع الأحاديث (الجامع الصغير وزوائفه والجامع الكبير والجامع الأزهر)، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911 هـ)، تحقيق: عباس أحمد صقر - أحمد عبد الجواب، إشراف: مكتب البحوث والدراسات في

36. جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة، أحمد زكي صفت، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
37. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعى، (364 - 450 هـ)، تحقيق ومراجعة: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1419 هـ - 1999 م.
38. حجية السنة في الفكر الإسلامي: حيدر حب الله، دار الانتشار العربي، بيروت، ط 1، 1432 هـ.
39. خاتم النبيين، صلى الله عليه وآله وسلم، الشيخ الدكتور محمد أبو زهرة (ت 1316 هـ)، طبع: منشورات المكتبة العصرية، صيدا - لبنان.
40. خصومة فاطمة (عليها السلام) عند ابن عثيمين قراءة في المرتكزات الفكرية والمفاهيمية في ضوء مقاصدية القرآن والسنة، السيد نبيل الحسني، مؤسسة علوم نهج البلاغة - العتبة الحسينية المقدسة، دار الوارث - كربلاء المقدسة، ط 1، 2020 م.
41. الخلاف، شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره)، (ت: 460 هـ)، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم المشرفة، جمادى الآخرة 1407 هـ.
42. الدرة المضيئة في الرد على ابن تيمية للحافظ أبي الحسن تقى الدين علي

بن عبد الكافي السبكي الكبير، نشر القدسي - دمشق الشام - مطبعة الترقي عام 1347 هـ وهي عن نسخ الأستاذ الشيخ محمد زايد الكوثري
والنشر الالكتروني: مكتبة التراث الإسلامي في فيس بوك. <http://archiver.org>

43. دراسة مصادر السيرة النبوية، السيد سامي البدرى، دار الفقه للطباعة والنشر، ط 1.
44. دراسات في علم الدراسة: علي اكبر غفارى، نشر جامعة الإمام الصادق (عليه السلام)، مطبعة تابش، طهران، ط 1، 1336 هـ
45. دلائل الإمامة، محمد بن جرير الطبرى، (الشيعي)، (ت: ق 4)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة - قم، الناشر: مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة، ط 1، 1413.
46. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشرىعه، أحمد بن علي بن الحسين بن موسى أبو بكر البهقي (ت 458 هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعي طبع: دار الكتب العلمية لسنة 1408 هـ 1988 م، ط 1، بيروت - لبنان.
47. ربيع الأول، ونصوص الأخبار، الزمخشري، (ت: 538 هـ)، تحقيق: عبد الأمير مهنا، ط 1، 1412 - 1992 م، الناشر: مؤسسة الأعلمى للمطبوعات - بيروت.
48. الروض الأنف، الفقيه المحدث أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (ت 581 هـ)، طبع دار الفكر لسنة 1409 هـ 1989 م، بيروت - لبنان.
49. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى (تفسير الألوسي)،

ص: 165

شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي البغدادي (ت 1270 هـ)، تحقيق: محمد حسين العرب، طبع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع لسنة 1414 هـ، ط 1، بيروت - لبنان.

50. زهر الآداب وثمر الألباب، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الحصري القير沃اني (ت 452 هـ)، طبع: دار إحياء الكتب العربية لسنة 1372 هـ، م، ط 1، بيروت - لبنان.

51. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت 942 هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود، طبع: دار الكتب العلمية لسنة 1414 هـ، م، ط 1، بيروت - لبنان.

- 52. السقيفة وفديك، الجوهرى، (ت: 323 هـ)، تحقيق: تقديم وجمع وتحقيق: الدكتور الشيخ محمد هادي الأميني، ط 2، 14913 م، المطبعة والناشر: شركة الكتبى للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

53. السلفية بين أهل السنة والإمامية، السيد محمد الكثيري، الغدير للطباعة والنشر والتوزيع، حارة حريك - بناية البنك اللبناني السويسري، بيروت - لبنان.

54. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت 275 هـ)، تحقيق وتعليق: سعد محمد اللحام، طبع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1410 هـ، 1990 م، بيروت - لبنان.

55. سنن الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت 279 هـ)، طبع: دار الحديث، القاهرة - مصر.
56. السنن الكبرى، البهقى الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت 458 هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية لسنة 1424 هـ 2003 م، ط 3، بيروت - لبنان.
57. سير أعلام النبلاء (سير خلفاء الراشدون)، تصنیف: شمس الدين الذهبي (ت 748 هـ)، طبع: مؤسسة الرسالة لسنة 1417 هـ 1997 م، ط 1، بيروت - لبنان.
58. السيرة الحلبية، علي بن برهان الدين الحلبي (ت 1044 هـ)، طبع: دار المعرفة لسنة 1400 هـ 1980 م، بيروت - لبنان.
59. السيرة النبوية، ابن كثیر، علي بن برهان الدين الحلبي (ت 1044 هـ)، طبع: دار المعرفة لسنة 1400 هـ 1980 م، بيروت - لبنان.
60. السيرة النبوية، ابن هشام الحميري، تحقيق: مصطفى السقا، طبع: مؤسسة علوم القرآن، ط 1، بيروت - لبنان.
61. الشافى في الإمامة، الشريف المرتضى (ت 436 هـ)، طبع: مؤسسة إسماعيليان لسنة 1410 هـ 1990 م، ط 2، قم المقدسة - إيران.
62. شرح السير الكبير محمد بن الحسن الشيباني - محمد بن أحمد السرخسي، المحقق: محمد حسن محمد حسن الشافعى، الناشر: دار الكتب العلمية، 1417 - 1997.

63. شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية بشرح ابن عثيمين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 6 لسنة 1421 هـ.
64. شرح صحيح مسلم، ابن عثيمين، ط المكتبة الإسلامية - السعودية.
65. شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد المعتلي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار إحياء الكتب العربية، 1378 هـ 1959 م، بغداد.
66. الشرح الكبير، ابن قدامة، (ت: 682 هـ)، طبعة: جديدة بالأوفست الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
67. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت 739 هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبع: مؤسسة الرسالة، 1414 هـ 1993 م، ط 2، بيروت - لبنان.
68. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت 852 هـ)، طبع: دار العلوم الإنسانية لسنة 1413 هـ 1993 م، دمشق - سوريا.
69. صحيح مسلم، باب: ط دار الفكر بيروت.
70. الصحيح من سيرة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، السيد جعفر متضى العاملي، طبع: دار الحديث للطباعة والنشر لسنة 1426 هـ 2005 م، ط، قم المقدسة - إيران.
71. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع المعروف بابن سعد (ت 230 هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية

72. عقيدة أهل السنة والجماعة (رسالة دكتوراه)، ناصر بن علي عائض حسن الشیخ، مکتبة الرشد بالریاض، ط 3 لعام 1431 هـ - 2000 م.
73. العواصم من القواسم في تحقيق موقف الصحابة بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وآله)، أبو بكر بن العربي المالكي (543-468)، تحقيق: الشیخ محب الدين الخطیب، منشورات مکتبة السنة بالقاهرة لصاحبها شرف حجازی، ط 1، 1405، ط 9، 1412، مکتبة السنة.
74. عنون المعیوب، محمد شمس الحق العظیم آبادی، طبع: الكتب العلمیة السنة 1415 هـ، 1995 م، ط 2، بيروت - لبنان.
75. عيون الأثر في فنون المغازي والسير، ابن سید الناس (ت 734 هـ)، طبع: مکتبة دار التراث لسنة 1413 هـ، 1993 م، المدینة المنورۃ - المملكة العربية السعودية.
76. غریب الحدیث، أبو عبید، القاسم بن سلام الھروی (224 هـ)، طبع: دار الكتاب العربي لسنة 1396 هـ، 1976 م / الطبعة الأولى / بيروت - لبنان..
- 77. غزوات الرسول (صلى الله عليه وآلہ وسلم) وسرایاہ، ابن سعد، (ت: 230 هـ)، تحقيق: تقدیم: احمد عبد الغفور عطار، 1401 م، الناشر: دار بيروت - للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.
78. غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، تحقيق: الشیخ ابراهیم البهادری، الناشر: مؤسسة الإمام ص: 169

79. فاطمة عليها السلام في نهج البلاغة مقاربة تداولية في قصدية النص ومقبوليته واستكناه دلالاته وتحليله السيد نبيل الحسني، مؤسسة علوم نهج البلاغة - العتبة الحسينية المقدسة، دار الوارد - كربلاء المقدسة، ط 1، 2020 م.
80. فتاوى السبكى، أبو الحسن تقى الدين على بن عبد الكافى السبكى (756 - 683)، الناشر: دار المعارف.
81. فتح الباري، الحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، نشر: دار المعرفة، سنة الطبع: 1379 هـ، بيروت.
82. فتح العزيز شرح الوجيز، وهو الشرح الكبير لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى المتوفى سنة 623 هـ، طبع دار الفكر، بيروت لبنان.
83. الفتح الربانى من فتاوى الإمام الشوكانى محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكانى اليمنى (ت: 1250 هـ)، حققه ورتبه: أبو مصعب «محمد صبحى» بن حسن حلاق الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء - اليمن.
84. فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البغدادي البلاذري المولود أواخر القرن الثاني الهجري (ت 892 هـ)، طبع: دار ابن خلدون لسنة 1418 هـ، 1998 م، بيروت - لبنان.
85. الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، (ت: 395 هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط 1، شوال المكرم 1412، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي

86. قرب الاسناد، الشيخ أبو العباس عبد الله الحميري، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم، ط 1، 1413 هـ، المطبعة: مهر - قم.
87. القصدية والمقبولية في التراث النقدي والدرس اللسانى، د. ایاد نجیب عبد الله، وأ. میلود مصطفی عاشور، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد السابع عشر - یولیو - 2016 م.
88. الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازى، (328 / 329 هـ)، مع تعليقات نافعة مأخوذة من عدة شروح صصحه وعلق عليه علي أكبر الغفارى، نهض بمشروعه الشيخ محمد الآخوندى، الناشر: دار الكتب الإسلامية، مرتضى آخوندى، تهران - بازار سلطانى، ط 3، (1388).
89. الكامل في التاريخ، ابن الأثير، دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت للطباعة والنشر، 1385 هـ - 1965 م.
90. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، طبع: مؤسسة الأعلمى للمطبوعات لسنة 1408 هـ 1987 م، ط 1، بيروت - لبنان.
91. كنز العمال، المتقي الهندي، (ت: 975 هـ)، تحقيق: ضبط وتقسيم: الشيخ بكري حيانى، تصحيح وفهرسة: الشيخ صفوة السقا، (د. ط)، 1409 - 1989 م، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

92. لسان العرب، ابن منظور، (ت: 711 هـ)، محرم 1405، الناشر: نشر أدب - قم.
93. لقاء الباب المفتوح، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421 هـ)، دروس صوتية قام بتأريخها موقع الشبكة الإسلامية -
<http://www.islam.web.net>
94. مجتمع الزوائد للهيثمي، الهيثمي، (ت: 807 هـ)، 1408 - 1988 م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
95. المحاسن، أحمد بن محمد بن خالد البرقي، (ت: 274 هـ)، تحقيق: تصحيح وتعليق: السيد جلال الدين الحسيني (المحدث)، 1370 - 1330 ش، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران.
96. محاضرات في الإلهيات: جعفر السبحاني، نشر مؤسسة الصادق (عليه السلام)، ط 10، 1426 هـ.
97. المحسن السبط مولود أم سقط، السيد محمد مهدي الخرسان، طبع: مطبعة نقارش - دار دليل ما لسنة 19427 هـ 2007 م، قم، المقدسة - إيران.
98. المدخل إلى الشريعة الإسلامية، تاليف عباس كاشف الغطاء، نشر مؤسسة كاشف الغطاء، مطبعة صبح، بيروت، ط 2، 1436 هـ.
99. المذكر والتنكير ابن أبي عاصم (ت 287 هـ)، تحقيق: خالد بن قاسم الردادي، طبع: دار المنار، 1413 هـ 1993، ط 1، الرياض - المملكة العربية السعودية.

ص: 172

100. المستدرک على الصحيحین، أبو عبد الله الحاکم النیسابوری، إشراف: دیویس عبد الرحمن المرعشلی، دار المعرفة، بیروت - لبنان.
101. مسند ابن راهویه، إسحاق بن راهویه الحناظی المرزوچی (ت 238ھ)، تحقیق: د. عبد الغفور عبد الحسن البلوشي، طبع: مکتبة الإیمان لسنة 1415ھ، 1995م، المدینة المنورۃ - الممکلة العربیة السعوڈیة.
102. مسند ابی داود الطیائیسی، سلیمان بن داود ابی داود الفارسی البصیری (ت 204ھ)، طبع: دار المعرفة، بیروت - لبنان.
103. مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، العلامة الفقیہ المولی أحمد بن محمد مهدي التراقی، (ت: 1245ھ)، تحقیق: مؤسسة آل الیت - علیهم السلام - لإحياء التراث - مشهد المقدسة، 1415ھ.
104. مسند الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى التميمي (ت 307ھ)، تحقیق: حسين سليم أسد، طبع: دار المأمون للتراث السنة 1408ھ، 1988م، دمشق - سوریا.
105. مسند أحمد بن حنبل وبها منه من منتخب کنز العمال فی سنن الأقوال والافعال، احمد بن حنبل، (ت: 241ھ)، دار صادر - بیروت.
106. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاںی (ت 211ھ)، تحقیق: الشیخ حبیب الرحمن الأعظمی، طبع: المکتب الإسلامی للنشر والتوزیع لسنة 1403ھ، 1983م، ط 1، بیروت - لبنان.
107. مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني: علی کاشف الغطاء، تحقیق

108. معاني الاخبار، أبو جعفر محمد بن علي الصدوق، تحقيق وتصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، طبع: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين لسنة 1379 هـ، 1959 م، قم المقدسة - إيران.
109. المعجم الأوسط للطبراني، الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت 360 هـ)، طبع: مكتبة المعارف لسنة 1405 هـ، 1985 م، ط 1، الرياض - المملكة العربية السعودية.
110. معجم البلدان، ياقوت الحموي (ت 626 هـ)، تحقيق: فريد بن عبد العزيز الجندي عضو لجنة إحياء التراث الإسلامي بالميناء، طبع: دار الكتب العلمية لسنة 1410 هـ، 1990 م، ط 1، بيروت - لبنان.
111. معجم المصطلحات في اللغة والادب، تأليف مجدي وهبة وكامل المهندس، ط 2 مكتبة لبنان.
112. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (ابن فارس)، (ت: 395 هـ) تحرير: عبد السلام محمد هارون، 1404، المطبعة والناثر: مكتبة الإعلام الإسلامي.
113. المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت: 676 هـ)، طبع: دار الفكر بيروت - لبنان.
114. المغازي، أبو عبد الله محمد بن عمر السهمي الإسلامي المدني المعروف بـ(الواقدي) (ت 207 هـ)، تحقيق: د. عمر جرش، طبع: عالم الكتب السنة

115. مغالطات المحدثين والمفسرين في نحلة سيدة نساء العالمين سورة الإسراء والروم أنموذجاً، السيد نبيل الحسني، العتبة الحسينية المقدسة، ط 1 السنة 1442 - 2021 م.
116. المغني في أبواب التوحيد والعدل، لقاضي القضاة عبد الجبار الأسد آبادى، دراسة وتحقيق: د. محمد علي نبهان، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتاب العربي - بيروت، لبنان.
117. المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلـي (ت 620 هـ)، طبع دار الفكر لسنة 1405 هـ 1985 م، بيروت - لبنان.
118. مفهوم التاريخ، لعبد الله العروي، الطبعة الرابعة، نشر: المركز الثقافي العربي - الدار البيضاء المغرب.
119. مقاصد القرآن الكريم ومحاوره عند المتقدمين والمتاخرين، د. عيسى بوعكار، كلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة، مجلة الأحياء، العدد 20 - السنة 2017.
120. مكاتib الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، أحمدي الميانجي، طبع: دار الحديث لسنة 1418 هـ 1998 م، ط 1 مصححة ومنقحة ومزيدة، بيروت - لبنان.
121. المناقب، الموفق بن محمد المكي الخوارزمي، طبع: مؤسسة النشر

122. مناقب آل أبي طالب، الإمام الحافظ ابن شهر آشوب مشير الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن شهر آشوب ابن أبي نصر بن أبي حبيشي السروي المازندراني، (ت: 588 هـ)، قام بتصححه وشرحه ومقابلته على عدة نسخ خطية لجنة من أساتذة النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف، 1376 هـ 1956 م.
123. منتخب مسنن عبد بن حميد، تحقيق وضبط وتخریج أحادیث: السيد صبحي البدری السامرائي، محمود محمد خليل الصعیدی، طبع: مکتبة النہضۃ العربیۃ، ط 1، 1408 هـ 1988 م.
126. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد السبط ابن الجوزي (ت 597 هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية لسنة 1412 هـ 1992 م، ط 1، بيروت - لبنان.
125. منتهي المطلب (ط. ق)، العلامة الحلبي، (ت: 726)، طبعة حجرية.
1269. منهج الأشاعرة في العقيدة، الشيخ الدكتور سفر بن عبد الرحمن الحوالي، طبع مكتبة العلم ط 1 القاهرة مصر.
127. منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، سعيد بن هبة الله الرواوندي، تح: السيد عبد اللطيف الكوكهمري، نشر: مكتبة آية الله المرعشی العامة - قم، طبع : مطبعة الخیام - قم، 1406 هـ.

128. منهاج السنة لابن تيمية الحراني، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ط: جامعة الإمام - السعودية.
129. المهدب: عبد العزيز ابن البراج الطراطليسي، تحقيق مؤسسة سيد الشهداء، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، د ط ، 1406 هـ.
130. موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، نور الدين، علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسين سليم أسد الدارني - عبده علي الكوشك، طبع: دار الثقافة العربية لسنة 1411 هـ، 1990 م، ط 1، القاهرة - مصر.
131. نصب الرأي لأحاديث الهدایة، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (ت: 762 هـ) تحقيق ومراجعة: محمد يوسف البنوري، الناشر: دار الحديث، مصر، 1357.
132. نهاية الإرب في فنون الأدب، النويري، (ت: 733 هـ)، المطبعة: مطبع گوستاتوسوماس وشركاه، الناشر: وزارة الثقافة والارشاد القومي المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.
133. النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، (385 - 460هـ)، انتشارات قدس محمدي، قم خيابان ارم پاساز قدس.
134. نهج البلاغة، بتحقيق صبحي الصالح، ط 1، 1412 - 1370 ش، المطبعة: النهضة - قم، الناشر: دار الذخائر - قم - إيران.
135. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار، محمد

بن علي بن محمد الشوكاني، (1173 - 1255هـ)، دار الجيل، بيروت، 1973.

136. الوفي، الفيض الكاشاني، (ت: 1091هـ)، تحرير: الأصل ضياء الدين الحسيني «العلامة» الأصفهاني، ط 1، أول شوال المكرم 1406هـ. ق 65هـ / 3/19. مط: طباعة أفسط نشاط أصفهان، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) العامة - أصفهان.

137. وسطية أهل السنة بين الفرق (رسالة دكتوراه)، محمد با كريم محمد با عبد الله، الناشر: دار الرأي للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى 1415هـ - 1996م.

138. ويكيبيديا - الموسوعة الحرة، موسوعة إنترنت، 9 يوليو 2003.

139. ينابيع المودة لذوي القربي، سليمان بن إبراهيم القندوزي الحنفي، (1220 - 1294هـ)، تحقيق: سيد علي جمال أشرف الحسيني، الناشر: دار الأسوة للطباعة والنشر، المطبعة: أسوة، ط 1، 1416هـ. ق.

مقدمة الكتاب... 7

التمهيد مصطلحات الدراسة وحقولها المعرفية المبحث الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفردات عنوان الدراسة... 17

المسألة الأولى: معنى الإنكار ومفهومه... 17

المسألة الثانية: معنى الاستجار في اللغة... 19

المبحث الثاني: مصطلحات عنوان الدراسة وبيان معناها ومفهومها... 21

المسألة الأولى: معنى السنة ومفهومها... 21

أولاً: السنة لغة... 21

ثانياً: السنة اصطلاحاً... 22

ثالثاً: حجية السنة المطهرة... 25

المسألة الثانية: معنى مصطلح أهل السنة والجماعة ومفهومه... 27

أولاً: تبیین الأقوال في معنی المصطلح... 27

ثانياً: اضطراب المفهوم و مناقضته للحقيقة الشرعية... 34

المسألة الثالثة: معنى المقاصدية ومفهومها... 41

أولاً: معنى القصد والمقاصدية في اللغة... 41

ص: 179

ثانياً: القصد والمقدمة في الاصطلاح...44

ثالثاً: مفهوم مقاصدية القرآن والسنّة...44

المسألة الرابعة: مفهوم مقاصدية التاريخ...50

أولاً: المعنى اللغوي للتاريخ...50

ثانياً: موضوع التاريخ: «التاريخ هو الماضي الحاضر»...51

ثالثاً: مقاصدية التاريخ...53

المبحث الثالث: مشكلة الدراسة وهدفها وحقولها المعرفية ونوعها ومناهج البحث المعتمدة...55

المسألة الأولى: مشكلة الدراسة وهدفها...55

أولاً: مشكلة الدراسة...55

ثانياً: هدف الدراسة...56

المسألة الثانية: معنى الدراسة البنية...57

المسألة الثالثة: الحقوق المعرفية للدراسة...58

المسألة الرابعة: مناهج البحث المعتمدة في الدراسة...58

الفصل الأول قراءة تاريخية في أسباب الخلاف بين البصريّة النبوية عليها السلام وأبي بكر وما شجر بينهما ودوافعه

المبحث الأول: معارضه دعوى الإمساك عما شجر بين الصحابة للقرآن والسنّة...65

المسألة الأولى: معنى الاشتجار في اللغة...67

المسألة الثانية: معارضه دعوى الإمساك عما شجر بين الصحابة للسنّة النبوية...68

المسألة الثالثة: معارضه دعوى الإمساك عما شجر بين الصحابة للقرآن...82

الشاهد الأول: احتكاك الصحابة إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فيما شجر بينهم دليلاً بالإيمان به...83

الشاهد الثاني: القرآن يُسْنُن الرجوع إلى مرفقة ما شجر بين النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وبعض أزواجه...84

المبحث الثاني: تحديد عائشة لعناصر الخلاف فيما شجر بين فاطمة (عليها السلام) وأبي بكر وأنها أول من أنكر وغيره في الدعوى...95

المسألة الأولى: إن عائشة هي أول من جمع العناوين الشرعية الثلاثة، بعد أيامها وتكتمت على أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)...95

المسألة الثانية: إن أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تنقسم إلى ثلاثة أقسام:...97

أولاً - أمواله (صلى الله عليه وآله وسلم) في المدينة...97

ثانياً - أرض فدك...98

ثالثاً - خمس خيبر...98

رابعاً - ما أنكرته عائشة وتكتمت عليه...99

خامساً - أما أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المعيشية...99

المسألة الثالثة: إطلاق اسم جديد وعنوان تشريعي على هذه الأموال...100

المسألة الرابعة: إن أبي بكر كان يدرك جيداً أن هذه الأموال هي مما يستعين به آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) على مؤونتهم وما يتبعه من آثار أذى فاطمة (عليها السلام)...101

الفصل الثاني مصادرة أبي بكر لطعمة فاطمة (عليها السلام) من حصن الكتبية

المبحث الأول: هوية حصن الكتبية وقيمتها الاقتصادية...107

المسألة الأولى: هوية حصن الكتبية...107

1- ابن سعد (ت 230 ه)...107

ص: 181

2- الحموي (ت 626 ه)... 108

المسألة الثانية: قيمة حصن الكتبية الاقتصادية... 110

أولاًً - قيمتها الاقتصادية في التخييل... 110

ثانياً - ما تنتجه الأرض من الشعير... 111

ثالثاً - ما تنتجه الأرض من القمح... 112

رابعاً - ما يجمع منها من نوى التمر... 112

خامساً - ما وجد في حصن الكتبية من السلاح... 113

المبحث الثاني: ما أنكرته عائشة لطعمة فاطمة (عليها السلام) من حصن الكتبية وكتمتها في إمارة أبيها فقد أظهرته في إمارة عمر بن الخطاب... 115

المسألة الأولى: ما سَنَّه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في إطعام أهل بيته (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) ونسائه وبعض أصحابه من حصن الكتبية... 116

أولاًً - رواية محمد بن إسحاق (ت 151 ه) مصنف السيرة النبوية الأول... 116

- دلالات الرواية:... 117

ثانياً - رواية بشير بن يسار ، التي أخرجها عمر بن شبة... 121

- دلالات الرواية:... 122

ثالثاً - رواية ابن هشام عن ابن إسحاق في بيان طعمة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)... 123

- دلالات الرواية:... 126

رابعاً - رواية ابن هشام في تخصيص نصيب فاطمة (عليها السلام) من قمح أرض الكتبية... 128

خامساً - رواية الواقدي في تخصيص النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) طعمة الكتبية... 130

- دلالات الرواية:... 130

المسألة الثانية: تحديد عمر بن الخطاب لوقت مجيء العباس بن عبد المطلب والإمام علي (عليهما السلام) بعد توليه الحكم بستين يكشف عن مصادرة الشيختين سهم حصن الكتبية من فاطمة (عليها السلام)... 131

أولاً - تغيير عمر لما سَنَّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في أَسْهَمِ حَصْنِ الشَّقِّ وَالنَّطَاةِ...¹³⁴

ثانياً - تغيير عمر سُنَّةِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في توريثِهِ أَطْعَمَهُمْ مِنْ حَصْنِ الْكَتِيَّةِ...¹³⁵

المسألة الثالثة: ما كشفته عائشة وعبد الله بن عمر في مصادرة أبي بكر لطممة فاطمة (عليها السلام)...¹³⁸

أولاًً - إن هذه الأسواق يراد منها دوام الطُّعْمَةِ التي تنتجها أرض حصن الكتبية وقد ورثها النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)...¹³⁹

ثانياً - رواية عبد الله بن عمر وكشفيتها عن ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام)...¹⁴³

الرواية الأولى: ...¹⁴³

الرواية الثانية: ...¹⁴⁵

ثالثاً - ثناء عائشة على عمر لإعطائهما الأرض والماء من حصن الكتبية...¹⁴⁶

رابعاًً - إن من أهداف إجراءات عمر بن الخطاب في حصن الكتبية فرض الحصار على آل محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وبني هاشم...¹⁴⁹

نتائج الدراسة...¹⁵³

المصادر والمراجع...¹⁵⁹

فهرس المحتويات...¹⁷¹

ص: 183

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

